كتابٌ

الوقفُ: تحبيسُ مالكٍ مطلَقِ التَّصرُّفِ مالَه المنتفَعَ به، مع بقاءِ عينِهِ، بقَطْعِ تصرُّفِه وغيرِهِ في رقبتِهِ، يُصرَفُ رَيْعُه إلى ....

شرح منصور

(الوقف) مصدرُ وقفَ الشيءَ، إذا حَبَّسهُ. وأحبَسَه، وأوقفَهُ لغةٌ شاذةٌ. قالَ الشافعي: لم يُحبِّسْ أهلُ الجاهليةِ، وإنَّما حَبَّسَ أهلُ الإسلامِ[1]. وهو من القربِ المندوبِ إليها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: أصاب عمر أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمِرُه فيها، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ مالاً بخيبرَ، لم أُصِبْ قَطُّ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمُرُني فيه؟ قال: «إنْ شئتَ، حبَّستَ أصلَها وتصدقتَ بها، غيرَ أنَّه لا يُباعُ أصلُها، ولاتُوهبُ، ولاتُورثُ». قال: فتصدَّقَ بها عمرُ في الفقراءِ، وفي القربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جناحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يطعمَ صديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه. وفي لفظٍ: غير مُتَأَثِّلٍ. متفقٌ عليه[2]. ولحديثِ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ، انقطعَ عملُه إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ
٣٠١/٢ يدعو له»[3]. قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقالَ جابرٌ:/ لم يكنْ أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ذو مقدرةٍ إلا وقفَ[4].

وهي شرعاً: (تحبيسُ مالكٍ مطلقِ التصرفِ مالَه المنتفعَ به، مع بقاءِ عينهِ بقطعِ تصرُّفِه) متعلقٌ بتحبيس على أنَّه مبين له، أي: إمساكُ المالِ عن أسبابِ التملكاتِ بقطعِ تصرفِ مالكِه، (وغيرِه في رقبتِه) بشيءٍ من التصرفاتِ، (يُصرَفُ رَيْعُه) أي: غلة المالِ وثمرته ونحوها، بسببِ تحبيسِه، (إلى

---

(١) الأم ٣/٢٧٥.

(٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «الإنسان» بدل «ابن آدم».

(٤) هو في «المغني» ٥/٥٩٧ ـ ٥٩٨، ولم نقف عليه مسنداً.

منتهى الإرادات

جهةِ برٍّ، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

ويحصُل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عُرفاً؛ كأن يبنيَ بُنياناً على هيئةِ مسجدٍ، ويَأذنَ إذناً عامًّا في الصلاةِ فيه، حتى لو كان سُفْلَ بيته .....

شرح منصور

جهةِ برٍّ) يُعَيِّنُها واقفُه؛ **(تقرباً إلى اللهِ تعالى)** بأن ينويَ به القربةَ. وهذا الحدُّ لصاحبِ «المطلع»[1]، وتبعَهُ المنقحُ عليه، وتابعَهُما المصنفُ. واستظهرَ في «شرحه»[2] أنَّ قولَه: **(تقرباً إلى الله تعالى)** إنّما هو في وقفٍ يترتبُ عليه الثوابُ. فإنَّ الإنسانَ قد يقفُ على غيرِه تودداً، أو على ولدِه[3] خشيةَ بيعِه بعدَ موتِه، وإتلاف ثمنِه، أو خشيةَ أن يحجرَ عليه، فيباعُ في دينِه، أو رياءً ونحوه، وهو وقفٌ لازمٌ لا ثوابَ فيه، لأنّه لم يَبتغِ به وجهَ الله تعالى. وعُلِمَ منه: أنّه لا يصحُّ الوقفُ من نحو مكاتبٍ وسفيهٍ، ولا وقفُ نحوِ الكلبِ والخمرِ، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء، ويأتي.

وأركانُه: واقفٌ، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغةُ، وهي فعليةٌ وقوليةٌ. وقد ذكرَ الأُولى بقوله:

(ويحصلُ) الوقفُ حكماً **(بفعلٍ مع)** شيءٍ **(دالٍّ عليهِ)** أي: الوقفِ **(عرفاً)** لمشاركتِه القولَ في الدلالةِ عليه، **(كأن يبنيَ بنياناً على هيئةِ مسجدٍ ويأذنَ إذناً عامًّا في الصلاةِ فيه)** ولو بفتحِ الأبوابِ، أو التأذينِ،أو كتابةِ لوحٍ بالإذنِ، أو الوقفِ.قالَهُ الحارثيُّ[4]. وكذا لو أدخلَ بيتَه في المسجدِ، وأذنَ فيه، ولو نوى خلافَه. نقله أبو طالب[5] . أي: لا أثرَ لنيةِ خلافِ مادلَّ عليه الفعلُ. **(حتى لو كانَ)** ما بناه على هيئةِ المسجدِ، وأذنَ في الصَّلاةِ فيه، **(سُفْلَ بيتِه،**

---

(١) ص٢٨٥.

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٨/٥.

(٣) في (م): «أولاده» .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/١٦.

(٥) المغني ١٩٠/٨.

أو علوَه أو وسطَه، ويُستَطْرَقُ. أو بيتاً لقضاءِ حاجةٍ أو تطهُّرٍ، ويُشَرِّعَه، أو يجعلَ أرضَه مقبرةً، ويأذَنَ إذْناً عاما في الدفنِ فيها.

وبقولٍ، وصريحُه: وقفْتُ، وحبَّسْتُ، وسبَّلتُ.

وكنايتُه: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ. ....

أو علوَه، أو وسطَه) فيصحُّ، وإنْ لم يذكر استطراقاً، كما لو باعَه ولم يذكره. **(ويُستَطرَقُ)** إليه على العادةِ، كما لو آجرَه وأطلقَ، **(أو)** يبني **(بيتاً)** يصلحُ **(لقضاءِ حاجةٍ أو تطهرٍ، ويُشَرِّعُه)** أي: يفتحُ بابَه إلى الطريقِ، **(أو يجعل أرضَه مقبرةً، ويأذن)** للناس **(إذناً عامًّا في الدفنِ فيها)** بخلاف الإذن الخاصِّ، فقد يقعُ على غيرِ الموقوفِ، فلا يفيدُ دلالةَ الوقفِ. قالَهُ الحارثيُّ[1].

وأشارَ إلى الصيغةِ القوليةِ بقوله: **(و)** يحصلُ **(بقولٍ)** وكذا إشارةٌ مفهومةٌ من أخرس كالقول[2]. **(وصريحُه: وقفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ)** لأنَّ كلَّ واحدةٍ من هذه الثلاثةِ لا تَحْتَملُ غيره بعرفِ الاستعمالِ والشرعِ؛ لقوله ﷺ: «إنْ شئتَ حبَّستَ أصلَها، وسَبَّلتَ ثمرَها»[3]. فصارت هذه الألفاظُ في الوقفِ كلفظِ التطليقِ في الطَلاقِ، وإضافةُ التحبيسِ إلى الأصلِ، والتسبيلِ إلى الثمرةِ، لا يقتضي المغايرةَ في المعنى، فإنَّ الثمرةَ محبسةٌ أيضاً على ما شرطَ صرفَها إليه. وأمَّا الصَّدقةُ، فقد سبقَ لها حقيقةٌ شرعيةٌ في غيرِ الوقفِ، هي أعمُّ من الوقفِ، فلا يؤدى معناهُ بها إلا بقيدٍ يُخرجُها عن المعنى الأعمِّ؛ ولهذا كانتْ كنايةً فيه. وفي جمعِ الشارعِ بينَ لفظي التحبيسِ والتسبيلِ تبيينٌ لحالتي الابتداءِ والدوامِ، فإنَّ حقيقةَ الوقفِ ابتداءً تحبيسُه، ودواماً تسبيلُ منفعتِهِ؛ ولهذا حدَّ كثيرٌ من الأصحابِ الوقفَ بأنَّه تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ الثمرةِ أو المنفعةِ.

(وكنايتُه) أي: الوقفِ: **(تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ)** لعدم خلوصِ كلٍّ

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٦٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه قبل صفحتين، من حديث عمر.

ولا يصحُّ بها إلا بنيَّةٍ، أو قرْنِهـا بـأحدِ الألفـاظِ الخمسـةِ، كـتصدَّقتُ صدقةً موقوفةً، أو مـحبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبَّدةً. أو بحكـمِ الوقفِ، كَـلا تُباعُ، أو لاتوهَبُ، أو لا تورَثُ، أو على قبيلة كـذا، أو طائفةِ كذا.

فلو قـال: تصدَّقـتُ بـداري على زيـدٍ، ثـمَّ قـال: أردتُ الوقـفَ. وأنكرَ ....

٣٠٢/٢ منها عن الاشتراك، فإنَّ الصَّدقةَ تُستعملُ في الزكـاةِ، وهـي ظـاهرةٌ/ في صدقـةِ التطوعِ، والتحريم صريحٌ في الظهارِ، والتأبيد يُستعملُ في كلِّ مـا يُـرادُ تـأبيدُه من وقفٍ وغيرِه.

(ولا يصحُّ) الوقفُ **(بها)** مجردةً عمَّا يصرفُها إليه، ككنايات الطَّلاقِ فيـه؛ لأنَّها لم يثبتْ لها عرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، **(إلا بنيةِ)** الوقفِ، فمَنْ أتى بكنايةٍ واعترفَ بأنَّه نوى بها الوقفَ، لزِمَهُ حكماً؛ لأنَّها بالنيـةِ صـارت ظـاهرةً فيـه، وإنْ قالَ: مـا أردتُ الوقـفَ، قُبِـلَ قولُـه؛ لأنَّ نيتَـه لا يطلـعُ عليهـا غـيرُه. **(أو قرنها)** أي: الكنايةَ في اللَّفظِ **(بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ)** وهي: الصَّرائحُ الثـلاث والكنايتـان، **(كـ)** ـقوله: **(تصدَّقتُ صدقةً موقوفةً، أو)** تصدَّقـتُ صدقـةً **(محبَّسـةً، أو)** تصدَّقـت صدقـةً **(مسبَّلةً، أو)** تصدَّقـتُ صدقـةً **(محرمـةً، أو)** تصدَّقتُ صدقةً **(مؤبَّدةً، أو)** قرن الكنايةَ **(بحكمِ الوقف، كـ)** ـقوله: تصدقتُ به صدقةً **(لا تباعُ، أو)** صدقةً **(لا توهبُ،أو)** صدقةً **(لا تورثُ، أو)** تصدقتُ بداري **(على قبيلةِ كذا، أو)** على **(طائفةِ كذا)** لأنَّ ذلك كلَّه لا يُسـتعمل في غيرِ الوقفِ، فانتفتِ الشـركةُ. وكـذا تصدَّقـتُ بـأرضي أو داري علـى زيـدٍ، والنظرُ له أيامَ حياتي، أو ثم من بعدِ زيدٍ على عمرٍو، أو على ولـدِه، أو علـى مسجدِ كذا ونحوه.

(فلو قـالَ: تصدقـتُ بـداري على زيـدٍ، ثم قال: أردت الوقفَ، وأنكرَ

زيدٌ، لم تكنْ وَقفاً.

فصلٌ

وشروطُه أربعةٌ:

مصادفته عيناً يصحُّ بيعُها، ويُنتفعُ بها عُرفاً، كإجارةٍ، مع بقائِها، أو مُشاعاً منها، ....

زيدٌ) إرادةَ الوقفِ، و(١قال: إنما هي صدقة١) فلي(٢) التصرفُ في رقبتِها بما أردت(٣)، قُبِلَ قولُ زيدٍ، و**(لم تكنْ وقفاً)** لمخالفةِ قولِ المتصدقِ للظاهرِ. قالَ في «الإنصاف»(٤): فيُعايى بها(٥).

(وشروطُه) أي: الوقفِ **(أربعةٌ)** أحدُها: **(مصادفتُه عيناً يصحُّ بيعُها، ويُنتَفعُ بها)** انتفاعاً **(عرفاً، كإجارةٍ)** بأن يكونَ النفعُ مباحاً بلا ضرورةٍ، مقصوداً متقوماً يُستَوفى **(مع بقائها)** أي: العينِ؛ لأنَّه يُرادُ للدوامِ؛ ليكونَ صدقةً جاريةً، ولا يوجدُ ذلك فيما لا تبقى عينُه. **(أو)** مصادفة الوقفِ جزءاً **(مشاعاً منها)** أي: العينِ المتصفةِ بتلكَ الصِّفاتِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، أنَّ عمرَ قالَ: المئةُ سهمٍ التي بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أعجبَ إليَّ منها، فأردتُ أن أتصدقَ بها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «احبسْ أصلَها، وسَبِّلْ ثمرتَها». رواهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجه(٦). ولأنه يجوزُ على بعضِ الجملةِ مفرداً، فجازَ عليه مشاعاً كالبيعِ. ويعتبرُ أن يقولَ: كذا سهماً من كذا سهماً. قالَهُ أحمدُ(٧). قال في «الفروعِ»(٨): ثم يتوجَّهُ: أنَّ المشاعَ لو وقفَهُ مسجداً، ثبتَ حكمُ المسجدِ في

(١-١) زيادة من «مطالب أولي النهى» تستقيم بها العبارة.

(٢) في (م): «وأنَّ له».

(٣) في (م): «اراد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٦٩.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ووجه المعاياة أنَّ المنويَّ بالكنايةِ يرجع في تعيينه إلى المتكلم، وقد خولفت هذه القاعدة، حيث قدم تعيين غيره عليه، فتدبر! محمد الخلوتي].

(٦) النسائي في «المجتبى» ٦/٢٣٢، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٧) المبدع ٥/٣١٧.

(٨) ٤/٥٨٢ - ٥٨٣.

منقولةً، كحيوانٍ، وأثاثٍ، وسلاحٍ، وحُليٍّ على لُبْسٍ وعاريةٍ، أو لا، كعَقارٍ.

الحالِ، فيُمنَعُ منه الجنبُ، ثمَّ القسمةُ متعينةٌ هنا؛ لتعيينها طريقاً للانتفاعِ بالموقوفِ. وكذا ذكرَهُ ابنُ الصَّلاحِ[1].

(منقولةً) كانت، **(كحيوانٍ)** كوقفِ فرسٍ على الغزاةِ أو عبدٍ لخدمةِ المرضى. وفي «الرعاية الكبرى»: لو وقفَ نصفَ عبدِه، صحَّ، ولم يسرِ إلى بقيتِه. **(وأثاثٍ)** كبساطٍ يقفُه ليُفرَش بمسجدٍ، **(وسلاحٍ)** كسيفٍ، أو رمحٍ، أو قوسٍ يقفُه على الغزاةِ، **(وحُليٍّ)** يقفُه **(على لُبْسٍ وعاريةٍ)** لمن يحلُّ له، فإنْ أطلقَ، لم يصحَّ. قطعَ به في «الفائقِ»[2] و«الإقناعِ»[3]. **(أوْ لا)** أي: أو لم تكنِ العينُ منقولةً، **(كعقارٍ)** لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَنِ احتبسَ فرساً في سبيلِ اللهِ، إيماناً واحتساباً، فإنَّ شِبعَهُ، ورَوثَهُ، وبولَه في ميزانِه حسنات». رواهُ البخاريُّ[4]. ولقوله ﷺ: «أمَّا خالدٌ، فقد حبسَ أدراعَه وأعتادَه في سبيلِ اللهِ». متفقٌ عليه[5]. قالَ الخَطَّابيُّ: الأعتادُ: ما يعدُّهُ الرجلُ من مركوبٍ، وسلاحٍ، وآلةِ الجهادِ[6]. ولحديثِ عمرَ، وتقدَّمَ. وروى الخَلَّالُ[7] عن نافعٍ، أنَّ حفصةَ ابتاعت حُليًّا بعشرينَ ألفاً، حَبَّسَتْهُ على نساءِ آلِ الخطابِ، فكانتْ لا تُخرجُ زكاتَه. وما عدا المذكور فيقاسُ عليه. وإذا وقفَ عقاراً مشهوراً، لم يشترطْ ذكر حدوده. نصًّا.

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، الكردي، الشهرزوري. كان من كبار الأئمة. ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة. له «علوم الحديث» . (ت٦٤٣هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٢٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/١٦.

(٣) ٦٤/٣.

(٤) في صحيحه (٢٨٥٣) بنحوه.

(٥) البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) (١١) ، من حديث أبي هريرة.

(٦) معالم السنن ٥٣/٢.

(٧) في كتاب الوقوف (١٨٧).

لا ذِمَّةً، كدارٍ وعبدٍ. أو مُبهَماً، كأحدِ هذَيْن. أو ما لا يصحُّ بيعُه، كأمِّ ولدٍ، وكلبٍ، ومرهونٍ. أو لا يُنتفَعُ به مع بقائِه، كمطعومٍ ومشمومٍ، وأثمانٍ، كقِنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوِه، إلا تبعاً، كفرسٍ بلجامٍ وسرْجٍ مفضَّضيْنِ.

و(لا) يصحُّ الوقفُ إن صادفَ (ذمَّةً، كدارٍ وعبدٍ) ولو موصوفاً، (أو) صادفَ (مبهماً، كأحدِ هذين) العبدين أو نحوهما؛ لأنه نقلُ الملكِ على وجهِ الصَّدقةِ، فلا يصحُّ في غير معين، كالهبةِ، وكذا لا يصحُّ وقفُ منفعةٍ . وهذا محترزُ قولِه: (مصادفته عيناً). (أو) أي: ولا يصحُّ وقفُ (مالا يصحُّ بيعُه، كأمِّ ولدٍ، وكلبٍ) ولو لنحو صيدٍ، (ومرهونٍ) لأنَّه لا يصحُّ بيعُها، والوقفُ تصرفٌ بإزالةِ الملكِ. (أوْ لا يُنتفَعُ به مع بقائه، كمطعوم) ومشروبٍ غير ماءٍ، (ومشموم) لا يُنتفعُ به مع بقاءِ عينه، بخلافِ نَدٍّ[1]، وصَنْدلٍ[2] ، وقطعِ كافورٍ، فيصحُّ وقفُه لشمِّ مريضٍ وغيره. (و) كـ (ـأثمانٍ) ولو لتحلٍّ ووزنٍ، (كقنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ ونحوِه) كحلقةِ فضةٍ تُجعلُ في بابه، ووقف دراهم ودنانير؛ لينتفع باقتراضِها؛ لأنَّ الوقفَ تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ، وما لا يُنتفعُ به إلا بإتلافِه، لا يصحُّ فيه ذلك، فيُزكي النقدَ ربُّه؛ لبقاءِ مِلكِه عليه، (إلا تبعاً، كفرسٍ) وُقِفَ في سبيل اللهِ (بلجامٍ وسرجٍ مُفضَّضين) فيصحُّ الوقفُ في الكلِّ، فإنْ بيعتِ الفضةُ من السَّرج واللِّجامِ، وجُعِلَ ثمنُه في وقفِ مثلِه، فحسنٌ؛ لأنَّ الفضةَ لا يُنتفعُ بها، أشبهَ الفرسَ الحبيسَ إذا عَطِبَ. ولا تُصرَفُ في نفقةِ الفرس. نصًّا، لأنَّه صَرفٌ لها إلى غير جهتِها. وفي «الإقناع»[3] تبعاً «للاختيارات»[4]: تصرفُ في نفقتِه. وكذا لو وقفَ حُلِيًّا وأطلقَ، لم يصحَّ.

---

(١) النَّدُّ: طيبٌ معروف، أو العنبر. «القاموس المحيط» :(ندّ).

(٢) الصَّندل: خشب معروف، أجوده الأحمر أو الأبيض. «القاموس المحيط» : (صندل).

(٣) ٦٥/٣.

(٤) ص ١٧١.

الثاني: كونُه على بِرٍّ، كالمساكينِ، والمساجدِ، والقناطرِ، والأقاربِ.

ويصحُّ من ذميٍّ على مسلمٍ معيَّنٍ، وعكسُه، ولو أجنبيًّا. ويستمرُّ له إذا أسلمَ، ويلغو شرطُه ما دامَ كذلك.

لا على كنائسَ، أو بيوتِ نارٍ، أو بِيَعٍ ونحوِها، ولو من ذميٍّ.

الشرطُ (**الثاني: كونُه**) أي: الوقفِ (**على بِرٍّ**) مسلماً كانَ الواقفُ أو ذميًّا. نصًّا، (**كـ**) ـالوقفِ على (**المساكينِ، والمساجدِ، والقناطرِ، والأقاربِ**) لأنّه شُرِعَ لتحصيلِ الثّوابِ. فإذا لم يكنْ على بِرٍّ، لم يحصلْ مقصودُه الذي شُرِعَ لأجلِه، فلا يصحُّ على طائفةِ الأغنياءِ، ولا على طائفةِ أهلِ الذمةِ، ولا على صنفٍ منهم. (**ويصحُّ من ذميٍّ على مسلمٍ معينٍ**) أو طائفةٍ، كالفقراء أو المساكين، (**وعكسه**) أي: ويصحُّ من مسلمٍ على ذميٍّ معينٍ، لما رويَ أنَّ صفيةَ بنتَ حيي زوجَ رسولِ الله ﷺ وقفتْ على أخٍ لها يهوديٍّ[1] ولأنّه موضعٌ للقربةِ؛ لجوازِ الصّدقةِ عليه، (**ولو**) كانَ الذميُّ الموقوفُ عليه (**أجنبيًّا**) من الواقفِ (**ويستمرُّ**) الوقفُ (**له**) أي: الذميِّ الموقوفِ عليه (**إذا أسلمَ، ويلغو شرطُه**) أي: الواقفِ (**ما دامَ كذلك**) أي: ذميًّا؛ لئلا يخرجَ الوقفُ عن كونِه قربةً.

و(**لا**) يصحُّ الوقفُ (**على كنائس**) جمعُ كنيسةٍ: مُتَعَبَّدُ اليهودِ، أو النّصارى، أو الكفار. قالَهُ في «القاموس»[2]، (**أو**) على (**بيوتِ نارٍ**) تعبدُها المجوسُ، (**أو**) على (**بِيَعٍ**) جمعُ بِيعةٍ بكسرِ الباءِ الموحدةِ: متعبدُ النّصارى، (**ونحوِها**) كصوامعِ الرُّهبانِ، (**ولو**) كانَ الوقفُ عليها (**من ذميٍّ**) لأنّه معصيةٌ وإعانةٌ لهم على إظهارِ الكفرِ، بخلافِ الوقفِ على ذميٍّ معينٍ؛ لأنّه لا يتعينُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١٢٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٦، عن عكرمة، وفيه: «ذي قرابة».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٩٩١٤)، عن ابن عمر، أنَّ صفية بنت حُيي أوصت لابن أخ لها يهودي. وكذلك أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨١/٦.

(٢) القاموس المحيط: (كنس).

بل على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كُتُب التوراةِ والإنجيلِ، أو حربيٍّ، أو مرتدٍّ.

كونُ الوقفِ[1] عليه لأجلِ دينِه؛ لاحتمالِ كونِه لفقـرِه أو قرابتِـه، ونحوهمـا. والمسلمُ والذميُّ فيه سواءٌ. قالَ أحمدُ في نصارى وَقَفُوا على البِيعةِ ضِياعاً كثيرةً وماتُوا، ولهم أبناء نصارى فأسلمُوا، والضيـاعُ بيـدِ النّصارى: فلهـمْ أخذُهـا، وللمسلمينَ عونُهم حتى يستخرجُوها من أيديهم[2]. ولا يصحُّ الوقفُ أيضـاً على مَنْ يعمرُها؛ لأنّه يُرادُ لتعظيمِها.

٣٠٤/٢ (بل) يصحُّ الوقفُ/ (على المارِّ بها من مسلمٍ وذميٍّ) لجوازِ الصَّدقةِ علـى المجتازين وصلاحيتهم للقربةِ، فإنْ خَصَّ أهلَ الذمةِ، فوقفَ على المارةِ منهم، لم يصحَّ . قالَهُ الحارثيُّ[3]، وقدمـه في «الفـروع»[4]. وقـال في «شـرحه»[5]: إنّـه المذهبُ. (ولا) يصحُّ الوقفُ (على كُتبِ) أي: كتابـةِ (التـوراةِ والإنجيـلِ) أو كتابةِ شيءٍ منهـا؛ لأنّهـا معصيـةٌ، لكونِهـا منسـوخةً مبدلـةً. ولذلـك غضـبَ النبيُّ ﷺ حينَ رأى مع عمرَ صحيفةً فيها شيءٌ مـن التـوراة وقـالَ: «أفي شـكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطاب؟ ألَمْ آتِ بها بيضاءَ نقيةً؟ لـو كانَ أخـي موسـى حيًّـا مـا وَسِعَهُ إلاّ اتباعي»[6] . قال في «شرحِه»[7]: ويلحـقُ في ذلـك كتـبُ الخـوارجِ والقدريةِ ونحوهما. (أو) على (حربيٍّ، أو) علـى (مرتـدٍّ) فـلا يصـحُّ الوقـفُ على أحدهمـا؛ لأنَّ الواجـبَ إتلافُهمـا والتضييـقُ عليهمـا، والوقـف يجـب أن يكون لازماً. ويصح الوقف على الصُّوفيةِ، وهمُ المشتغلونَ بالعباداتِ في غالـبِ

---

(١) في (م) :«الواقف» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/١٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/١٦.

(٤) ٥٨٧/٤.

(٥) معونه أولي النهى ٧٥٥/٥.

(٦) أخرجه أحمد (١٥١٥٦) ، من حديث جابر.

(٧) معونة أولي النهى ٧٥٦/٥.

ولا ـ عندَ الأكثرِ ـ على نفسِهِ، وينصرفُ إلى مَن بعده في الحالِ.

الأوقاتِ، المعرضونَ عن الدنيا؛ لأنّه جهةُ برٍّ. قالَ الشيخُ تقيُّ الدين[1]: فمَنْ كانَ منهم جَمَّاعاً للمالِ، أو لم يتخلقْ بالأخلاقِ المحمودةِ، ولا تَأدَّبَ بالآدابِ الشَّرعيةِ غالباً، أو فاسقاً، لم يستحقَّ. لا[2] آداب وضعية. يعني: قد اصطلحَ على وضعِها. ولم يعتبر الحارثيُّ الفقر[3]. ويصحُّ وقفُ عبدِه على حجرةِ النبيِّ ﷺ لإخراجِ ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها، لا لإشعالها وحدَه، وتعليقِ ستورِها الحرير، والتعليقِ وكنسِ الحائطِ ونحوِ ذلك. ذكره في «الرعاية»، وأبطلَ ابنُ عقيلٍ وقفَ ستورٍ لغيرِ الكعبةِ؛ لأنّه بدعةٌ. وصحَّحهُ ابنُ الزَّاغونيِّ، فيُصرَفُ لمصلحتِه. ذكرَهُ ابنُ الصَّيرفيِّ، وأفتى أبو الخطاب بصحتِه، ويُنفَقُ ثمنُها على عمارتِه ولا يُسترُ؛ لأنَّ الكعبةَ خُصَّت بذلك، كالطواف[4]. ولا يصحُّ الوقفُ على قطاعِ طريقٍ، ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيثُ الجهةُ. ويصحُّ على معينٍ متصفٍ بذلكَ، ويستحقُّه لو زالَ ذاكَ الوصفُ، ويلغو شرطُه ما دامَ كذلك[5].

(ولا) يصحُّ الوقفُ **(عندَ الأكثرِ على نفسِه)** نقلَ حنبل وأبو طالب:[6] ما سمعتُ بهذا. ولا أعرفُ الوقفَ إلا ما أخرجَهُ للهِ، ولأنَّ الوقفَ تمليكٌ، إما للرقبةِ أو المنفعةِ. ولا يجوزُ له أنْ يملكَ نفسَه من نفسِه، كما لا يجوزُ له أن يبيعَ مالَه من نفسِه، **(وينصرفُ)** الوقفُ **(إلى مَنْ بعدَه في الحالِ)** فمَنْ وقفَ على نفسِه ثم أولادِه أو الفقراء، صُرِفَ في الحالِ إلى أولادِه أو الفقراء؛ لأنَّ وجودَ مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه كعدمه، فكأنه وقفَه على مَن بعدَه ابتداءً، فإنْ

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٠-١٧١.

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) الفروع ٤/٥٨٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨١.

(٥) المبدع ٥/٣٢١، ومعونة أولي النهى ٥/٧٥٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٦.

وعنه: يصحُّ. المنقِّحُ: اختاره جماعةٌ، وعليه العملُ. وهو أظهرُ.

وإن وقَف على غيرِه، واستثنَى غلَّتَـه أو بعضَهـا، لـه أو لولـدِه، أو الأكـلَ، أو الانتفـاعَ لأهلِه، أو يُطعِـمُ صديقَـه، مـدَّةَ حياتِـه، أو مـدَّةً معيَّنةً، صحَّ. ....

لم يذكرْ غيرَ نفسِه، فملكه بحاله، ويورث عنه.

(وعنه: يصحُّ) الوقفُ على النفسِ. قال (المنقحُ) في «التنقيح»: (اختارَهُ جماعةٌ) منهم ابنُ أبي موسى، والشيخُ تقيُّ الدين، وصحَّحه ابنُ عقيل، والحارثيُّ، وأبو المعالي في «النهاية»، و «الخلاصة»، و «التصحيح»، و «إدراك الغاية»، ومالَ إليهِ في «التلخيص»، وجزمَ به في «المُنوِّر»، و «منتخب» الأدمي، وقدَّمه في «النهاية»، و«المستوعب»، و«الهادي»، و«الفائق»، والمجد في «مسودته على الهداية». [1](وعليه العملُ) في زمننا، وقبلَه عندَ حكامنا من أزمنةٍ متطاولةٍ. (وهو أظهرُ) وفي «الإنصاف»[1]: وهو الصَّوابُ، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وترغيبٌ في فعلِ الخيرِ، وهو من محاسنِ المذهبِ. وفي «الفروع»[2]: ومتى حكمَ به حاكمٌ حيثُ يجوزُ له الحكمُ، فظاهرُ كلامِهم: ينفذُ حكمُه ظاهراً، وإنْ كان فيه في الباطنِ الخلافُ.

٣٠٥/٢ (وإنْ وقفَ) شيئاً (على غيرِه واستثنى غلتَه) /كلها، (أو) استثنى (بعضَها له) أي: الواقفِ مدةَ حياته، أومدةً معينةً، صحَّ، (أو) استثنى غلَّته أو بعضها (لولدِه) أي: الواقفِ كذلك، صَحَّ. (أو) استثنى (الأكلَ) منه، (أو) استثنى (الانتفاعَ) لنفسه أو (لأهله، أو) اشترطَ أنَّه (يطعمُ صديقه) منه (مدةَ حياتِه، أو مدةً معينةً، صحَّ) الوقفُ والشرطُ. احتجَّ أحمدُ بما رُوِيَ عن حُجْر المَدَري: إنَّ في صدقةِ رسولِ الله ﷺ أن يأكلَ أهلُه منها بالمعروفِ غير المنكر[3]. ويدلُّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٦/١٦ - ٣٨٧.

(٢) ٥٨٥/٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣/٦)، والخلال في «كتاب الوقوف» (٢١). وحُجْر، هو: ابن قيس الهَمْداني المَدَري، اليماني. روى عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب. روى عنه: شداد بن جابان، وطاوس بن كيسان. «تهذيب الكمال» ٤٧٥/٥. قال ابن حجر في «الإصابة» ٣٥/٣: أرسلَ حديثاً، فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم؛ فإنه تابعي معروف.

فلو ماتَ في أثنائِها، فلورثتِه. وتصحُّ إجارتُها.

ومن وقفَ على الفقراءِ، فافتَقرَ، تناولَ منه.

ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو بعضِهم، أو رِباطاً للصوفيَّةِ مما يَعُمُّ، فهو كغيرِه.

له أيضاً قولُ عمرَ لمَّا وقفَ: لا جناحَ على مَنْ وليها أنْ يأكلَ منها أو يطعمَ صديقاً، غيرَ مُتموِّل فيه.[1] وكانَ الوقفُ في يدِه إلى أنْ ماتَ، ثم بنتِه حفصة، ثم ابنه عبد الله. ولأنه لو وقفَ وقفاً عامًّا، كالمساجدِ والقناطرِ والمقابرِ، كانَ له الانتفاعُ به، فكذا هنا.

(**فلو ماتَ**) مَنِ استثنى نفعَ ما وقفَه مدةً معينةً (**في أثنائِها، فـ**) ـالباقي منها (**لورثته**) كما لو باعَ داراً واستثنى سُكْنَاها سنةً، ثم ماتَ فيها. (**وتصحُّ إجارتُها**) أي: المدةِ المستثنى النفع فيها من الموقوفِ عليه وغيره، كالمستثنى في البيع. قلتُ: ومنهُ يؤخذُ صحةُ إجارةِ ما شرطَ سُكْنَاها لنحو بنته،[2] أو أجنبي، أوخطيب، أو إمام.

(**ومَنْ وقفَ على الفقراءِ، فافتقرَ تناولَ**) أي: جازَ له التناولُ (**منه**) لوجودِ الوصفِ ـ الذي هو الفقرُ ـ فيه. (**ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو لبعضِهم**) أي: نوعٍ من الفقهاءِ، كالحنابلةِ أو الشافعيةِ، (**أو**) وقفَ (**رباطاً للصوفيةِ**) ونحوه، (**مما يعمُّ، فهو**) أي: الواقفُ (**كغيرِه**) في الانتفاعِ به؛ لما رويَ أنَّ عثمانَ سبَّل بئرَ رومةَ، وكانَ دلوُه فيها كدلاءِ المسلمين.[3] والصوفيُّ: المتبتلُ للعبادةِ وتصفيةِ النفسِ من الأخلاقِ المذمومةِ. وتعتبرُ فيه العدالةُ وملازمةُ غالبِ الآدابِ الشرعيةِ في غالبِ الأوقاتِ، قولاً وفعلاً، وأن يكونَ قانعاً بالكفايةِ من الرزقِ، بحيثُ لا يمسكُ ما

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٩.

(٢) في (م): «بيته».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٣٥.

الثالثُ: كونُه على معيَّن يَملِكُ ثابتاً.

فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبهَمٍ، كأحدِ هذيْن.

أو لا يَملِكُ، كقِنٍّ، وأمِّ ولدٍ، ومَلَكٍ، وبهيمةٍ، وحَمْلٍ أصالةً، كعلى من سيُولَدُ لي أو لفلانٍ ، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ،

فضلَ عن حاجته، لا لبس خرقةٍ، أو لزوم شكلٍ مخصوصٍ في اللبسةِ ونحوِها. ذكرهُ الشيخُ تقيُّ الدين[1].

الشرطُ (**الثالثُ: كونُه**) أي: الوقفِ (**على معينٍ**) من جهةٍ أو شخصٍ، (**يملكُ**) ملكاً (**ثابتاً**) كزيدٍ أو مسجد كذا؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على غيرِ معينٍ كالهبةِ، ولأنَّ الوقفَ يقتضي الدوامَ، ومَنْ ملكهُ غير ثابتٍ تجوزُ إزالته.

(**فلا يصحُّ**) الوقفُ (**على مجهولٍ، كرجلٍ**) لصدقِه بكلِّ رجلٍ، (**و**) كـ(**مسجدٍ**[2]) لصدقِه بكلِّ مسجدٍ، (**أو**) على (**مبهمٍ، كأحدِ هذين**) الرجلين، أو المسجدين ونحوهما؛ لتردده، كبعتكَ أحدَ هذين العبدين.

(**أو**) أي: ولا يصحُّ الوقفُ على مَنْ (**لا يملكُ، كقِنٍّ**) ومدبرٍ، (**وأمِّ ولدٍ، ومَلَكٍ**) بفتح اللامِ: أحد الملائكةِ، (**وبهيمةٍ**) لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مَنْ لا يملك. وأمَّا الوقفُ على المساجدِ ونحوِها، فعلى المسلمين إلا أنَّه عين في نفعٍ خاص لهم. (**و**) لا يصحُّ الوقفُ [3]على (**حملٍ أصالةً**) كوقفِ دارِه[3] على ما في بطنِ هذه المرأة؛ لأنَّه تمليك إذن، وهو لا يملكُ. وكذا الوقفُ على المعدومِ، (**كعلى مَنْ سيُولد لي، أو**) على مَنْ سيُولد (**لفلان**) فلا يصحُّ أصالةً، (**بل**) يصحُّ الوقفُ على الحملِ وعلى مَنْ سيُولد (**تبعاً، كـ**) قولِ واقفٍ: وقفتُ كذا (**على أولادي**) ثم أولادهم [3](**أو**) على (**أولادِ فلانٍ**) ثمَّ أولادهم[3] أبداً

---

(1) مجموع الفتاوى ٣١/٥٤.

(2) بعدها في (م) : «فلا يصح» .

(٣-٣) ليست في (م) .

وفيهم حَمْلٌ، فيستحِقُّ بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلِ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ، ما يستحقُّه مشترٍ. وكذا من قَدِمَ إلى موقوفٍ عليه فيه، أو خرجَ منه إلى مثلِه، إلا أن يُشرطَ لكلِّ زمنٍ قدْرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطِه.

أو يَملِكُ لا ثابتاً، كمكاتَبٍ.

(**وفيهم**) أي: أولادِه أو أولادِ فلان (**حملٌ**) فيشمله، كمَنْ لم يخلق من أولادِ الأولادِ، تبعاً (**فيستحقُّ**) الحملُ (**بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلِ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ**) لشجرٍ وأرضٍ من ثمرٍ وزرعٍ. نصًّا، قياساً للاستحقاقِ على العقدِ (**وكذا مَن قَدِمَ إلى**) مكانٍ (**موقوفٍ عليه فيه**) أي:
٣٠٦/٢ ذلك المكانِ، (**أو خرجَ منه/ إلى مثله**) فيستحقُّ من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ؛ لما تقدَّمَ، (**إلا أن يُشرطَ لكلِّ زمنٍ قدرٌ معينٌ، فيكونُ له بقسطِه**) وقياسُه[1]: مَنْ نزلَ في مدرسةٍ ونحوه. وقالَ ابنُ عبدِ القويِّ[2]: ولقائلٍ أنْ يقولَ: ليسَ كذلك؛ لأنَّ واقفَ المدرسةِ ونحوِها جعلَ ريعَ الوقفِ في السنةِ، كالجُعلِ على اشتغالِ مَن هو في المدرسةِ عاماً، فينبغي أن يستحقَّ بقدرِ عملِه من السنةِ من ريعِ الوقفِ في السنةِ؛ لئلا يفضي إلى أن يحضرَ الإنسانُ شهراً، فيأخذ جميعَ الوقفِ، ويحضر غيره باقي السنةِ بعدَ ظهورِ الثمرة، فلا يستحقُّ شيئاً، وهذا يأباه مقتضَى الوقوفِ ومقاصدُها. انتهى. وكذا قالَ الشيخُ تقيُّ الدين: يستحق[3] بحصته من مَغَلِّه، ومَنْ جعلَه كالولد، فقد أخطأ[4].

(**أويملك لا ثابتاً، كمكاتب**) فلا يصحُّ الوقفُ عليه؛ لأنَّ ملكَه (٥غير مستقل٥)، ويصحُّ وقفُه، فإنْ أدَّى، عتقَ، وبطلَ الوقفُ كما في «الإقناع»[6].

---

(١) بعدها في (م): «على».

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٩/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/١٦.

(٣) في (م): «يستحقه».

(٤) الاختيارات صفحة ١٧٩.

(٥-٥) في (م): «غير مستقر».

(٦) ٦٥/٣.

الرابعُ: أن يَقِفَ ناجزاً.

فلا يصحُّ تعليقُه، إلا بموتِه. ويَلزمُ من حينِه، ....

الشرطُ (**الرابعُ: أن يقفَ ناجزاً**) أي: غيرَ معلقٍ، ولا موقتٍ، ولا مشروط فيه خيار، أو نحوه.

(**فلا يصحُّ تعليقه**) أي: الوقفِ، سواء كانَ التعليقُ لابتدائه، كإذا قدمَ زيدٌ، أو وُلِدَ، فهذا وقفٌ عليه، أو إذا جاءَ رمضان، فهذا وقفٌ على كذا، أو نحوه،أو لانتهائه، كداري وقفٌ على زيدٍ إلى أن يحضرَ عمرٌو، أو يولد لي ولدٌ ونحوه؛ لأنَّه نقلٌ للملكِ فيما لم يُبْنَ على التغليبِ والسرايةِ، فلم يجزْ تعليقُه بشرطٍ في الحياةِ، كالهبةِ. (**إلا**) إنْ علَّقَ واقفٌ[1] (**بموته**) كقوله: هو وقفٌ بعدَ موتي، فيصحُّ؛ لأنَّه تبرعٌ مشروطٌ بالموتِ، أشبهَ ما لو قال: قفوا داري على جهةِ كذا بعدَ موتي. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وصَّى، وكانَ في وصيتِه: هذا ما أَوْصَى به عبدُ اللهِ عمرُ أميرُ المؤمنين، إنْ حدثَ به حدثُ الموتِ، أنَّ ثَمْغاً صدقةٌ. وذكرَ بقيةَ الخبرِ. رواه أبو داودَ[2] بنحوٍ من هذا. ووَقْفُه هذا كانَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، واشتهرَ في الصَّحابةِ، ولم يُنكرْ، فكانَ إجماعاً. ويفارقُ التعليقَ بشرطٍ في الحياةِ؛ لأنَّ هذا وصيةٌ، وهي أوسعُ من التصرفِ في الحياةِ، بدليلِ جوازِها بالمجهولِ والمعدومِ. و«ثَمَغ» بالفتح: مالٌ بالمدينةِ لعمرَ وقَفَه. قالَهُ في «القاموس»[3]، أي: فتح الميم. (**ويلزمُ**) الوقف المعلق بالموتِ (**من حينِه**) أي: حين صدورِه منه. قالَ أحمدُ في روايةِ الميموني في الفرقِ بينَه وبينَ المدبر: إنَّ المدبرَ ليسَ لأحدٍ فيه شيءٌ، وهوَ ملك الساعة، وهذا شيءٌ وقَفه على قومٍ مساكين، فكيفَ يُحدِثُ به شيئاً؟ قالَ الحارثيُّ: والفرقُ عسرٌ جدًّا[4].

(١) بعدها في (م): «الوقف».

(٢) في سننه (٢٨٧٩).

(٣) «القاموس المحيط»: (ثمغ).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٩٩.

ويكونُ من ثلثِه.

وشَرْطُ بيعِه أو هبتِه متى شاءَ، أو خيارٍ فيه، أو توقيتِه، أو تحويلِه، مبطلٌ.

فصل

ولا يُشترَطُ للزومِه إخراجُه عن يدِه، ....

(ويكونُ) الوقفُ المعلقُ بالموت **(من ثلثه)** أي: مالِ الواقفِ؛ لأنَّه في حكمِ الوصيةِ. فإنْ كانَ قدر الثلثِ فأقل، لزمَ. وإنْ زادَ، لزمَ في الثلثِ، ووُقِفَ الباقي على الإجازةِ.

(وشَرْطُ بيعِه) أي: الوقفِ متى شاءَ الواقفُ، **(أو)** شَرْطُ **(هبتِه متى شاءَ، أو)** شرطُ **(خيارٍ فيه، أو)** شَرْط **(توقيته)** كقولِه: هو وقف يوماً، أو سنة، ونحوه، **(أو)** شَرْطُ **(تحويلِه)** أي: الوقفِ، كوقفتُ داري على جهةِ كذا، ولي أنْ أُحولها عنها، أو عن الوقفيةِ؛ بأنْ أرجعَ فيها متى شئت، **(مبطلٌ)** للوقفِ[1]؛ لمنافاتِه لمقتضاهُ. واللهُ أعلمُ.

(ولا يشترطُ للزومِه) أي: الوقفِ **(إخراجُه)** أي: الموقوفِ **(عن يدِه)** نصًّا، لحديثِ عمرَ، فإنَّه رويَ أنَّ وقفَه كانَ بيده إلى أنْ ماتَ، ولأنَّ الوقفَ تبرعٌ يمنعُ البيعَ والهبةَ، فلزمَ بمجردِ اللفظِ، كالعتقِ، والهبةُ تمليكٌ مطلقٌ، والوقفُ تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ الثمرةِ، فهوَ بالعتقِ أشبهُ، فإلحاقُه به أَوْلى. وعُلِمَ منه: أنَّ إخراجَه عن يدِه ليسَ شرطاً لصحتِه بطريقٍ أَوْلى. قالَ
٣٠٧/٢ الحارثيُّ: وبالجملةِ فالمساجدُ والقناطرُ والآبارُ ونحوُها/ تكفي التخليةُ بينَ الناس وبينَها بغيرِ خلافٍ، والقياسُ يقتضي التسليمَ إلى المعينِ الموقوفِ عليه، إذا قيل بالانتقالِ إليه، وإلاَّ فإلى الناظرِ أو الحاكمِ[2].

(١) جاء في هامش الأصل: [لا للشرط فقط. محمد الخلوتي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤١٩.

ولا - فيما على معيَّنٍ - قَبولُه. ولا يبطُل بردِّه.

ويتعيَّنُ مَصْرِفُ الوقفِ إلى الجهةِ المعيَّنةِ، فلو سُبِّلَ ماءٌ للشربِ، لم يَجُزِ الوضوءُ به.

ومنقطِعُ الابتداءِ، يُصرفُ في الحالِ إلى مَن بعده. ....

(ولا) يشترطُ، (فيما) وُقِفَ (على) شخصٍ (معينٍ، قبوله) للوقفِ؛ لأنه إزالةُ ملكٍ يمنعُ البيعَ والهبةَ والميراثَ، أشبهَ العتقَ. والفرقُ بينَ الوقفِ وبينَ الهبةِ والوصيةِ، أنَّه لا يختصُّ المعين، بل يتعلقُ به حقُّ مَنْ يأتي من البطون، فالوقفُ على جميعهم إلا أنَّه مرتبٌ، فصارَ بمنزلةِ الوقفِ على الفقراءِ، لا يُشترطُ له قبول من بابٍ أَوْلى، ولا يبطلُ بردٍّ واحدٍ منهم، ولا يقفُ على قبولِه، بخلافِ الهبةِ والوصيةِ لمعين. والوقف على غير معينٍ كالفقراءِ، لا يشترطُ له قبولٌ من بابٍ أولى. (ولايبطُلُ) وقفٌ على معينٍ (بردِّه) للوقفِ، فقبولُه وردُّه وعدمُهما سواءٌ.

(ويتعينُ مَصرِفُ الوقفِ إلى الجهةِ المعينةِ) من قِبَلِ الواقفِ له؛ لأنَّ تعيينَه لها صرفٌ[1] عمَّا سِواها، (فلو سُبِّلَ ماءٌ للشربِ، لم يجزِ الوضوءُ به) ولا الغسلُ ونحوه، وكذا عكسه؛ لأنَّه لو لم يجبِ اتباعُ تعيينِه، لم يكنْ له فائدةٌ. وقالَ الآجريُّ في الفرسِ الحبيسِ: لا يعيرُه، ولا يؤجرُه إلا لنفعِ الفرسِ، ولا ينبغي أن يركبَه في حاجتِه إلا لتأديبه، وجَمالٍ للمسلمين، ورفعة لهم، أو غيظةٍ للعدو[2]. ويجوزُ ركوبُه لعلفِه وسقيِه، ولا يجوزُ إخراجُ حصرِ المسجدِ، ولا بسطِه لمنتظرِ جنازةٍ أو غيره.

(و) وقفُ (منقطعِ الابتداءِ) فقط، كوقفِه على نفسه[3]، أو عبده، ثمَّ على ولدِه ثم على الفقراء[4].(يُصرفُ في الحالِ إلى مَنْ بعدَه) فيصرفُ لولد

---

(١) بعدها في (م): «لها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٤٥.

(٣) بعدها في (م) :«على» .

(٤) ليست في (م) .

ومنقطِعُ الوسطِ، إلى مَن بعدَه. والآخِرِ بعد من يجوزُ الوقفُ عليه. وما وقَفَه وسكتَ ، إلى ورثتِه نسَباً ، على قدْرِ إرثِهم وقفاً. ....

في الحالِ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ وجودَ مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه (١) كعدمِه.

(ومنقطعُ الوسطِ) كوقفِه على زيدٍ، ثمَّ عبده، ثمَّ المساكين، يُصرفُ بعدَ انقطاعِ مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه (إلى مَنْ بعدَه) فيصرف في المثالِ بعدَ زيدٍ للمساكين؛ لأنّا لمّا صحَّحنا الوقفَ مع ذكرِ مَنْ لا يجوزُ الوقفُ عليهِ، فقدْ ألغيناهُ؛ لتعذرِ التصحيحِ مع اعتبارِه.

(و) يُصرفُ منقطعُ (الآخر) كعلى زيدٍ (٢ثم عمرو، ثم عبده٢)، أو الكنيسة (بعدَ مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه) إلى ورثتِهِ، حين الانقطاعِ، نسباً على قدرِ إرثهم وقفاً. وكذا لو وقفَ على زيد، ولم يزدْ عليه.

(و) يصرفُ (ما وقفه وسكتَ) بأن قال: هذه الدارُ وقفٌ، ولم يسمِّ مصرفاً، (إلى ورثتِه) لأنَّ مقتضى الوقفِ التأبيدُ، فيُحملُ على مقتضاه. ولا يضرُّ تركُهُ ذكرَ مصرفِه؛ لأنَّ الإطلاقَ إذا كان له عرفٌ، صحَّ وحُمِلَ عليه، وعرفُ المصرفِ هنا أولى الجهاتِ به، وورثُته أحقُّ الناسِ ببره، فكأنَّه عيَّنهم لصرفِه، بخلافِ ما إذا عيَّنَ جهةً باطلةً، كالكنيسةِ، ولم يذكرْ قبلها ولا بعدَها جهةً صحيحةً، فإنَّ الإطلاقَ يفيدُ مصرفَ البرِّ؛ لخلوِّ اللفظِ عن المانعِ منه، بخلافِ تعيينها. (نسباً) لا ولاءً، ولا نكاحاً. (على قدرِ إرثهم) من الواقفِ (وقفاً) عليهم، فلا يملكونَ نقلَ الملك في رقبتِه. وعُلِمَ منه: صحَّةُ الوقفِ، وإنْ لم يعينْ(٣) مصرفاً، خلافاً لما في «الإقناع»(٤).

---

(١) ليست في (م) .

(٢-٢) في (م): «ثم على عمرو، ثم عبيد» .

(٣) بعدها في (م): «له» .

(٤) ٣/٦٨.

ويقعُ الحَجْبُ بينهم كإرثٍ، فإن عُدموا، فللفقراءِ والمساكينِ. ونصُّه: في مصالحِ المسلمينَ.

ومتى انقطعتِ الجهةُ، والواقفُ حيٌّ، رجَع إليه وقفاً.

ويُعملُ في صحيح وسطٍ فقط، بالاعتبارَيْن[1].

(ويقعُ الحجبُ بينهم) أي: ورثةِ الواقفِ فيه، (كـ) ـوقوعِه في (إرثٍ) قاله القاضي[2]. فللبنتِ مع الابن الثلثُ، وله الباقي، وللأخِ من الأمِّ مع الأخِ للأبِ السدسُ، وله ما بقي. وإنْ كان جدٌّ وأخٌ، قاسَمَه. وإن كان أخٌ وعمٌّ، انفرد به الأخُ. وإنْ كانَ عمٌّ وابنُ عمٍّ، انفردَ به العمُّ. (فإن عُدِمُوا) أي: ورثة الواقف نسباً، (فـ) ـهو (للفقراءِ والمساكين) وقفاً عليهم؛ لأنَّ القصدَ بالوقفِ الثوابُ الجاري/ على وجهِ الدوامِ. وإنَّما قُدِّمَ الأقاربُ على المساكين؛ لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا، فالمساكينُ أهلٌ لذلك. (ونصُّه) أي: الإمامِ أحمدَ: يُصرَفُ (في مصالح المسلمين) فيرجعُ إلى بيتِ المالِ. ٣٠٨/٢

(ومتى انقطعتِ الجهةُ) الموقوفُ عليها (والواقفُ حيٌّ، رجعَ إليه وقفاً) أي: متى قلنا: يرجعُ إلى أقاربِ الواقفِ وقفاً، وكان الواقفُ حيًّا، رجعَ إليه وقفاً. وكذا الوقفُ على أولادِه وأنسالهم أبداً على أنه مَنْ توفي منهم عن غيرِ ولدٍ، رجعَ نصيبُه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحدُ أولادِه عن غير ولدٍ، والأبُ الواقفُ حيٌّ رجعَ إليه نصيبُه؛ لأنَّه أقربُ الناسِ إليه.

(ويُعملُ في) وقفٍ (صحيحٍ وسطٍ فقط) أي: دونَ الابتداءِ والآخرِ، كما لو وقفَ دارَه على عبيدِه، ثمَّ على زيدٍ، ثم على الكنيسةِ (بالاعتبارين) فيصرفُ في الحالِ لزيدٍ، وبعدَه على ورثةِ الواقفِ نسباً؛ لما تقدَّم.

---

(١) أي: فيصرف في الحال إلى فلان، ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم. انظر: «معونة أولي النهى» ٧٨٧/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٦.

ويَملِكُه موقوفٌ عليه، فيَنظُر فيه هو أو وليُّه.

ويَتملَّكُ زرعَ غاصبٍ. ويلزمُه أرْشُ خطئِه، وفِطْرتُه، وزكاتُه. ويُقطعُ سارقُه.

(ويملكه) أي: الوقفَ **(موقوفٌ عليه)** إذا كانَ معيناً؛ لأنَّ الوقفَ سببُ نقل الملكِ عن الواقفِ، ولم يخرجْ عن المالية، فوجبَ أن ينتقلَ الملكُ إليه، كالهبةِ والبيعِ. ولو كانَ الوقفُ تمليكاً للمنفعةِ المجردةِ، لما كانَ لازماً[1]، ولما زالَ ملكُ الواقفِ عنه، كالعاريةِ. ويفارقُ العتقَ فإنَّه يخرجُ المعتوقَ عن الماليةِ. وامتناعُ التصرفِ في الرقبةِ لا يمنعُ الملكَ كأمِّ الولدِ. **(فينظرُ فيه)** أي: الوقفِ، **(هو)** أي: الموقوفُ عليه إنْ كانَ مكلفاً رشيداً، **(أو وليُّه)** إنْ كان محجوراً عليه، كالطلقِ.

(ويتملكُ) موقوفٌ عليه معينٌ أرضٌ غُصِبَتْ وزُرِعت **(زرعَ غاصبٍ)** بنفقتِه، وهي مثلُ بذرٍ وعوضِ لواحقه، كمالكِ الأرضِ الطلقِ. **(ويلزمُه)** أي: الموقوفَ عليه **(أرشُ خطئه)** أي: الموقوفِ، إنْ كانَ قنًّا فجنى، كما يلزمُ سيدَ الأمةِ أمِّ الولدِ فداؤُها، فيفديه بأقلِّ الأمرين من أرشِ الجنايةِ أو قيمتِه. وكذا لو جنى عمداً يوجبُ المالَ أو عفا وليُّ الجنايةِ عليه. **(و)** يلزمُ موقوفاً عليه **(فطرتُه)** أي: القنِّ الموقوفِ. وكذا لو اشترى عبداً من غلةِ الوقفِ لخدمةِ الوقفِ، فإنَّ الفطرةَ تجبُ قولاً واحداً؛ لتمامِ التصرفِ فيه. قاله أبو المعالي[2]. **(و)** يلزمُ موقوفاً عليه **(زكاتُه)** لو كانَ إبلاً أو بقراً، أو غنماً سائمةً، ويخرجُ من غيرها، وتقدَّم. واختارَ في «التلخيصِ» وغيره: لا يجبُ زكاتُه؛ لضعفِ المِلْكِ. وقاله القاضي، وابنُ عقيل[3]، وتقدمَ أيضاً: تجبُ الزكاةُ في غلةِ شجرٍ وأرضٍ موقوفةٍ على معينٍ بشرطِه، ويخرجُ من عينِ ثمرٍ وزرعٍ؛ لأنَّه ملكٌ للموقوفِ عليه. **(ويُقطعُ سارقُه)** أي: الموقوفِ على معينٍ.

---

(١) بعدها في الأصل: «كالعارية».

(٢) الفروع ٤/٥٩١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٣٠.

منتهى الإرادات

ولا يَتزوَّجُ موقوفةً عليه، ولا يطؤها. وله تزويجُها، إن لم يُشرَطْ لغيرِه، وأخذُ مهرِها، ولو لوطءِ شبهةٍ. وولدُها من شبهةٍ حرٌّ — وعلى واطئٍ قيمتُه: تُصرَفُ في مثلِه — ومن زوجٍ أو زناً؛ وقفٌ.

ولا حدَّ ولا مهرَ بوطئِه، ....

شرح منصور

(ولا يتزوجُ) موقوفٌ عليه أمةً (موقوفةً عليه) لأن الملكَ لا يُجامِعُ النكاحَ. فإنْ وُقِفَت عليه زوجتُه، انفسخَ النكاحُ للملكِ، (ولايطؤها)، أي: الأمةَ الموقوفةَ موقوفٌ عليه؛ لأنَّ ملكَه لها ناقصٌ، ولا يؤمن حملُها، فتنقُصُ أو تتلفُ وتخرجُ عن الوقفِ؛ بأن تصيرَ أمَّ ولدٍ. (وله) أي: الموقوفِ عليه (تزويجُها) لملكِه لها(إنْ لم يُشترطْ[1]) أي: يشترطه واقفٌ (لغيرِه) ويجبُ بطلبِها، (و) لموقوفٍ عليه الأمةُ (أخذُ مهرِها) إنْ زوَّجها هو أو غيرُه، (ولو) كانَ المهرُ (لوطءِ شبهةٍ) لأنَّه بدلُ منفعةٍ، وهو يستحقُّها، كالأجرةِ، والصوفِ، واللبنِ،والثمرةِ.وسواءٌ كانَ الواطئُ الواقفَ أوغيرَه. وهذه كلُّها فوائدُ القولِ بأنه يملكُه، وكذا النفقةُ عليه، وتأتي. (وولدُها) أي: الموقوفةِ (من) وطءِ (شبهةٍ حرٌّ) ولو كانَ الواطئُ رقيقاً، إنْ اشتبهت عليه بمَنْ ولدُه منها حرٌّ؛ لاعتقادِه حريتَه. (وعلى واطئٍ قيمتُه) أي: الوالدِ؛ لتفويتِه رقَّه باعتقادِه حريتَه يومَ وضعه حيًّا (تصرفُ) قيمتُه (في) شراءِ (مثلِه) يكونُ/ وقفاً مكانه، (و) ولدُها (من زوجٍ أو زناً وقفٌ) تبعاً لأمِّه، كأمِّ الولدِ، وككسبها. ومقتضى كلامِه في «شرحه»[2]: صحةُ اشتراطِ الزوجِ حريتَه. وفيه هنا نظرٌ؛ لأنَّ الموقوفَ عليه لا يملكُ عتقَه بالتصريح، فلا يملكُ شرطَه. ٣٠٩/٢

(ولا حدَّ ولا مهرَ) على موقوفٍ عليه (بوطئِه) أمَّا انتفاءُ الحدِّ؛ فللشبهةِ. وأمَّا المهرُ؛ فلأنَّه لو وجبَ، لكانَ له، ولا يجبُ للإنسانِ على نفسِه شيءٌ.

---

(١) في المتن: «يشرط» .

(٢) معونة أولي النهى ٧٩٣/٥.

وولدُه حرٌّ، وعليه قيمتُه، تُصرفُ في مثلِه. وتَعتِقُ بموته، وتَجبُ قيمتُها في تركتِه، يُشترَى بها وبقيمةٍ وجبتْ بتلفِها أو بعضِها، مثلُها، أو شِقْصٌ يَصيرُ وقفاً بالشِّراءِ.

ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ، وإن قُطِعَ، فله القَوَدُ، وإن عفا، فأرْشُه في مثلِه.

(وولدُه) أي: الموقوفِ عليه من الموقوفةِ **(حُرٌّ)** للشبهةِ، **(وعليه قيمتُه)** أي: الولدِ يومَ وضعِه حيًّا؛ لتفويتِه رقَّه على مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ بعدَه. **(تُصرف في مثلِه)** لأنَّها بدلُه. **(وتَعتِقُ)** المستولدةُ ممَّن هي وقفٌ عليه **(بموتِه)** لأنَّها صارتْ أمَّ ولدِه؛ لولادتِها منه وهو مالكُها. **(وتجبُ قيمتُها في تركتِه)** لأنَّه أتلفَها على مَنْ بعدَه من البطون. **(يُشْتَرى بها)** أي: بقيمتِها مثلُها، **(و)** يُشترى **(بقيمةٍ وجبتْ بتلفِها أو)** تلفِ **(بعضِها، مثلُها)** يكونُ وقفاً مكانَها، **(أو)** يُشترى بذلك **(شقصٌ)** من أمةٍ إن تعذَّرَ شراءُ أمةٍ كاملةٍ **(يصيرُ)** ما يُشتَرى بالقيمةِ أو بعضِها **(وقفاً بالشراءِ)** لينجبرَ على البطنِ الثاني ما فاتهم.

(ولا يصحُّ عتقُ) رقيقٍ **(موقوفٍ)** بحالٍ؛ لتعلقِ حقِّ مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ به، ولأنَّ الوقفَ عقدٌ لازمٌ لا يمكنُ إبطالُه، وفي القولِ بنفوذِ عتقِه إبطالٌ له. وإن كانَ بعضُه غيرَ موقوفٍ، فأعتقَه مالكُه، صحَّ فيه ولم يسرِ إلى البعضِ الموقوفِ؛ لأنه إذا لم يعتقْ بالمباشرةِ، فلأنْ لا يعتقَ بالسرايةِ[1] أولى. **(وإنْ قُطِعَ)** جزءٌ من رقيقٍ موقوفٍ عدواناً، **(فله)** أي: الرقيقِ **(القودُ)** لأنَّه لا يشاركُه فيه غيرُه. **(وإن عفا)** أي: الرقيقُ المقطوعُ عن القودِ، أو كانَ القطعُ لا يوجبُ قوداً، **(فأرشُه)** يُصرَفُ **(في مثلِه)** أي: المجني عليه إنْ أمكنَ، وإلا اشتُري به شقص من مثله؛ لأنَّه بدلٌ عن بعضِ الوقفِ، فوجبَ أن يرد في مثلِه.

---

(١) في (م): «بالسر».

وإن قُتِلَ ولو عمداً، فقيمتُه، ولا يصحُّ عفوٌ عنها. وقَوَداً، بَطَلَ الوقفُ، لا إن قُطِعَ.

ويتلقَّاهُ كلُّ بطنٍ عن واقفِه، فإذا امتنعَ البطنُ الأولُ من اليمينِ مع شاهدٍ؛ لثبوتِ الوقفِ، فلِمَن بعدَهم الحَلِفُ وأرْشُ جنايةِ وقفٍ على غيرِ معيَّنٍ خطأً، في كسبِه.

(وإنْ قُتِلَ) رقيقٌ موقوفٌ **(ولو)** كانَ قتلُه **(عمداً)** محضاً من مكافئٍ له، **(فـ)** ـالواجبُ بذلك **(قيمتُه)** دونَ القصاص؛ لأنَّ الموقوفَ عليه لا يختصُّ به، فلمْ يجزْ أن يقتصَّ من قاتِله، كالعبدِ المشتركِ. **(ولا يصحُّ عفوُ)** الموقوفِ عليه **(عنها)** أي: قيمةِ المقتولِ، ولو قلنا إنَّه يملكُه؛ لأنَّ ملكَه لا يختصُّ به، لتعلقِ حقِّ البطنِ الثاني به تعلقاً لا يجوزُ إبطالُه، ولا يعلمُ قدر ما يستحقُّ هذا منه، فيعفو عنه. **(و)** إن قُتِلَ الموقوفُ **(قوداً)** بأن قَتَلَ مكافئاً له عمداً، فقَتَله وليُّ المقتولِ قصاصاً، **(بطلَ الوقفُ)** كما لو ماتَ حتفَ أنفِه، و**(لا)** يبطلُ الوقفُ **(إن قُطِعَ)** عضوٌ منه قصاصاً، كما لو سقطَ بأَكِلَةٍ.

(ويتلقاه) أي: الوقفَ **(كلُّ بطنٍ)** منهم **(عن واقفِه)** لا عن البطنِ الذي قبلَه؛ لأنَّ الوقفَ صادرٌ على جميعِ أهلِه من حينهِ، فمَنْ وقفَ شيئاً على أولادِه ثمَّ أولادِهم ما تناسلوا، كانَ الوقفُ على جميعِ نسلِه، إلا أنَّ استحقاقَ كلِّ طبقةٍ مشروطٌ بانقراضِ مَنْ فوقها، **(فـإذا امتنعَ البطنُ الأولُ)** حالَ استحقاقِهم **(من اليمينِ مع شاهدٍ)** لهم بالوقفِ **(لثبوتِ الوقفِ، فلمَنْ بعدهم)** من البطونِ، ولو قبلَ استحقاقِهم للوقفِ، **(الحلفُ)** مع الشاهدِ بالوقفِ؛ لثبوتِه؛ لأنَّهم من جملةِ الموقوفِ عليهم. **(وأرشُ جنايةِ وقفٍ[1] على غيرِ معينٍ)** كرقيقٍ موقوفٍ على المساكين جنى **(خطأً، في كسبِه)** أي: الجاني؛

---

(١) ليست في الأصل.

فصل

ويُرجَعُ إلى شرطِ واقفٍ، ومثلُه استثناءٌ، ومخصِّصٌ من صفةٍ، وعطفِ بيانٍ، وتوكيدٍ، وبدلٍ، ....

لأنه ليسَ ثَمَّ (١) مستحقٌّ معينٌ يمكن إيجابُ الأرشِ عليه، ولتعذرِ تعلقِه برقبتِه؛ لكونِه لا يمكنُ بيعُه./ ٢/٣١٠

(ويُرجَعُ) بالبناءِ للمفعولِ في أُمورِ الوقفِ (إلى شرطِ واقفٍ) كشرطِه لزيدٍ كذا، ولعمرو كذا؛ لأنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه شرطَ في وقفِه شروطاً، فلو لم يجبِ اتباعُها، لم يكنْ في اشتراطِها فائدةٌ، ولأنَّ ابتداء الوقفِ مفوضٌ إلى واقفِه، فاتبع شرطه. (ومثلُه) أي: الشرطِ الصريحِ في وجوبِ الرجوعِ إليه (استثناءٌ) فلو وقفَ على أولاده، أوأولاد زيد، أو قبيلةِ كذا إلا بكراً، لم يكنْ له شيءٌ، (و) مثلُ الشرطِ (مخصِّصٌ من صفةٍ) كالفقهاءِ والمساكين، أو قبيلةِ كذا، فيختصُّ بهم؛ لأنه في معنى الشرط، (و) مثلُه مخصصٌ من (عطفِ بيانٍ) لأنَّه يشبهُ النعتَ في إيضاحِ متبوعِه، وعدمِ استقلالِه، فلو وقف على ولدِه أبي محمد عبدِ الله، وفي أولادِه مَنْ كنيتُه أبو محمد غيره، اختصَّ به عبدُ الله، (و) مثلُه مخصصٌ من (توكيدٍ) كوقفِه على أولادِ زيدٍ نفسِه، فلا يدخلُ فيه أولادُ أولادِه، (و) مثلُه مخصصٌ من (بدلٍ) فمَنْ له أربعةُ أولاد، وقالَ: وقفتُ على ولدي، فلان وفلان وفلان، وعلى أولادِ أولادي، دخلَ الثلاثةُ المسمَّونَ فقط، وأولادُ الأربعةِ؛ لأنه أبدلَ بعضَ الولدِ، وهو فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، من اللفظ المتناوِل للجميعِ، وهو ولدي، وبدلُ البعضِ يوجبُ اختصاصَ الحكمِ به، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، لما خُصَّ المستطيعُ بالذكر، اختصَّ الوجوبُ به، ولو قال: ضربتُ زيداً رأسَه، اختصَّ الضربُ بالرأسِ وهكذا، بخلافِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإنّه يقتضي

(١) في (م): «له».

ونحوِه، وجارٌّ، نحوُ: على أنَّه، وبشرطِ أنه، ونحوِه.

فلو تعقَّبَ جُملاً، عادَ إلى الكلِّ. وفي عدمِ إيجارِه، أو قدْرِ مدتِه.

وفي قسمتِه، ....

تأكيدَه لا تخصيصَه. ولو قالَ: وقفتُ على ولدي، فلان وفلان، ثم[1] الفقراء، لا يشملُ ولدَ ولدِه[2].

(ونحوه) أي: ما تقدَّم كتقديم الخبرِ، كقولِه: وقفتُ داري على أولادي والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان. **(و)** كذا مخصصٌ من[3] **(جارٌّ)** ومجرورٍ **(نحو: على أنه، وبشرطِ أنه ونحوه)** كقوله: لكنْ إن كانَ كذا، فكذا.

(فلو تعقَّبَ) الشرطُ ونحوه **(جملاً، عادَ إلى الكلِّ)** لعدمِ المخصصِ له بإحداها. قال في «القواعد الأصولية» في عَوْدِ الصفةِ للكلِّ: لا فرقَ بينَ أن تكون متقدمةً أو متأخرةً. قال بعضُ المتأخرين: [4]والمتوسطةُ: المختارُ[4] رجوعُها إلى ما وليته، **(و)** يُرجعُ إلى شرطِ واقفٍ **(في عدم إيجارِه)** أي: الوقفِ، **(أو قَدْرِ مدته)** أي: الإيجار، فلو شرطَ أن لا يؤجر أبداً، أو إلا[3] مدة كذا، عمل به إلاّ عندَ الضرورةِ، كما أوضحتُه في غيرِ موضعٍ.

(و) يجبُ الرجوعُ إلى شرطِ واقفٍ **(في قسمتِه)** أي: الوقفِ، كجعلِه لواحدٍ النصفَ، ولآخر الثلثَ، ولآخر السدسَ ونحوه. قالَ الشيخُ تقيُّ الدين:

---

(١) بعدها في (م): «على».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ولد ولده. انظر: هل هذا يعارض ما تقدم من أنَّه لو وقف على الفقراء، فافتقر، تناول منه، أو أن مراده أنَّ لفظ ولدي بعد الإبدال منه لا يشمل ولد الولد؟ فيحرر. محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (م): «أو متوسطة والمختار»

وتقديمِ بعضِ أهلِه، كعلى زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ ـ ويُبدأُ بالدفع إلى زيدٍ ـ أو: على طائفةِ كذا. ويُبدأُ بالأصلحِ ونحوِه. وتأخيرٍ عكسُه. وترتيبٍ، كجعلِ استحقاقِ بطنٍ مرتَّباً على آخرَ. فالتقديمُ: بقاءُ الاستحقاقِ للمؤخَّرِ، على صفةِ: أن له ما فَضَلَ، وإلا، سَقَطَ. والترتيبُ: عدمُه مع وجودِ المقدَّم.

وفي إخراجِ مَن شاءَ من أهلِ الوقفِ، أو بصفةٍ. وإدخالِ من شاءَ منهم، أو بصفةٍ. ....

شرح منصور

والشروطُ إنَّما يلزمُ الوفاءُ بها، إذا لم يفضِ ذلك إلى الإخلالِ بالمقصودِ الشرعيِّ، ولا يجوزُ المحافظةُ على بعضِها مع فواتِ المقصود (1).

(و) يرجعُ إلى شرطِ واقفٍ في (**تقديمِ بعضِ أهلِه**) أي: الوقفِ، (كـ)قوله: وقفتُ (**على زيدٍ وعمرٍو، وبكرٍ، ويبدأ بالدفعِ إلى زيدٍ، أو**) وقفتُ (**على طائفةِ كذا، ويبدأ بالأصلحِ ونحوِه**) كالأفقه، أو الأدين، أو المريض، أو الفقير. (و) يرجعُ إلى قوله في (**تأخيرٍ**) وهو (**عكسه**) أي: التقديم، كقوله: يُعطى منهم أولاً ما سِوى فلانٍ كذا، ثم ما فضلَ لفلان، فليسَ للمؤخرِ

٣١١/٢ إلا ما فضلَ، فإنْ لم يفضلْ/ شيءٌ، سقطَ. (و) يرجع إلى شرطِه في (**ترتيبٍ، كجعلِ استحقاقِ بطنٍ مرتباً على آخر**) كعلى أولادي ثم أولادهم، (**فالتقديمُ: بقاءُ الاستحقاقِ للمؤخَّرِ على صفةِ أنَّ له ما فضلَ ، وإلا**) يفضلْ شيء، (**سقطَ. والترتيبُ: عدمُه**) أي: الاستحقاقِ، (**مع وجودِ المقدمِ**) وكذا يرجعُ إلى شرطه في جمعٍ وتسويةٍ، كوقفتُ على جميعِ أولادي، يقسم بينهم بالسويةِ.

(و) يرجعُ إلى شرطِه (**في إخراجِ مَنْ شاءَ من أهلِ الوقفِ**) مطلقاً، (**أو بصفةٍ**) كإخراجِ مَنْ تزوَّجتْ من البناتِ ونحوه، (**وإدخالِ مَنْ شاءَ منهم**) أي: أهل الوقفِ مطلقاً، كوقفتُ على أولادي، أدخل مَنْ أشاء منهم وأخرج من أشاء منهم، (**أو**) إدخاله (**بصفة**) كوقفت على أولادي الفقراء، ويدخل

---

(1) مجموع الفتاوى ٣١/٥٨ ـ ٥٩.

لا إدخالِ من شاءَ من غيرِهِم، كشرطِه تغييرَ شرطٍ.

وفي ناظرِه، وإنفاقٍ عليه، وسائرِ أحوالِه، كأن لا ينزلَ فيه فاسقٌ، ولا شرِّيرٌ، ولا مُتَجَوِّهٌ، ونحوُه.

وإن خصَّصَ مقبَرَةً أو رِباطاً أو مدرسةً أو ....

معهم مَنِ افتقرَ بعدَ الآن منهم.

و(لا) يصحُّ شرطُ (إدخالِ مَنْ شاءَ من غيرِهم) كوقفت على أولادي، وأدخل مَنْ أشاء معهم (كشرطه تغييرَ شرطٍ) فلا يصحُّ، وظاهرُه: سواءٌ شَرَطَ ذلك لنفسِه أوللناظرِ بعدَه؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضى الوقفِ، فأفسده، كما لو شرطَ أن لا ينتفعَ به، بخلافِ إدخال مَنْ شاءَ منهم وإخراجه؛ لأنَّه ليسَ بإخراجٍ للموقوفِ عليه منِ الوقفِ، وإنَّما علقَ الاستحقاقَ بصفةٍ، فكأنَّه جعلَ له حقًّا في الوقفِ إذا اتصفَ بإرادةِ إعطائِه، ولم يجعلْ له حقاً إذا انتفتْ تلكَ الصِّفةُ فيه. وفرض المسألة في «الفروع»[1]، و«الإنصاف»[2] فيما إذا شرطَ ذلك للناظرِ. والظاهرُ: أن ذلك[3] ليس بقيدٍ؛ فلذلك أطلقَ المصنفُ تبعاً «للتنقيح».

(و) يرجع إلى شرطِ واقفِه (في ناظرِه) لأنَّ عمرَ جعلَ وقفَه إلى ابنتِه حفصةَ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها[4]. (و) في (إنفاقٍ عليه) إن كان حيواناً أو إذا خرب؛ بأن يقول: ينفق عليه، أو يعمر من جهةِ كذا. (و) في (سائرِ) أي: باقي (أحوالِه) لأنَّه يثبتُ بوقفه، فوجبَ أن يتبعَ فيه شرطه، (ك) ما لو شرطَ (أن لا ينزلَ فيه فاسقٌ، ولا شريرٌ، ولا مُتَجَوِّهٌ[5] ونحوُه) كذي بدعةٍ، فيعملُ به.

(وإنْ خصَّص) واقفٌ (مقبرةً، أو رباطاً، أو مدرسةً، أو) خصَّصَ

---

(١) ٦٠٢/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ٤٤٤/١٦-٤٤٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). وقد تقدم نحوه قريباً.

(٥) المُتَجوِّه: المتكلِّف الجاه المتعظم وليس به ذلك.

منتهى الإرادات إمامتَها، بأهلِ مذهبٍ أو بلدٍ، أو قبيلةٍ، تخصَّصتْ. لا المصلِّين بها، ولا الإمامةِ، بذي مذهبٍ مُخالفٍ لظاهرِ السُّنة. ولو جُهلَ شرطُه، عُمل بعادةٍ جاريةٍ، ثمَّ عُرْفٍ، ثمَّ التساوي.

فإن لم يَشرِطْ ناظراً، فللموقوفِ عليه المحصورِ، كلٌّ على حصَّتِه. وغيرُه، كعلى مسجدٍ ونحوِه، لحاكمٍ.

شرح منصور (**إمامتَها**) أو إمامةَ مسجدٍ (**بأهلِ مذهبٍ، أو**) بأهلِ (**بلدٍ أو**) بـ (**قبيلةٍ، تخصَّصتْ**) بهم عملاً بشرطِه، و(**لا**) يصحُّ تخصيص شرطِ واقفِ المدرسةِ ونحوه (**المصلين بها**) بذي مذهبٍ، فلا تختصُّ بهم، ولغيرهم الصَّلاةُ بها؛ لعدمِ التزاحمِ. ولو وقعَ، فهو أفضلُ؛ لأنَّ الجماعةَ ترادُ له. (**ولا**) يصحُّ تخصيصُ (**الإمامةِ بذي مذهبٍ مخالفٍ لظاهر السُّنةِ**) لعدمِ الاطلاعِ، أو تأويلٍ ضعيف، وكذا لو كان مخالفاً لصريحِ السنةِ بطريقِ الأولى (**ولو جُهِلَ شرطُه**) أي: الواقفِ؛ بأن قامتْ بالوقفِ بينةٌ دون شرطه، (**عُمل بعادةٍ جاريةٍ، ثم**) بـ(**عرفٍ**) لأنَّ العادةَ المستمرةَ، والعرفَ المستقرَّ في الوقفِ يدلُّ على شرطِ الواقفِ أكثرَ ممَّا يدلُّ لفظُ الاستفاضةِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1] ونُقِلَ عنه أنَّه أفتى فيمَنْ وقفَ على أحدِ أولادِه، وله عدةُ أولاد، وجُهِلَ اسمُه، أنَّه يُميزُ بالقرعةِ[2]. (**ثمَّ**) إنْ لم تكنْ عادةٌ ولا عرفٌ ببلدِ الواقفِ، كمَنْ ببادية، فـ(**ـالتساوي**) فيسوي فيه بينَ المستحقين؛ لثبوتِ الشركةِ دونَ التفضيل.

(**فإن لم يَشرِط**) الواقفُ (**ناظراً**) لوقفِه، أو شرطَهُ لمعينٍ فماتَ، (**فـ**)ـنظرُه (**للموقوفِ عليه المحصور، كلٌّ**) منهم ينظرُ (**على حصتِه**) عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له. وإن كانَ الموقوفُ عليه محجوراً عليه لحظه، فوليه/ يقومُ مقامه، وتقدم. (**وغيرُه**) أي: غيرِ الوقفِ على محصور، ٣١٢/٢
(**كـ**)ـالموقوفِ (**على مسجد**[3] **ونحوه**) وكالفقراءِ، فنظره (**لحاكم**) بلدِ الموقوفِ؛

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٦.

(٢) القواعد لابن رجب صفحة ٢٣٧، القاعدة الخامسة بعد المئة.

(٣) في الأصل: «المساجد» .

ومَن أطلَقَ النظرَ للحاكمِ، شمِلَ أيَّ حاكمٍ كانَ، سواءٌ كانَ مذهبُه مذهبَ حاكمِ البلدِ زمنَ الواقفِ، أم لا.

ولو فوَّضَهُ حاكمٌ، لم يجُز لآخرَ نقضُه.

ولو ولَّى كلٌّ منهما شخصاً، قدَّمَ وليُّ الأمرِ أحقَّهما.

لأنَّه ليسَ له مالكٌ معينٌ، ويتعلقُ به حقُّ الموجودين، ومَنْ يأتي بعدهم.

(ومَنْ أطلقَ النظرَ) من الواقفين **(للحاكمِ)** فلم يعينه بكونه شافعيًّا أو حنفيًّا ونحوه، **(شَمِلَ)** لفظُ الحاكمِ **(أيَّ حاكمٍ كانَ، سواءٌ كانَ مذهبُه)** أي: الحاكمِ **(مذهبَ حاكمِ البلد زمنَ الواقفِ[1]، أم لا)** وإلا لم يكن له نظرٌ إذا انفردَ، وهو باطلٌ اتفاقاً. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[2]. وإنْ شرطَ النظرَ لحاكمِ المسلمين كائناً مَنْ كانَ، فتعددَ الحُكَّامُ، فأفتى الشيخُ نصرُ الله الحنبلي، والشيخُ برهانُ الدين ولدُ صاحبِ «الفروع»: أنَّ النظرَ فيه للسلطانِ، يوليهِ مَنْ شاءَ من المتأهلين لذلك[3].

(ولو فوَّضَه) أي: النظرَ **(حاكمٌ)** لإنسانٍ، **(لم يجُزْ لـ)**ـحاكمٍ **(آخر نقضُه)** لأنه كنقضِ حكمِه.

(ولو ولَّى كلٌّ منهما) أي: من حاكمين، النظرَ على وقفٍ لا ناظرَ له **(شخصاً)** وتنازعَ الشخصانِ، **(قدَّمَ وليُّ الأمرِ)** أي: السلطان **(أحقَّهما)** لتعلقِ حقِّ كلٍّ منهما، فلا يتعدى به إلى غيرهما، ولا يشتركان؛ لأنَّ كلاًّ منهما إنَّما ولي لينظرَ فيه على انفرادِه، فكانَ أحقُّهما بذلك أولى. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ[4]: ومَنْ وقفَ على مدرسٍ وفقهاءَ، فللناظرِ ثمَّ الحاكمِ تقديرُ أعطيتهم، فلو زادَ النماءُ، فهو لهم، والحكمُ بتقديمِ مدرسٍ أو غيرِه، باطلٌ لم نعلمْ أحداً يُعتَدُّ به قال به، ولا بما يُشبِهُه، ولو نفَّذه حاكمٌ. وإنَّما قُدِّمَ

---

(١) في الأصل: «الموقف». والمثبت من المتن.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص١٧٤. وانظر: مجموع الفتاوى ٣١/٧٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٥٠-٤٥١.

(٤) في اختياراته ص١٧٤.

فصل

وشُرِطَ في ناظرٍ: إسلامٌ، وتكليفٌ، وكفايةٌ لتصرُّفٍ، وخبرةٌ به، وقوةٌ عليه. ويُضمُّ لضعيفٍ قويٌّ أمين.

القيمُ ونحوُه؛ لأنَّ ما يأخذُه أجرةٌ، ولهذا يحرمُ أخذُه فوقَ أجرةِ مثلِه بلا شرطٍ، وجعلَ[(١)] الإمامَ والمؤذنَ كالقيمِ، بخلافِ المدرسِ والمعيدِ[(٢)] والفقهاءِ، فإنّهم من جنسٍ واحدٍ. قال: ومَنْ لم يقمْ بوظيفته، غيَّرهُ مَنْ له الولايةُ لمن يقومُ بها، إذا لم يتبِ الأولُ ويلتزم بالواجبِ. ويجبُ أن يوليَ في الوظائفِ، وإمامةِ المساجدِ، الأحقَّ شرعاً، وأن يعملَ بما يقدرُ عليه من عملٍ واجبٍ.

(وشُرِطَ في ناظرٍ) مطلقاً **(إسلامٌ)** إن كانَ الوقفُ على مسلمٍ أوجهةٍ من جهاتِ الإسلامِ، كالمساجدِ، والمدارسِ والرُّبطِ، ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]. فإنْ كانَ الوقفُ على معينٍ كافرٍ، فله النظرُ عليه؛ لأنّه ملكه، كما تقدم، ينظرُ فيه لنفسِه أو وليه. وقد أوضحتُه في غيرِ موضعٍ. **(و)** شُرِطَ فيه **(تكليفٌ)** لأنَّ غيرَ المكلفِ لا ينظرُ في ملكِه الطلقِ[(٣)]، ففي الوقفِ أولى، وتقدم[(٤)]: إذا كانَ على معينٍ محجورٍ عليه لحَظِّهِ، كانَ النظرُ لوليِّه. **(و)** شُرِطَ فيه **(كفايةٌ لتصرفٍ، وخبرةٌ)** أي: علمٌ **(به)** أي: التصرفِ، **(وقوةٌ عليه)** لأنَّ مراعاةَ حفظِ الوقفِ مطلوبةٌ شرعاً، وإذا لم يكنِ الناظرُ متصفاً بهذه الصِّفاتِ، لم يمكنْهُ حفظِ الوقفِ. **(ويُضَمُّ لضعيفٍ)** تعينَ كونُه ناظراً بشرطِ واقفٍ، أوكونِ الوقفِ عليه، **(قويٌّ أمينٌ)** ليحصلَ المقصودُ.

---

(١) أي: الشيخ تقي الدين، الاختيارات الفقهية ص١٧٤ - ١٧٥.

(٢) المعيد: مرتبة تأتي في المقام الثاني ضمن مراتب التدريس، وهو الذي يعيد للطلبة ما ألقاه المدرس بعد انصرافه ليفهموه. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٤٠٢.

(٣) في (م) : «المطلق» .

(٤) ص ٣٥٦.

منتهى الإرادات

وفي أجنبيٍّ ـ ولايتُه من حاكمٍ أو ناظرٍ ـ عدالةٌ. فإن فسَق، عُزِلَ. ومن واقفٍ ـ وهو فاسقٌ، أو فَسَقَ ـ يُضَمُّ إليه أمينٌ.

وإن كان لموقوفٍ عليه بجَعْلِه له، أو لكونِه أحقَّ لعدمِ غيرِه، فهو أحقُّ مطلقاً.

ولو شرطَه واقفٌ لغيرِه، لم يصحَّ عزلُه بلا شرطٍ.

شرح منصور

(و) شُرِط (في) ناظرٍ (أجنبيٍّ) أي: غير موقوفٍ عليه، وكذا إن كانَ[1] لبعضِ[2] الموقوفِ عليهم -زيادة عما تقدم- إنْ كانت (ولايتُه من حاكمٍ) كوقفٍ على جماعةٍ غيرِ محصورين، ولم يعينْ واقفُه ناظراً ففوضه[3] الحاكمُ لشخصٍ، (أو) كانتْ ولايتُه من (ناظرٍ) بجعلِ الواقفِ له ذلك، أو بدونه إن جاز للوكيل أن يوكلَ، (عدالةٌ) لأنَّها ولايةٌ على مالٍ، فاشتُرط لها العدالةُ،

٢/٣١٣ كالولايةِ على مالِ اليتيم. (فإن) فوضَ إليه/مع عدالتِه، ثم (فَسقَ) بعدُ، (عُزِلَ) بالبناءِ للمفعولِ؛ لأنها ولايةٌ على حقٍّ غيرِه، فنافاها الفسقُ. (و) إنْ وليَ النظرَ أجنبيٌّ (من واقفٍ) بأن شرطه له (وهو) أي: الأجنبيُّ (فاسقٌ أو) وهو عدلٌ ثم (فَسَق، يُضَمُّ إليه أمينٌ) لحفظِ الوقفِ، ولم تزل يدُه؛ لأنَّه أمكنَ الجمعُ بينَ الحقين، ومتى لم يمكنْ حفظُه منه، أُزيلتْ ولايتُه؛ فإنَّ مراعاةَ حفظِ الوقفِ أهمُّ من إبقاءِ ولايةِ الفاسقِ عليه.

(وإن كان) النظرُ (لموقوفٍ عليه بجعلِه) أي: الواقفِ النظرَ (له) أي: الموقوفِ عليه، (أولكونِه) أي: الموقوفِ عليه (أحقَّ) بالنظرِ؛ (لعدمِ) تعيينِ (غيرِه، فهو) أي: الموقوفُ عليه (أحقُّ) بالنظر (مطلقاً) أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجوراً عليه، بل ظاهرُه: ولو كافراً.

(ولو شرطَهُ) أي: النظرَ (واقفٌ لغيرِه، لم يصحَّ عزلُه) إياه (بلا شرطٍ)

---

(١) أي: النظر، وانظر: «كشاف القناع» ٤/٢٧٠.

(٢) في الأصل: «البعض».

(٣) في (م): «فوضه».

وإن شرطَه لنفسِه، ثمَّ جعلَه لغيرِه، أو أسنَده أو فوَّضه إليه، فله عزلُه.

ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ. لا ناظرٍ بشرطٍ. ولا يوصِي به بلا شرطٍ.

ولو أُسنِد لاثنين، لم يصحَّ تصرُّفُ أحدِهما بلا شرطٍ.

وإن شَرَط لكلٍّ منهما، أو التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخرَ، أو عِمارتَه لواحدٍ وتحصيلَ رَيْعِه ....

كإخراجِ بعضِ الموقوفِ عليهم بدونه(1).

(**وإن شرطَهُ**) أي: النظرَ واقفٌ (**لنفسِه**) فقط (**ثم جعلَه لغيرِه، أو أسنَدَه، أو فوَّضه إليه**) أي: إلى غيرِه، (**فله**) أي: الواقفِ (**عزلُه**) أي: المجعولِ له، أو المسندِ إليه، أو المفوضِ إليه؛ لأنَّه نائبُه، أشبهَ الوكيلَ.

(**ولناظرٍ بأصالةٍ، كموقوفٍ عليه**) إنْ كانَ معَيناً، (**وحاكمٍ**) في الوقفِ على غيرِ معينٍ، إذا لم يعينِ الواقفُ ناظراً عليه، (**نصبُ**) وكيلٍ عنه (**وعزلٌ**) لأصالةِ ولايتِه، أشبهَ مطلقَ التصرفِ في مالِ نفسِه، وتصرف الحاكمِ في مالِ اليتيمِ. و(**لا**) يجوزُ ذلك لـ (**ناظرٍ بشرطٍ**) لأنَّ نظرَهُ مستفادٌ بالشرطِ، ولم يشترط ذلك له. وإنْ ماتَ ناظرٌ بشرطٍ في حياةِ واقفٍ، لم يملكِ الواقفُ نصْبَ غيرِه مطلقاً بدونِ شرطٍ، وانتقلَ للحاكمِ إنْ كانَ على غيرِ معينٍ، وإلا فإليهِ. (**ولا يوصي**) ناظرٌ بشرطٍ (**به**) أي: النظرِ. نصًّا، (**بلا شرطٍ**) واقفٍ؛ لأنَّه إنَّما ينظرُ بالشرطِ، ولم يشترطِ الإيصاءَ له، فإنْ وصَّى به له، ملكه.

(**ولو أُسنِدَ**) النظرُ (**لاثنينِ، لم يصحَّ تصرفُ أحدِهما**) دون الآخر (**بلا شرطٍ**) واقفٍ، كالوكيلين، والوصيين عن واحدٍ.

(**وإنْ شَرَط**) واقفٌ النظرَ (**لكلٍّ منهما**) بأنْ قال: جعلتُ النظرَ لكلِّ واحدٍ منهما، صحَّ. (**أو**) جعلَ (**التصرفَ لواحدٍ و**) جعلَ (**اليدَ لآخر**) صحَّ. (**أو**) جعلَ (**عمارتَهُ**) أي: الوقفَ (**لواحدٍ، و**) جعلَ (**تحصيلَ ريعِه**

---

(1) جاء في هامش الأصل: [أي: دون شرطه].

لآخرَ، صحَّ.

ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ، لكن له النظرُ العامُّ، فيعترضُ عليه إن فعلَ ما لا يَسُوغُ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفريطِه أو تهمتِه؛ ليحصلَ المقصودُ.

ولا اعتراضَ لأهلِ الوقفِ على أمينٍ، ولهم المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوقفِ.

وللناظرِ الاستدانةُ عليه ـ بلا إذنِ حاكمٍ ـ لمصلحةٍ، كشرائِه ....

لآخرَ، صحَّ) ولكلٍّ منهما ما شرط له؛ لوجوبِ الرجوعِ إلى شرطِه.

(ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ) قال في «الفروع»[1]: ويتوجَّه: مع حضورِه، فيقررُ حاكمٌ في وظيفةٍ خلتْ في غيبتِه؛ لما فيه من القيامِ بلفظِ الواقفِ في المباشرةِ، ودوامِ نفعِه، فالظَّاهرُ: أنَّه يريدُه، ولا حجةَ في توليهِ الأئمةِ مع البعدِ؛ لمنعهم غيرَهم التوليةَ، فنظيرُه: منعُ الواقفِ التوليةَ لغيبةِ الناظرِ. انتهى. فعليه: لو ولَّى الناظرُ الغائبُ إنساناً، والحاكمُ آخر، قُدِّمَ أسبقهما توليةً، **(لكنْ له)** أي: الحاكمِ **(النظرُ العامُّ، فيعترضُ عليه)** أي: الناظر الخاص **(إنْ فعلَ ما لا يسوغ)** فعلُه؛ لعمومِ ولايتِه. **(وله)** أي: الحاكمِ **(ضَمُّ أمينٍ)** إلى الناظر الخاصِّ **(مع تفريطِه، أو تهمتِه؛ ليحصلَ المقصودُ)** من حفظِ الوقفِ، واستصحابِ يدِ مَنْ أرادَهُ الواقفُ.

(ولا اعتراضَ لأهلِ الوقفِ على) ناظرٍ **(أمينٍ)** ولاَّهُ الواقفُ، ولهم مسألتُه عمَّا يحتاجونَ إلى علمِه من أمرِ وقفِهم حتى يستوىَ علمُهم وعلمُه فيه. **(ولهم المطالبةُ بانتساخ كتابِ الوقفِ)** ليكونَ بأيديهم وثيقةً لهم.

٣١٤/٢ /**(وللناظرِ الاستدانةُ عليه)** أي: الوقفِ، **(بلا إذنِ حاكمٍ لمصلحةٍ، كشرائِه**

---

(١) ٥٩٣/٤.

للوقفِ، نسيئةً، أو بنقدٍ لـم يُعيِّنْه. وعليه نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرِّقـين؛ إن احتيجَ إليه، أو لـم تَتِمَّ مصلحةٌ إلا به.

فصلٌ

ووظيفتُه: حفظُ وقفٍ، وعمارتُه، وإيجارُه، وزرعُه، ومخاصمةٌ فيـه، وتحصيلُ رَيعِه، من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميتِه، وصرفُـه في جهاتِه، من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءِ مستحِقٍّ، ونحوِه.

وله وضعُ يدِه عليه، والتقريرُ في وظائفِه. ومن قُرِّر على وَفْقِ الشـرعِ، حرُم ....

للوقفِ نسيئةً أو بنقد لم يُعيِّنْهُ) قال في:«الفروع»[1]: ويتوجَّه: في قرضِه مـالاً، كولي. **(وعليهِ)** أي: الناظرِ، حاكماً كان أو غيرَه **(نصـبُ مستـوفٍ للعمـالِ المتفرقين إن احتيجَ إليه، أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به)** فـإنِ لم يحتـجْ إليـه، وتمـتِ المصلحةُ بدونِه؛ لقلةِ العمالِ ومباشرته الحساب بنفسِه، لم يلزمْهُ نصبُه.

(ووظيفتُـه) أي: النـاظرِ **(حفـظُ وقـفٍ، وعمارتُـه، وإيجـارُه، وزرعُـه، ومخاصـمةٌ فيه، وتحصيلُ ريعِه من أجرةٍ أو زرعٍ أوثمرٍ، والاجتهادُ في تنميتـه، وصرفُه في جهاتِه من عمارةٍ وإصلاحٍ)** نحوِ مائلٍ ومنكسرٍ، **(وإعطاءِ مستحقٍّ ونحوِه)** كشراءِ طعامٍ، وشرابٍ، ولباسٍ شَرَطَهُ واقفٌ من ريعِه؛ لأنَّ الناظرَ هـو الذي يلي الوقفَ. وحفظُه، وحفظُ ريعِه، وتنفيذُ شرطِ واقفِـه، وطلـبُ الحـظِّ فيه مطلوبٌ شرعاً، فكان ذلك إلى الناظرِ.

(وله) أي: الناظرِ **(وضعُ يدهِ عليه)** أي: الوقفِ، وريعِه. **(و)** له **(التقريـرُ في وظائفِه)** لأنه من مصالحه.قلتُ: فإنْ طلبَ على ذلك جعـلاً، سـقطَ حقُّـه، كما لوِ امتنعَ وقررَ الحاكمُ مَنْ فيه أهليـةٌ، كـوليِّ النكـاحِ إذا عضـلَ. **(ومَـنْ قُرِّرَ)** بالبناءِ للمجهولِ، في وظيفةٍ **(على وَفْقِ الشرعِ، حَرُمَ)** على ناظرٍ وغيرِهِ

(١) ٤/٦٠٠.

صرفُه بلا موجِبٍ شرعيٍّ. ولو أجره بأنقصَ، صحَّ، وضَمِنَ النقصَ.

المنقّحُ: أو غرَس أو بَنى فيما هو وقفٌ عليه وحدَه، فهو له محـترَمٌ. وإن كان شريكاً، أو له النظرُ فقط، فغيرُ محـترم. ويتوجَّـه: إن أَشـهَد، وإلا فللوقفِ.

(صرفُه) عنها (بلا موجِبٍ شرعيٍّ) كتعطيلِه القيـام بهـا، ولـه الاستتابة، ولـو عينه واقفٌ، ولو تصادق مستحقون لوقف على شيءٍ من مصارفِه ومقاديرِ استحقاقِهم فيه ونحوه، ثمَّ ظهرَ كتابُ وقفٍ منافٍ لما وقعَ عليه التصادقُ، عُمِلَ بما في كتابِ الوقفِ، ولغا ما في التصادقِ. أفتى بـه ابنُ رجب.[1] و إنْ حكمَ بمحضرِ وقفٍ فيه شروطُه، ثم ظهرَ كتابُ وقـفٍ، فيـه مـا ينـافي المحضـرَ المذكورَ، وجبَ ثبوتُ كتابِ الوقف، إنْ أمكنَ، والعملُ به. (ولو أجره) أي: الوقـفَ نـاظرٌ (بـأنقصَ) مـن أجـرةِ مثلِـه، (صـحَّ) عقـدُ الإجـارةِ (وضمـنَ) الناظرُ (النقصَ) الذي لا يتغابن به عادةً، إن كانَ المستحقُّ غيرَه؛ لأنَّه يتصرفُ في مالِ غيرِه على وجهِ الحظِّ، فضمنَ ما نقصَهُ بعقدِه، كالوكيل.

قالَ (المنقحُ: أو غرس[2] أو بنى فيما هو وقفٌ عليه وحدَه، فهو) أي: الغرسُ أو البناء (له) أي: لغارسِه أو بانيه (محـترمٌ) فليـسَ لأحـدٍ طلبُـه بقلعـهِ؛ لملكِه له ولأصلِه. (وإنْ كانَ) غارسٌ أو بانٍ (شـريكاً) في الوقـفِ؛ بـأن كـانَ على جماعةٍ فغرسَ فيه أحدُهم أو بنى، فغرسُه وبناؤُه له غيرُ محـترم. (أو) كـانَ (له النظرُ فقط) فغرسَ أو بنى في الوقفِ، (فـ) ـغرسُه وبناؤُه له (غيرُ محترمٍ) أي: فليسَ لـه إبقـاؤُه بغـيرِ رضـا أهـلِ الوقـفِ. (ويتوجَّـهُ) إنْ غـرسَ أو بنـى موقوفٌ عليه، أو نـاظرٌ[3] وقـفٍ أنّـه لـه، (إنْ أشـهدَ) أنَّ غرسَـه وبنـاءَه لـه، (وإلا) يشهدْ بذلك، (فـ) ـهما (للوقفِ) لثبوتِ يدِ الوقفِ عليهما.

---

(١) معونة أولي النهى ٨٢٢/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: أوغرس. صوابه: لو، وعبارة «التنقيح» : قلت: لو غرس أوبنى فيما هو وقف عليه وحده ، فهو له محترم].

(٣) بعدها في (م) :«في» .

ولو غرَسه للوقفِ، أو من مالِ الوقفِ، فوقفٌ. ويتوجَّـه في غـرسِ أجنبيٍّ: أنه للوقفِ بنيَّتِه.

ويُنفَقُ على ذي روحٍ مما عيَّن وَاقفٌ، فإن لـم يعيِّـن، فمـن غَلَّتِـه. فإن لـم يكنْ، فعلى موقوفٍ عليه معيَّنٍ.

فإن تعذَّرَ، بِيع، وصُرِف ثمُنه في مِثْلِه يكون وقفاً لمحلِّ الضرورةِ.

(**ولو غرَسه**) أوبنـاه (**للوقـفِ، أو مـن مـالِ الوقـفِ، فـ**) ـهو (**وقـفٌ. ويتوجَّهُ في غرسِ أجنبيٍّ**) وبنائِـه: (**أنَّـه للوقـفِ بنيتِـهِ**) والتَّوجيهـانِ لصـاحبِ «الفروع»[1]. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين: يدُ الوقفِ ثابتةٌ على المتصلِ به ما لم تأتِ حجةٌ تدفعُ موجبها، كمعرفـةِ كـونِ الغـارسِ غَرسَـها لـه بحكـمِ إجارة، أوإعارة، أو غصب[2]. ويد المستأجرِ على المنفعةِ، فليس له دعوى البناءِ بلا حجةٍ. ويد أهلِ عرصةٍ مشتركةٍ ثابتةٍ على ما فيها بحكمِ الاشتراك إلا مـع بينـةٍ باختصاصِه ببناءٍ ونحوِه.

٣١٥/٢ (**ويُنْفَقُ على**) موقوفٍ (**ذي روحٍ**) كرقيقٍ/ وخيلٍ، و(**مما عيَّن واقفٌ**) أن ينفقَ منه عليه رجوعاً لشرطه، (**فإنْ لم يعينْ**) واقفُـه محـلاً لنفقتِـه، (**فـ**) ـنفقتُه (**من غلتِه**) لأنَّ بقاءَه لا يكونُ بدونِ الإنفاقِ عليه، فهو من ضرورتِهِ. (**فـإن لم يكنْ**) له غلةٌ لضعفِه ونحوِه، (**فـ**)ـنفقتُه (**على موقوفٍ عليه معين**) لأنه ملكه.

(**فإنْ تعذرَ**) الإنفاقُ عليه مـن الموقـوفِ عليـه؛ لعجـزٍ أو غيبـةٍ ونحوهمـا، (**بيعَ**) الموقوفُ (**وصُرِفَ ثمنُه في**) عـينٍ (**مثلِـه** [3] **يكونُ وقفـاً**) مكانَـه (**لمحلِّ الضرورةِ**) إنْ لم يمكنْ إيجارُه.

---

(١) ٦٣١/٤.

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٧٨.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه : [وقوله: وصرف ثمنه في مثله، أي: في الكون وقفاً، لا في حيـوان مثل المبيع ؛ لعدم الفائدة. وفي بعض النسخ: في عين، وهي أظهر. والحاصل: أنه إذا صرف ثمنه فيمـا لا يحتاج إلى نفقة، حصلت الفائدة. عثمان النجدي» .

فإن أمكنَ إيجارُه، كعبدٍ، أو فرسٍ، أُوجِرَ بقدْرِ نفقتِه.

ونفقةُ ما على غيرِ معيَّنٍ، كالفقراءِ ونحوِهم، مِن بيتِ المالِ. فإن تعذَّرَ، بِيعَ، كما تقدَّم.

وإن كان عَقاراً، لم تَجِبْ عمارتُه بلا شرطٍ، فإنْ شرَطها، عُمل به مطلقاً. ومع إطلاقِها، تُقدَّم على أربابِ الوظائفِ. المنقِّحُ: ما لم يُفْضِ إلى تعطيلِ مصالحِه، فيُجمَعُ بينهما حسَبَ الإمكانِ.

(فإنْ أمكنَ إيجارُه، كعبدٍ، أو فرسٍ، أوجِرَ) مدةً **(بقدرِ نفقتِه)** لانتفاءِ الضرورةِ إلى بيعِه لذلك.

(ونفقةُ ما) أي: حيوانٍ موقوفٍ **(على غيرِ معينٍ، كالفقراءِ ونحوِهم)** كالمرضى والمساجدِ **(من بيتِ المالِ)** لأنَّ الإنفاقَ هنا من المصالحِ. **(فإنْ تعذَّرَ)** الإنفاقُ عليه من بيتِ المالِ، **(بيعَ)** الموقوفُ، وصُرِفَ ثمنُه في عينٍ أخرى، **(كما تقدم)** في الموقوفِ على معينٍ إذا تعذرتِ النفقةُ. ويؤخذُ منه: إن أمكنه إجارته، أوجرَ بقدرِ نفقته. وإنْ ماتَ رقيقٌ موقوفٌ، فمؤنةُ تجهيزِه على مَنْ عليه نفقتُه.

(وإن كانَ) الموقوفُ **(عقاراً)** واحتاجَ لعمارةٍ، **(لم تجبْ عمارتُه بلا شرطٍ)** واقفٍ مطلقاً، كالطلقِ. قال في «التلخيص»: إلا من يريدُ الانتفاعَ به، فيعمره باختيارِه. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدين: تجبُ عمارةُ الوقفِ بحسبِ البطونِ.(١) **(فإنْ شرطَها)** أي: العمارةَ واقفٌ، **(عَمل به)** أي: الشرطِ **(مطلقاً)** على حسبِ ما شَرَطَ؛ لوجوبِ اتباعِ شرطِه **(ومع إطلاقِها)** أي: العمارةِ؛ بأن شرطَ أن يعمرَ من ريعه ماانهدمَ، **(تُقدَّمُ)** أي: العمارةُ **(على أربابِ الوظائفِ)** لبقاءِ عينِ الوقفِ. قالَ **(المنقحُ: مالم يفضِ)** تقديمُها **(إلى تعطيلِ مصالحِه، فيجمع بينهما)** أي: بينَ العمارةِ وأربابِ الوظائف **(حسَبَ الإمكانِ)** لئلا يتعطلَ الوقفُ أو مصالحُه.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٧٥.

ولو احتاجَ خانٌ مسبَّلٌ، أو دارٌ موقوفةٌ لسُكنَى حاجٍّ أو غُزاةٍ ونحوِهم إلى مَرَمَّةٍ، أُوجِرَ منه بقدْرِ ذلك.

وتسجيلُ كتابِ الوقفِ، من الوقفِ.

فصلٌ

وإن وُقِفَ على عددٍ معيَّن ثمَّ المساكين، فماتَ بعضُهم، رُدَّ نصيبُه على مَن بقيَ. فلو ماتَ الكلُّ، فللمساكينِ.

وإن لم يُذكَرْ له مآلٌ، فمَن ماتَ منهم، صُرِفَ نصيبُه إلى الباقي. ثمَّ إن ماتوا جميعاً، صُرِفَ مَصرِفَ المنقطعِ.

(**ولو احتاجَ خانٌ مسبلٌ أو**) احتاجتْ (**دارٌ موقوفةٌ لسكنى حاجٍّ أو**) سكنى (**غزاةٍ ونحوهم**) كأبناءِ سبيلٍ (**إلى مَرَمَّةٍ**[1]، **أوجِرَ منه**) أي: من ذلك الموقوف جزء (**بقدرِ ذلك**) أي: بقدرِ ما يحتاجُ إليه في المرمَّةِ؛ لمحلِّ الضرورةِ (**وتسجيلُ كتابِ الوقفِ من الوقفِ**) كالعادةِ. ذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدين[2].

(**وإنْ وقفَ على عددٍ معينٍ**) كاثنين فأكثر، (**ثمَّ**) على (**المساكين، فماتَ بعضُهم،رُدَّ نصيبُه**) أي: الميتِ منهم (**على مَنْ بقيَ**) منهم؛ لأنه ممَّن وقفَ عليه ابتداءً، واستحقاقُ المساكينِ مشروطٌ بانقراضِ مَنْ عيَّنه الواقفُ؛ لأنَّه مرتبٌ بـ(**ثُمَّ**)، (**فلو ماتَ الكلُّ، فـ**)ـهو (**للمساكين**) لعدمِ المزاحمِ لهم.

(**وإنْ لم يذكر له**) أي: الوقف[3] على عددٍ معينٍ (**مآلٌ**) بأن قالَ: هذا وقفٌ على زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، وسكتَ، (**فمَنْ ماتَ منهم، صُرِفَ نصيبُه إلى الباقي**) كالتي قبلها، خلافاً لما في «الإقناع»[4]. (**ثم إن ماتوا جميعاً، صُرِفَ مصرف المنقطعِ**) لورثةِ الواقفِ نسباً على قدرِ إرثهم وقفاً، فإن عدموا، فللمساكين.

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: إصلاح].

(٢) الاختيارات الفقهية ص١٧٥.

(٣) في (م) :«الواقف» .

(٤) ٣/٧٢.

منتهى الإرادات

وعلى ولدِه أو ولدِ غيرِه، ثمَّ المساكينِ، دخلَ الموجودونَ فقط، الذكورُ والإناثُ بالسويَّةِ، وولدُ البنينَ، وُجِدوا حالةَ الوقفِ، أو لا، كوصيَّةٍ، ....

شرح منصور

(و) إنْ وقفَ (على ولدِه) ثم المساكين، (أو) وقفَ على (ولدِ غيرِه) كعلى ولدِ زيدٍ (ثم المساكين، دخلَ) الأولادُ (الموجودونَ) حالَ الوقف ولو حملاً (فقط) نصًّا، (الذكور) منهم (والإناث) والخناثى؛ لأنَّ اللفظَ يشملُهم؛ إذ الولدُ مصدرٌ أُريدَ به اسمُ المفعولِ، أي: المولود (بالسويةِ) لأنَّه شرك بينهم، وإطلاقُ التشريكِ يقتضي التسويةَ، كما لو أقرَّ لهم بشيءٍ، وكولدِ الأمِّ في

٣١٦/٢ الميراثِ. ولا يدخلُ فيهم منفيٌّ بلعانٍ؛ لأنَّه لا يلحقُه، كولدِ زناً./ وعنه: يدخلُ ولدٌ حدثَ؛ بأن حملتْ به أمُّه بعدَ الوقفِ. اختارَهُ ابنُ أبي موسى[1]، وأفتى به ابنُ الزَّاغوني، وهو ظاهرُ كلامِ القاضي، وابنِ عقيل، وجزمَ به في «المبهج» و «المستوعب» ، واختارَه في «الإقناع»[2]. (و) دخلَ (ولدُ البنين) مطلقاً، سواءٌ (وُجدوا حالةَ الوقفِ، أو لا، كوصيةٍ) لولدِ فلانٍ، فيدخلُ فيه أولادُه الموجودونَ حالةَ الوصيةِ وأولادُ بنيهِ، وُجدُوا حالةَ الوصيةِ أو بعدَها قبلَ موتِ الموصي، لا مَنْ وُجدَ بعدَ موتِه. هذا مقتضى كلامِه في «تصحيح الفروع»[3]. وغيرِه، وذلكَ لأنَّ كلَّ موضعٍ ذكرَ اللهُ تعالى فيه الولدَ، دخلَ فيه ولدُ البنين، فالمطلقُ من كلامِ الآدمي إذا خلا عن قرينةٍ، يُحمَلُ على المطلقِ من كلامِ اللهِ تعالى، ويفسرُ بما يفسرُ به، ولأنَّ ابنَه ولدُ ولدِه له؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ: «ارمُوا بني إسماعيل، فإنَّ أباكم كانَ رامياً»[4] وقال: «نحن بنو النَّضرِ بنِ

---

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٩.

(٢) ٨٧/٣.

(٣) ٦٠٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٩) ، من حديث سلمة بن الأكوع.

ويستحقُّونَه مرتَّباً، كَبَطْنٍ بعد بطنٍ. ولا يدخُلُ ولدُ البناتِ.

وعلى عَقْبِه، أو نسلِه، أو ولدِ ولدِه، أو ذريَّته؛ لم يدخلْ ولدُ بناتٍ إلا بقرينةٍ، كمَنْ ماتَ فنصيبُه لولدِه، ونحوِه.

كنانةَ»(١). والقبائلُ كلُّها تُنسبُ إلى جدودِها، ومحلُّه ما لم يقلْ: على ولدي لصلبي، أو على أولادي الذينَ يلونَني. فإنْ قالَهُ، لم يدخلْ ولدُ الولد بلا خلافٍ.

(ويَستحقونَه مرتباً) بعدَ آبائهم، فيحجبُ أعلاهُم أسفلَهم، (كـ) ـقولهِ: وقفتُه على أولادي (بطناً بعدَ بطن) أو الأقرب فالأقرب، أوالأول فالأول ونحوهم، ما لم يكونوا: قبيلةً، كولدِ النضر بنِ كنانةَ، أو يأتي بما يقتضي التشريكَ، كعلى أولادي وأولادهم، فلا ترتيبَ.(ولا يدخلُ ولدُ البناتِ) في الوقفِ على الولدِ؛ لأنَّهم لا ينسبونَ إليه، بل إلى آبائِهم. قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[الأحزاب:٥]. وقال الشاعرُ:

بنونا بنو أبنائِنا، وبناتُنا بنوهُنَّ أبناءُ الرجالِ الأباعدِ(٢)

وأمَّا قولُه عليه الصَّلاةُ والسلام: «إنَّ ابني هذا سيدٌ»(٣) ونحوه، فمنْ خصائِصه انتساب أولاد فاطمةَ إليه.

(و) إنْ وقفَ (على عقبِه، أو) وقف على (نسلِه، أو) وقفَ على (ولدِ ولدِه، أو) وقفَ على (ذريتِه، لم يدخلْ) فيهم (ولدُ بناتٍ) ولا يستحقونَ من الوقفِ، كما لو وقفَ على مَنْ ينتسب إليه، (إلا بقرينةٍ، كـ) ـقولِه: (من ماتَ) عن ولدٍ، (فنصيبُه لولدِه، ونحوه) كقوله: وقفتُ على أولادي، فلان،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢)، من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) أورده التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» ٤١/٢، وذكر صاحب «الخزانة» ٢١٣/١، أنه ينسب للفرزدق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة.

وعلى أولادِه، ثمَّ أولادِهم، فترتيبُ جملةٍ على مثلِها، لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراضِ الأولِ.

فلو قال: من ماتَ عن ولدٍ فنصيبُه لولدِه، ....

وفلان، وفلانة، ثم أولادِهم ونحوه، أو على أنَّ لولدِ الذكرِ سهمين، ولولد الأنثى سهماً ونحوه. وأصلُ النّسل من النُّسَالةِ، وهو: شعرُ الدابةِ إذا سقطَ عن جسدها[١]. والذُّرِّيَّةُ من ذرأ، إذا زرَعَ[٢]. قالَ الشَّاعرُ:

شَقَقْتِ القلبَ ثمَّ ذَرَأْتِ فيه[٣].

أو من ذرَّ، إذا طَلَعَ[٤]. ومنه قولُهم: ذرَّ قرنُ الشمسِ[٥].

(و) مَنْ وقفَ (على أولادِه ثم أولادهم) أو على أولاده وأولادهم، ما تناسَلُوا أو تعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب ونحوه، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلاً بعد نسل، (فترتيبُ جملةٍ على مثلِها، لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراضِ الأولِ) لأنَّ الوقفَ ثبتَ بقولِه، فيتبع فيه مقتضى كلامِه.

(فلو قالَ: ومَنْ ماتَ) منهم (عن ولدٍ، فنصيبُه لولدِه) فهو دليلُ الترتيبِ أيضاً؛ لأنَّه لو اقتضى التشريكَ، لاقتضى التسويةَ، ولو جعلنا لولدِ الابنِ سهماً كأبيه، ثم دفعنا إليه سهمَ أبيه، صارَ له سهمان، ولغيره سهمٌ، وهو ينافي التسويةَ، ولأنَّه يُفضي إلى تفضيلِ ولدِ الابنِ على الابنِ. والظاهرُ من مرادِ الواقفِ خلافُه،

---

(١) المصباح المنير: (نسل).

(٢) القاموس المحيط: (ذرأ).

(٣) قال في «تاج العروس»: (ذرأ): قال عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ويروى لقيس ابن ذريح، وهو موجود في ديواني شعرهما:

صَدَعْتِ القلبَ ثم ذرأْتِ فيه ... هواكِ فليمَ فالتأمَ الفُطورُ
تبلَّغَ حيث لم يبلغْ شرابٌ ... ولا حُزْنٌ ولم يبلغْ سرورُ

ويروى: ثم ذررت، وذريت، غيرَ مهموزٍ، وهذا هو الصحيح. كذا في «العباب».

(٤) القاموس المحيط: (ذرر).

(٥) تاج العروس: (ذرر).

استَحَقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبَه الأصليَّ والعائدَ. وبـالواو، للاشـتراكِ. و: على أن نصيبَ مَن ماتَ عن غيرِ ولـدٍ، لمن في درجتِـه ـــ والوقـفُ مرتَّبٌ ـ فهو لأهـلِ البطنِ الذي هـو منهم مـن أهـلِ الوقـفِ. وكـذا إن كان مشتركاً بين البطونِ.

٣١٧/٢ فيكون ترتيباً بينَ كلِّ ولدٍ/ ووالده، فإذا مـاتَ مـن أهـلِ الوقـفِ مَـنْ لـه ولـدٌ (استحقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيه نصيبَـه الأصليَّ والعائدَ) سـواءٌ بقـيَ مـن البطـنِ الأولِ أحدٌ أمْ لا. فلو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثـةً، ومـاتَ أحدُهـم عـن ولـدٍ، فنصيبُه للآخرين. فإذا ماتَ أحدُهما عن ولدٍ، كانَ النصفُ لولدِه، فإذا مـاتَ الثاني عن ولدين فأكثر، فنصيبُه لهم. (و) إنْ أتى الواقفُ (بـالواوِ) بـأن قـال: على أولادي وأولادهم،وأولاد[1] أولادهم، ونسلهم وعقبهـم، كـانت الـواوُ (للاشتراكِ) لأنَّها لمطلقِ الجمعِ، فيشتركونَ فيه بلا تفضيلٍ، كمـا لـو أقرَّ لهـم بشيءٍ. (و) إن قالَ: (على أنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمـن في درجتِـه، والوقفُ مرتبٌ) كالأمثلـةِ قبـلَ الأخير، فمـاتَ أحدُهـم، (فهـو) أي: نصيبُـه (لأهلِ البطنِ الذي هو) أي: الميتُ (منهم من أهـلِ الوقـفِ) المستحقينَ لـه، دونَ باقي البطونِ، ودون مَنْ لم يدخلْ من أهلِ الطبقةِ في الوقـفِ. فلـو وقـفَ على بنيهِ ثم أولادهم، على أنَّ مَنْ ماتَ عن ولدٍ، فنصيبه له، ومَـنْ مـاتَ عـن غيرِ ولدٍ، فنصيبُه لمن في درجته، فماتَ أحدُهم عـن ابـنٍ، والثـاني عـن ابنـين، وبقيَ الثالثُ وله ابنٌ فأكثر، ثم مات أحدُ الابنين عن أخيه وابـن عمـه الميت أوَّلاً، وبني عمِّه الحي، فنصيبُه لأخيه، ولابـن[2] عمِّـه الـذي مـاتَ أبـوهُ دونَ عمِّه الحيِّ وأولادِه. (وكذا إنْ كانَ) الوقفُ (مشتركاً بينَ البطونِ) لأنَّـا لـو لم نَخـصَّ أهـلَ البطـنِ الذي هو منهم، لم يكنْ في اشتراطِ الواقفِ لهذا الشرطِ

---

(١) بعدها في (م): «أولاد».

(٢) في الأصل: «وابن».

فإن لـم يوجَد في درجتِه أحـدٌ، فكمـا لـو لـم يُذكَـرِ الشرطُ، فيشـتركُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويَختصُّ الأعلى به في مسألةِ الترتيبِ.

وإن كان على البطنِ الأولِ، على أن نصيبَ مَن مـاتَ منهـم عـن غيرِ ولدٍ، لِمَن في درجتِه، فكذلك.

فيَستوي في ذلك كلِّه إخوتُه، وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيهِ، ونحوُهم،

فائدةٌ، والظَّاهرُ: أنَّه قصد شيئاً يفيدُ.

(**فإن لم يوجد في درجتِه أحدٌ**) من أهلِ الوقفِ (**فكما لو لم يذكر الشرط**) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته (**فيشترك الجميع**) من أهل الوقف (**في مسألةِ الاشتراكِ**) لأنَّ الاشتراكَ [1] يقتضي التسويةَ، وتخصيص بعضِ البطونِ يُفضي إلى عدمِها، (**ويختصُّ**) البطنُ (**الأعلى به**) أي: بنصيبِ الذي لم يوجد في درجتِه أحد (**في مسألةِ الترتيبِ**) لأنَّ الواقفَ رَتَّبَ، فيعمل بمقتضاه، حيثُ لم يوجدِ الشرطَ المذكور.

(**وإنْ كانَ**) الوقفُ (**على البطنِ الأولِ**) كما لو قال: وقفتُ على أولادِي بطناً بعد بطن، (**على أنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ لمن في درجتِه، فكذلك**) أي: فنصيبُه لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. فإنْ لم يكنْ في درجتِه أحدٌ ، اختصَّ به الأعلى، كما لو لم يُذكرِ الشرطُ. ولو كانَ لرجل أربعةُ بنين، فوقفَ على ثلاثةٍ منهم دونَ الرابعِ، وقال: على أنَّ نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ لمن في درجتِه، فماتَ أحدُ الثلاثةِ عن غيرِ ولدٍ، فنصيبُه بينَ أخويهِ من أهلِ الوقفِ دونَ الثالث؛ لأنَّه ليس من أهلِ الاستحقاق، أشبهَ ابنَ عمِّهم، وحيثُ كانَ نصيبُ ميتٍ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم.

(**فيستوي في ذلك كلِّه إخوتُه**) أي: الميتِ (**وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه ونحوهم**) كبني بني عمِّ أبي أبيه؛ لأنَّهم في درجتِه في القربِ إلى الجدِّ الذي

---

(١) في (م): «التشريك».

إلا أن يقـول: يُقدَّمُ الأقـربُ فـالأقربُ إلى المتوفّـى، ونحوه، فيختـصُّ بالأقربِ.

وليسَ من الدرجةِ مَن هو أعلى أو أنزلُ.

والحادثُ من أهـلِ الدرجـة، بعـد مـوتِ الآيـلِ نصيبُـه إليهـم، كالموجودين حِينَه، فيشاركُهم. وعلـى هـذا، لـو حـدَث مَـن هـو أعلى من الموجودين، وشُـرِطَ استحقاقُ الأعلـى فـالأعلى، أخَـذَه منهم.

يجمعُهم. والإطلاقُ يقتضي التسويةَ.

(**إلا أن يقـولَ**) الواقـفُ: (**يُقَـدَّمُ**) منهـم (**الأقـربُ فـالأقربُ إلى المتوفّـى ونحوه**) كقوله: إلى مَنْ في درجتِه من إخوته، (**فيختصُّ بالأقربِ**) فلو كانَ لـه أخٌ شقيقٌ وأخٌ لأب، فمقتضى ما يأتي في الوصيةِ: يقدمُ الشقيقُ فيما إذا قـالَ: يقدمُ الأقربُ فالأقرب، وبالإخوةِ إذا قال: لإخوته[1].

(**وليسَ من الدرجةِ مَنْ هـو أعلـى**) مـن الميـتِ، كعمـه (**أو أنـزلُ**) منـه، كابن أخيه.

٣١٨/٢ (**والحـادثُ مـن أهــلِ الدرجــةِ، بعــدَ مــوتِ الآيـلِ نصيبُــه/ إليهــم، كالموجودين حينه**) أي: الموت، (**فيشاركهم**) لوجودِ الوصـفِ فيـه. (**وعلى هذا**) القول، وهو مشاركةُ الحادثِ للموجودين، (**لو حدثَ من هو أعلى من الموجودين، وشَرَط**) الواقفُ (**استحقاقَ الأعلى فالأعلى، أخَـذَهُ منهـم**) أي: أخذَ الحادثُ ما آل إلى النازلين عندَ عدمِه؛ عمـلاً بالشرطِ. فلو وقـفَ على أولادِه، ومَنْ يحدثُ له، ثم أولادهم، وماتَ أولادُه، وانتقلَ الوقفُ لأولادِهم، ثم حدثَ له ولدٌ، أخذَ الوقفَ من أولادِ إخوتِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[قوله: وبالإخوة إذا قال لإخوته، أي: ويختصر بجميع الإخوة إذا قال: لإخوته].

و: على وَلَدي فلان وفلان، وعلى ولدِ ولدِي. وله ثلاثةُ بنينَ، كان على المسمَّيَيْنِ وأولادِهما وأولادِ الثالث، دونَه.

و: على زيدٍ، وإذا انقرضَ أولادُه فعلى المساكينِ. كان بعد موتِ زيدٍ لأولادِه، ثمَّ بعدَهم على المساكينِ.

و: على أولادي، ثمَّ أولادِهم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهم الذكورِ من ولدِ الظَّهرِ فقط، ثمَّ نسلِهم وعَقِبِهم، ثمَّ الفقراءِ، على أنَّ مَن ماتَ منهم وتركَ ولداً وإن سَفَل، فنصيبُه له، ....

(و) مَنْ قال: وقفتُ هذا **(على وَلَدِي)** بلفظ المفردِ، **(فلانٌ وفلانٌ**[1]**، وعلى ولد ولدي، وله ثلاثةُ بنينَ، كانَ)** الوقفُ **(على)** الولدين **(المسمَّيين، و)** على **(أولادهما وأولادِ الثالث)** لدخولِه في ولدِ ولدِه **(دونَه)** أي: الثالثِ، فلا يدخلُ عملاً بالبدلِ كما تقدَّمَ. وقالَ الحارثيُّ: المنصوصُ دخولُ الجميعِ. وقالَهُ القاضي،وابنُ عقيل [2].

(و) إن قالَ: وقفتُ **(على زيد، وإذا انقرضَ أولادُه، فعلى المساكين، كانَ)** الوقفُ **(بعدَ موتِ زيدٍ لأولادِه، ثم)** مِنْ **(بعدهم على المساكين)** لدلالةِ قولِه: فإذا انقرض أولاده[3]، على دخولهم فيه، وإلا لم يكنْ لتوقفِ استحقاقِ المساكين على انقراضِهم فائدةٌ.

(و) إن قالَ: وقفتُ **(على أولادي، ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ، ثم أولادِهم الذكور من ولدِ الظَّهرِ فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراءِ، على أنَّ مَنْ ماتَ منهم وتركَ ولداً، وإنْ سَفَل، فنصيبُه له)** هذا آخر كلام الواقفِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فلان وفلان، بالرفع وجوباً، نصَّ عليه ابنُ مالك في «التسهيل»، وابن هشام في «الجامع» من أنَّ البدل إذا لم يُعرَّف، وجب الرفع على القطع. محمد الخلوتي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٧٤، والفروع ٤/٦١٣-٦١٤، ومعونة أولي النهى ٥/٨٣٩.

(٣) بعدها في (م): «فعلى المساكين».

فماتَ أحدُ الطبقةِ الأَوَّلةِ[1]، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ عن ولدٍ، فله ما استحقَّتْه قبل موتِها.

ولو قال: ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سفَلَ، فنصيبُه لإخوتِه، ثمَّ نسلِهم وعَقِبهم، عَمَّ مَن لم يُعْقِبْ، ومَن أَعْقَبَ ثمَّ انقطَع عَقِبُه.

ويصحُّ على ولدِه ومن يولَدُ له.

(فمات أحدُ الطبقةِ الأَوَّلةِ، وتركَ بنتاً، ثم ماتت) البنتُ **(عن ولدٍ، فله ما استحقته)** أمُّه **(قبلَ موتِها)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[2]، [3]عملاً بقول الواقف: مَنْ مات فنصيبه لولده[3]. قال في «الفروع»[4]: ويتوجَّه: لا، [3]أي: لا شيء له[3]، ومالَ إليهِ في «تصحيح الفروع»؛ لأنَّه من الطبقةِ الثالثةِ والاستحقاقُ فيها مشروطٌ لولد الظهرِ فقط، وهو من ولدِ البطونِ، إلا أن يُحمَلَ كلامُ الشيخِ تقي الدين على ما إذا كانَ الولدُ من البنت من أولادِ الظهورِ أيضاً، بأن كانتْ مزوَّجةً بابن عمِّها.

(ولو قالَ) واقفٌ: **(ومَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإنْ سفلَ، فنصيبُه لإخوته، ثم نسلِهم وعقبهم، عمَّ مَنْ لم يُعْقِبْ)** من إخوتِه، ثم نسلِهم، **(ومَنْ أعقب ثم انقطَع عقبُه)** أي: ذريته؛ لأنَّه لا يقصد غيره، واللفظُ يحتمله، فوجبَ الحملُ عليه قطعاً.

(ويصحُّ) أن يقفَ **(على ولدِه، ومَنْ يولدُ له)** نصًّا، كعلى ولدِه وولدِ ولدِه أبداً؛ لدخولِهم تبعاً.

---

(١) تأنيثُ أَوَّل بمعنى: أولى وليس هذا التأنيث بالمرضيِّ. «المصباح»: (أول) .

(٢) في الاختيارات الفقهية، ص ١٨٠.

(٣-٣) ليست في (م) ، وأشار فوقها في الأصل إلى أنها نسخة.

(٤) ٤/٦١٢.

وعلى بَنيه، أو بني فلانٍ، فللذكورِ. وإن كانوا قبيلةً، دخلَ نساؤُهم، دون أولادِهنَّ من غيرِهم.

وعلى عِتْرتِه أو عشيرتِه، كعلى قبيلتِه.

(و) إنْ وقفَ **(على بنيه، أو)** على **(بني فلان، فـ)** ـهو **(للذكورِ)** خاصَّةً؛ لأنَّ لفظَ البنين وضعَ لذلك حقيقةً. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾[الصافات: ١٥٣]، وقالَ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران:١٤]، وإنْ وقفَ على بناتِه، اختصَّ بهنَّ، ولا يدخلُ الخنثى في البنينِ ولا في البناتِ إلا إنِ اتضحَ. **(وإنْ كانُوا)** أي: بنو فلانٍ **(قبيلةً)** كبني هاشمٍ وتميمٍ، **(دخلَ نساؤُهم)** لأنَّ اسمَ القبيلةِ يشملُ ذكرَها وأنثاها. روي أنَّ جواريَ من بني النجار قُلْنَ:

نحنُ جوار من بني النجار يا حبذا محمدٌ من جار[1]

(دونَ أولادِهنَّ) أي: نساءِ تلكَ القبيلةِ **(من)** رجالِ **(غيرِهم)** لأنَّهم إنَّما ينسبونَ لآبائهم، كما تقدم. ولا يدخلُ مواليهم؛ لأنَّهم ليسوا منهم حقيقةً، كما لا يدخلونَ في الوصيةِ. نصًّا؛ لاعتبارِ لفظِ الواقفِ والموصي.

(و) إنْ وقفَ **(على عترتِه أو عشيرتِه)** فـ **(كـ)** ـما لو وقفَ **(على قبيلتِه)** قال في «المقنع»[2]: العترةُ: هم[3] العشيرةُ. انتهى؛ لقولِ الصِّديقِ في مَحْفِلِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٠٨/٢، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدُفهنَّ ويتغنين ويقلن:

نحنُ جوارٍ من بني النجارِ يا حبذا محمدٌ من جارِ

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إني لأحبكنَّ»، واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠٩)، عن ثابت عن أنس، وفيه: فقال نبي الله: «اللهم بارك فيهن».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٦.

(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «هي»، وأثبتنا ما في «المقنع».

و: على قرابتِه، أو قرابةِ زيدٍ، فللذكرِ والأنثى، من أولادِه، وأولادِ أبيه وجدِّه وجَدِّ أبيه.

و: على أهلِ بيتِه، أو قومِه، أو نسائِه، أو آلِه، أو أهلِه، كعلى قرابتِه. ....

٣١٩/٢ الصَّحابةِ: نحنُ عِترةُ رسولِ اللهِ ﷺ / وبيضتُه التي تَفقَّأتْ عنه(١). ولم ينكرْهُ أحدٌ، وهمْ أهلُ اللِّسانِ.

(و) إنْ وقفَ (على قرابتِه، أو قرابةِ زيدٍ، فـ) ـهو (للذكرِ والأنثى من أولادِه وأولادِ أبيه) وهم إخوتُه وأخواته، (و) أولاد(جدِّه) وهم أبوه وأعمامُه وعماتُه، (و) أولاد (جدِّ أبيه) وهم جدُّه وأعمامُه وعماتُ أبيه فقط؛ لأنَّه ﷺ لم يجاوزْ بني هاشم بسهمِ ذوي القربى، فلم يعطِ مَنْ هو أبعدُ، كبني عبدِ شمس وبني نوفل شيئاً، وإنَّما أعطى بني المطلب؛ لأنَّهم لم يفارقوهُ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ(٢). ولم يُعطِ قرابَته من جهةِ أمِّه، وهم بنو زهرة شيئاً منه. ويسوي بينَ مَنْ يعطي منهم، فلا يفضلُ أعلى، ولا فقيراً، ولا ذكراً على مَنْ سواه.

(و) إنْ وقفَ (على أهلِ بيتِه، أو) على (قومِه أو) على (نسائه،(٣) أو) على (آله، أو) على (أهلِه، كعلى قرابتِه) أمَّا في أهلِ بيتِه، فلقولِه ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لي، ولا لأهلِ بيتي»(٤) فجعَل سهمَ ذوي القربى لهم عوضاً عن الصَّدقةِ التي حرمتْ عليهم، فكانَ ذوو القربى الذينَ سمَّاهمُ الله تعالى هم أهل

(١) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مُطعِم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(٣) في الأصل: «نسبائه». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦/٤٩٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولفظه: «لا تحل لمحمد ﷺ، ولا لآل محمد ﷺ».

و: على ذَوي رَحِمِه، فلكلِّ قرابةٍ له من جهةِ الآباءِ والأمهاتِ والأولادِ.

و: على الأيامَى أو العُزَّابِ، فلِمَن لا زوجَ له، من رجلٍ وامرأةٍ.

والأرامِلُ: النساءُ اللاَّتي فارقَهنَّ أزواجُهنَّ.

بيتِه. احتجَّ به أحمدُ[١]. ويقاس عليهم الباقي. وقالَ ابنُ الجوزي:[٢] القومُ الرجالُ دونَ النساءِ، سُمُّوا قوماً؛ لقيامِهم بالأمورِ.

(و) إنْ وقفَ (**على ذوي رحِمِه، فـ**) ـهو (**لكلِّ قرابةٍ له**) أي: الواقفِ (**من جهةِ الآباءِ**) عصبةً كانو كالآباءِ والأعمامِ وبنيهم، أوْلا، كالعماتِ وبناتِ العمِّ. (و) لكل قرابةٍ من جهةِ (**الأمهاتِ**) كأمه وأبيها، وأخوالِه وخالاته، وإنْ عَلَوا. (و) لكلِّ قرابةٍ من جهةِ (**الأولادِ**) كابنه وبنتِه وأولادهم؛ لأنَّ الرَّحمَ يشملُهم.

(و)[٣] إن وقف (**على الأيامى أو**) على (**العزاب، فـ**) ـهو (**لمن لا زوجَ له من رجل وامرأةٍ**) لأنَّ كلاًّ منهما يقعُ على الذكورِ والإناثِ. قالَ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]. ويقال: رجلٌ عَزَبٌ، وامرأةٌ عَزَبٌ. قالَ ثعلب: وإنَّما سُمِّيَ عزباً لانفرادِه[٤]، وكلُّ شيءٍ انفردَ، فهو عَزَبٌ، وذكرَ أنَّه لا يُقالُ: أعزب، ورُدَّ بأنَّها لغةٌ[٥]، وفي «صحيح البخاري»[٦] عن ابنِ عمرَ: وكنتُ شابًّا أعزب. ولا فرقَ في ذلك بينَ البكرِ وغيرِه.

(**والأراملُ**) جمعُ أرملةٍ: (**النساءُ اللاَّتي فارقَهنَّ أزواجُهنَّ**) نصًّا، لأنَّه

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٤٩٤.

(٢) في الأصل: «الجعدي»، وفي (م): «الجعد»، وانظر: «زاد المسير» ٧/٤٦٧، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦/٤٩٨.

(٣) في (م) : «إن قال» .

(٤) في (م) :«بالانفراد» ، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦/٥٠١.

(٥) المطلع ص ٢٨٩.

(٦) برقم (٤٤٠) .

و: بِكرٌ، وثيِّبٌ، وعانِسٌ، وأُخُوَّةٌ، وعُمومةٌ، لذكرٍ وأنثى.

وإن وقفَ أو وَصَّى لأهلِ قريتِـه، أو قرابتِـه، أو إخوتِـه، ونحوِهـم، لـم يدخُلْ مَن يخالفُ دينَه، إلا بقرينةٍ.

و: على مَوَاليه ـ وله مَوالٍ من فوقٍ، ومِن ....

المعروفُ بينَ الناسِ.

(وبكرٌ وثيبٌ وعانس) أي: مَنْ بلغَ حـدَّ التزويجِ ولم يتزوجْ. **(وأُخـوَّةٌ)** بضمِّ الهمزةِ، وتشديدِ الواو **(وعُمومةٌ، لذكـرٍ وأنثى)** والرَّهْـطُ لغـة: مـا دونَ العشرةِ مـن الرجـالِ خاصَّـةً، ولا واحـدَ لـه[1] مـن لفظِـه. والجمـعُ: أَرْهُـطٌ، وأَرْهاطٌ، وأَراهِطُ، وأَراهيط. وفي «كشفِ المشكلِ»[2]: الرهطُ ما بـينَ الثلاثـةِ إلى العشرةِ. وكذا قال: النفرُ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ. قالَهُ في «الفروع»[3].

(وإنْ وقفَ أو وَصَّى) بشيءٍ **(لأهلِ قريتِه، أو)** لـ **(ـقرابتِه، أو إخوتِـه ونحوِهم)** كأعمامِه وجيرانِه، **(لم يدخلْ)** فيهم **(مَنْ يخالفُ دينَه)** أي: الواقـف، أو الموصي؛ لأنَّ الله تعالى أطلقَ آياتِ المواريـث، ولم تشـملِ المخـالف للديـن، فكذا هنا. ولأنَّ الظاهرَ من حالِ الواقفِ أو الموصـي: أنَّـه لم يـرد مَـنْ يخالفُ دينَـه مسـلماً أو كـافراً، **(إلا)** بنـصٍّ علـى دخولِهـم، أو **(بقرينـةٍ)** تـدلُّ علـى
٣٢٠/٢ إرادتِهم/. فلو كانُوا كلُّهم مخالفينَ لدينه، دخلُوا كلُّهـم؛ لئـلا يـؤديَ إلى رفـعِ اللفظِ بالكليـةِ. فـإن كـانَ فيهـم واحـدٌ علـى دينِـه، والبـاقون يخالفونَـه، ففـي الاقتصارِ عليه وجهان. وجزَم في «الإقناع»[4] بأنَّه لا يقتصـر عليـه؛ لأنَّ حمـلَ اللفظِ العام على واحدٍ بعيدٌ جدًّا.

(و) مَنْ وقـفَ **(على مواليه، وله موالٍ من فوق)** أعتقوه، **(و)** له موالٍ **(من**

(١) ليست في الأصل.

(٢) جاء في هامش الأصل: [لابن الجوزي] .

(٣) ٦١٦/٤-٦١٧.

(٤) ٩٥/٣.

أسفلَ ـ تناولَ جميعَهم. ومتى عُدمَ مَوَاليهِ، فلعَصَبتِهم. ومَن لم يكنْ له مَوْلىً، فلمَوَالي عصبَتِه.

و: على جماعةٍ يُمكنُ حصرُهم، وجبَ تعميمُهم والتسويةُ بينهم، كما لو أقرَّ لهم. ولو أمكنَ ابتداءً، ثمَّ تعذَّرَ ـ كوقفِ عليٍّ رضي اللّه تعالى عنه ـ عُمِّمَ مَن أمكنَ منهم، وسُوِّي بينهم، وإلا جازَ التفضيلُ

أسفل) أعتَقَهم، **(تناولَ)** اللفظُ **(جميعَهم)** واستَوَوا في الاستحقاقِ إنْ لم يفضلْ بعضهم على بعضٍ؛ لأنَّ الاسمَ يشملُهم على السَّواءِ. **(ومتى عُدِمَ)** أي: انقرضَ **(مواليه، فـ)** الوقفُ **(لعصبتِهم)** أي: عصبةِ مواليه؛ لأنَّ الإضافةَ تكونُ لأدنى ملابسةٍ. **(ومَنْ لم يكنْ له مولىً)** حين وقف على مواليه، **(فـ)**الوقفُ **(لموالي عصبته)** لشمولِ الاسمِ لهم مجازاً، مع تعذرِ الحقيقةِ. فإنْ كانَ له إذ ذاكَ موالٍ فانقرضُوا، لم يرجعِ الوقفُ لموالي عصبتِه؛ لتناولِ الاسمِ غيرهم، فلا يعودُ إليهم إلاَّ بعقدٍ، ولم يوجدْ.

(و) إنْ وقفَ **(على جماعةٍ يمكنُ حصرُهم)** كبنيهِ وإخوته، أو بني فلان، وليسوا قبيلةً، أومواليه، أو موالي فلان، **(وجبَ تعميمُهم)** بالوقفِ **(والتسويةُ بينهم)** لاقتضاءِ اللفظِ ذلك، وإمكانِ الوفاءِ به، **(كما لو أقرَّ لهم)** بشيءٍ. ويوضِّحُه قولُه تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢]. **(ولو أمكنَ)** التعميمُ **(ابتداءً ثم تعذَّرَ)** لكثرةِ أهلِه، **(كوقفِ عليٍّ)** بن أبي طالبٍ[1] **(رضيَ اللهُ تعالى عنه، عُمِّمَ مَنْ أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم)** وجوباً؛ لأنَّ التعميمَ والتسويةَ كانا واجبينِ في الجميعِ، فإذا تعذَّرا في بعضٍ، وجبا فيما لم يتعذَّرا فيه، كواجبٍ عجزَ عن بعضِه، **(وإلا)** يكنِ الوقفُ على جماعةٍ يمكنُ حصرُهم، كقريشٍ، أو بني تميم، أو المساكين، لم يجبْ تعميمُهم لتعذُّرِه. و**(جازَ التفضيلُ)** بينَهم؛ لأنه إذا جازَ حرمانُ بعضِهم،

---

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ١٨٠/٩: وحبس عثمان و ...وعلي ... دورهم على بنيهم. وانظر: «التلخيص الحبير» ٦٨/٣.

والاقتصارُ على واحدٍ إن كان ابتداؤه كذلك.

و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يتناولُ الآخَرَ.

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صِنفٍ من أصنافِها. ومَن وُجِد فيه صفاتٌ، استَحقَّ بها.

وما تأخذُ الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجُعلٍ، ....

جازَ تفضيلُ غيرِه عليه.

(و) جازَ (**الاقتصارُ على واحدٍ**) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، ويحصلُ ذلك بالدفعِ لواحدٍ منهم، وكالزكاةِ (**إنْ كانَ ابتداؤُه**) أي: الوقفِ (**كذلك**) أي: على جمعٍ لا يمكنُ حصرُهم، بخلافِ ما لو أمكنَ حصرُهم ابتداءً ثمَّ تعذر، كمَنْ وقفَ على أولاده، فصارُوا قبيلةً، فيعمُّ مَنْ أمكنَ، ويُسوي بينهم، كما تقدم.

(و) إنْ وقفَ (**على الفقراءِ، أو**) على (**المساكين، يتناول**[1] **الآخر**) لأنه إنّما يفرقُ بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر.

(**ولا يُدفَعُ إلى واحدٍ**) من موقوفٍ عليهم (**أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ إن كانَ**) الوقفُ (**على صنفٍ من أصنافها**) أي: الزكاةِ، كالفقراء أو الرقاب أو الغارمين أو الغزاة؛ لأنَّ المطلقَ من كلامِ الآدمي يُحمَلُ على المعهودِ شرعاً، فيُعطَى فقيرٌ ومسكينٌ تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً. ومكاتبٌ وغارمٌ ما يقضيان به دينَهما، وهكذا. (**ومَنْ وُجِدَ فيه صفاتٌ**) كفقيرٍ هو ابن سبيلٍ وغارمٌ، (**استحقَّ بها**) أي: بصفاتِه، فيُعطَى ما يقضي به دينَه، ويوصله إلى بلدِه، وتمام كفايتِه مع عائلتِه سنةً، كالزكاةِ.

(**وما تأخذُ الفقهاءُ منه**) أي: الوقفِ (**كرزق من بيتِ المالِ**) للإعانةِ على الطاعةِ، وكذا الموقوف على أعمالِ البرِّ، والموصَى به والمنذور له (**لا كجُعل،**

---

(١) في الأصل و (م) : «تناول» ، والمثبت من المتن.

ولا كأجرةٍ.

و: على القُرّاءِ، فللحفّاظِ. وعلى أهلِ الحديثِ، فلِمَن عَرَفه. وعلى العلماءِ، فلحَملةِ الشرعِ.

و: على سُبُلِ الخيرِ، فلِمَن أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ.

شرح منصور

ولا كأجرة) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاصِ. قال في «شرحه»[1]: وعلى الأقوالِ الثلاثةِ حيثُ كانَ الاستحقاقُ بشرطٍ، فلا بدَّ من وجودِه. انتهى. وهذا في الأوقافِ الحقيقيةِ، أمَّا الأوقافُ التي من بيتِ المالِ، كأوقاف[2] السلاطين، فيجوزُ لمن له / الأخذُ من بيتِ المال التناولُ منها، وإنْ لم يباشر المشروط، كما أفتى به المصنفُ بالموافقةِ لبعضِ المعاصرينَ له، وأوضحتُه في «شرحِ الإقناع»[3]. ٣٢١/٢

وإنْ وقفَ **(على القراءِ، فللحفاظِ)** للقرآنِ. **(وعلى أهلِ الحديثِ، فلمن عَرَفه)** ولو حفظَ أربعينَ حديثاً، لا بمجردِ السَّماعِ. **(وعلى العلماءِ، فلحملةِ الشرعِ)** ولو أغنياءَ. وذكرَ ابنُ رزين[4]: فقهاءُ ومتفقهةٌ كعلماءَ.

(و إنْ وقفَ **(على سبلِ الخيرِ، فلمَنْ أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ)** كفقيرٍ، ومسكينٍ، وابنِ سبيلٍ. وعلى أعقلِ الناسِ، توجَّه أنَّهم الزُّهادُ. وذكرَهُ في «الفروع»[5]. والزهدُ: تركُ فضولِ العيشِ، وما ليسَ بضرورةٍ في بقاءِ النفسِ. وعلى هذا كانَ النبيُّ ﷺ، وأصحابُه رضيَ اللهُ تعالى عنهم. قالَهُ ابنُ الجوزي. وإنْ جعلَ وقفَه في أبوابِ البرِّ، شملَ القُربَ كلَّها، وأفضلُها الغزوُ، ويبدأ به. نصًّا، ويعطي مَنْ صار مستحقًّا قبلَ القسمة. وقالَ أحمد في الماء الذي يُسقَى في السبيل: يجوزُ للأغنياءِ الشربُ منه.

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٨٥٤.

(٢) في (م) : «وكأوقاف» .

(٣) كشاف القناع ٤/٢٦٧-٢٦٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥١٠.

(٥) ٤/٦١٨.

ويشملُ جمعُ مذكرٍ سالمٌ وضميرُه الأُنثى، لا عكسُه.

ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ. ويُتمَّمُ مما بعد الدرجةِ الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثُروا.

ووصيَّةٌ كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

فصلٌ

والوقفُ عَقْدٌ لازمٌ، لا ينفسخُ ....

(ويشملُ جمعُ مذكرٍ سالمٌ) كالمسلمين **(وضميرُه الأنثى)** تغليباً، **(لا عكسه)** فلا يشملُ جمعُ المؤنثِ السالمُ، كالمسلمات، المذكرَ.

(و) إنْ وقفَ ليصرفَ وقفَه **(لجماعةٍ، أو لجمعٍ من الأقرب إليه، فثلاثةٌ)** لأنَّها أقلُّ الجمعِ في أكثرِ الاستعمالِ. **(ويُتمَّمُ)** الجمعُ **(مما بعدَ الدرجةِ الأولى)** إنْ لم يبلغْ أهلها الثلاثةَ؛ بأن كانَ له ابنان وأولادُ ابنٍ، فيخرجُ منهم واحدٌ بقرعةٍ يُضَمُّ لابنينِ ويُعطَون الوقفَ. ذكره في «شرحه»[1]. **(ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثروا)** فلو كانَ أكثرَ من ثلاثة بنين، وُزِّعَ الريعُ بينهم على حسبهم.

(ووصيةٌ كوقفٍ) في جميعِ ذلك؛ لأنَّه يُرجَعُ فيها إلى لفظِ الموصي، كما يُرجَعُ في الوقفِ إلى لفظِ واقفِه، **(لكنَّها)** أي: الوصيةَ **(أعمُّ)** من الوقفِ على ما يأتي، فيصحُّ لمرتدٍّ وحربيٍّ وإن لم يصحَّ الوقفُ عليهما.

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجردِ القولِ، أو ما يدلُّ عليه؛ لأنَّه تبرعٌ يمنعُ البيعَ والهبةَ، أشبهَ العتقَ. وسواءٌ أخرجَهُ مخرجَ الوصيةِ أو لا، حكمَ به حاكمٌ أو لا؛ لحديثِ: «لا يباعُ أصلُها، ولا توهَبُ، ولا تورَثُ». قالَ الترمذيُّ[2]: العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ، وإجماعُ الصَّحابةِ على ذلك. **(لا ينفسخُ)** الوقفُ

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٨٥٧.

(٢) في سننه، إثر حديث (١٣٧٥)، وهو حديث عمر المتقدم في أول الباب.

منتهى الإرادات

بإقالةٍ ولا غيرِها، ولا يُباعُ، إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودةُ بخرابٍ، ولم يوجَدْ ما يُعمَّرُ به، أو غيرِه، ولو مسجداً بضِيقٍ على أهلِه أو خرابِ محَلَّتِه، أو حَبيساً لا يصلحُ لغزوٍ، فيُباعُ ولو شُرِطَ عدمُ بيعِه،

شرح منصور

(**بإقالةٍ، ولا غيرِها**) لأنَّه عقدٌ يقتضي التأبيدَ. (**ولا يباعُ**) فيحرم بيعُه ولا يصحُ، ولا المناقلة[1] به (**إلا أن تتعطلَ منافِعُه المقصودةُ**) منه (**بخرابٍ، ولم يوجدْ**) في ريعِ الوقفِ (**ما يعمرُ به**) فيباعُ، (**أو**) تتعطل منافعه المقصودةُ بـ(**غيره**) أي: غيرِ الخرابِ، كخشبٍ تشعَّثَ وخيفَ سقوطُه. نصًّا، (**ولو**) كانَ الوقفُ (**مسجداً**) وتعطلَ نفعُه المقصودُ (**بضِيقِـ**)ـه (**على أهله**) نصًّا، قالَ في «المغني»[2]: ولم تمكن توسعتُه في موضِعه، (**أو**) كانَ تعطيلُ نفعِه بـ(**خرابِ محلَّتِه**) وقال في روايةِ صالحٍ: يُحوَّلُ المسجدُ خوفاً من اللُّصوصِ، وإذا كان موضعه قذراً[3]. قال القاضي: يعني: إذا كانَ ذلك يمنعُ من الصَّلاة فيه، فيباعُ[3]. (**أو**) كانَ الوقفُ (**حبيساً لا يصلحُ لغزوٍ، فيباعُ**) لأنَّ الوقفَ مؤبدٌ، فإذا لم يمكنْ تأبيدُه بعينِه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاعُ على الدوامِ في عينٍ أخرى. واتصالُ الأبدالِ يجري مجرى الأعيانِ، وجمودُنا مع[4] العينِ مع تعطلِها تضييعٌ للغرضِ، كذبح[5] الهدي إذا عَطِبَ في موضِعه مع اختصاصِه بموضعٍ آخر، فلما تعذَّرَ تحصيلُ الغرضِ بالكليةِ، استوفى منه ما أمكنَ.

٣٢٢/٢ /وقوله: (**فيباع**) أي: وجوباً، كما مالَ إليه في «الفروع»[6]، ونقلَ معناه عن القاضي، وأصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين، (**ولو شَرَطَ**) واقِفُه (**عدمَ بيعِه**،

---

(١) أي: إبداله ولو بخير منه. «كشاف القناع» ٢٩٢/٤.

(٢) ٢٢٠/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/١٦.

(٤) في (م): «على» .

(٥) في «م»: «كذابح» .

(٦) ٦٢٥/٤.

وشرطُه فاسدٌ، ويُصرفُ ثمنُه في مثلِه أو بعضِ مثلِه.

ويصحُّ بيعُ بعضِه؛ لإصلاحِ باقيهِ، إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ، إن كان عينَيْنِ أو عيناً ولم تنقُصِ القيمةُ، وإلا بِيعَ الكلُّ.

ولا يُعمَّرُ وقفٌ من آخرَ. وأفتَى عُبادةُ بجوازِ عمارةِ وقفٍ من رَيْعِ آخرَ، على جهتِه. المنقِّحُ: وعليه العملُ.

وشرطُه) إذن **(فاسدٌ)** نصًّا، وعلل بأنّه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم، **(و)** حيثُ بيعَ وقفٌ؛ بشرطِه، فإنَّه **(يُصرَفُ ثمنُه في مثلِه)** إن أمكنَ، **(أو)** في **(بعضِ مثلِه)** لما تقدمَّ.

(ويصحُّ بيعُ بعضِهِ) أي: الموقوفِ الخرابِ؛ **(لإصلاحِ باقيه)** لأنَّه حيثُ جازَ بيعُ الكلِّ، فالبعضُ أولى، **(إنِ اتحدَ الواقفُ والجهةُ)** فإنِ اختلفا أو أحدهما، لم يجزْ **(إن كانَ)** الوقفُ **(عينين)** كدارين خربتا، فتباعُ إحداهما لتعمرَ بها الأخرى، **(أو)** كان **(عيناً)** واحدةً، **(ولم تنقصِ القيمةُ)** بالتشقيصِ؛ لانتفاءِ الضررِ ببيعِ البعض إذن، **(وإلا)** بأن كان عيناً واحدةً، ونقصتِ القيمةُ بالتشقيصِ، **(بيعَ الكلُّ)** كبيعِ وصي لدينٍ أو حاجةِ صغيرٍ، بل هذا أسهلُ؛ لجواز تغييرِ صفاتِه لمصلحةٍ.

(ولا يعمرُ وقفٌ من آخر) ولو على جهتِه، **(وأفتى)** الشيخُ **(عبادةُ**[1]**)** من أئمةِ أصحابِنا **(بجوازِ عمارةِ وقف من رَيْعِ آخر على جهتِه)** قالَ **(المنقحُ: وعليه العملُ)** وفي «الإنصاف»[2]: وهو قويٌّ، بل عملُ الناسِ عليه. لكن قالَ شيخنا، يعني: ابن قندس في «حواشي الفروع» : إنَّ كلامَه في «الفروع» أظهرُ. وقالَ الحارثيُّ: وما عدا المسجد من الأوقافِ يباعُ بعضُه لإصلاحِ ما بقيَ.

---

(١) هو: أبو محمد، عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني، الدمشقي. فقيه، مفتٍ، وكان يلي العقود والفسوخ، ويكثر الكتابة في الفتاوى. (ت ٧٣٩هـ) . «ذيل طبقات الحنابلة» ٤٣٢/٢-٤٣٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/١٦.

ويجوزُ نقضُ مَنارةِ مسجدٍ وجعلُها في حائطِه؛ لتحصينِه. واختصارُ آنيةٍ، وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاح.

ويبيعُه حاكمٌ، إن كان على سُبلِ الخيراتِ. وإلا فناظرٌ خاصٌّ. والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له.

وبمجرَّدِ شراءِ البدَلِ يصيرُ وقفاً، كبدلِ أُضحيَةٍ، ورهنٍ أُتلِفَ. والاحتياطُ وقفُه.

(ويجوزُ نقض منارةِ مسجدٍ وجعلها في حائِطه؛ لتحصينِه) نصًّا، من نحو كلابٍ؛ لأنه أنفعُ .(و) يجوزُ (اختصارُ آنيةٍ) موقوفةٍ، كقدورٍ وقربٍ ونحوهما، إذا تعطلت، (وإنفاقُ الفضلِ) منها (على الإصلاحِ) فإنْ تعذَّرَ الاختصارُ، احتمل جعلها نوعاً آخر ممَّا هو أقربُ إلى الأولِ، واحتمل أن تباعَ وتصرفَ في آنية مثلها، وهو الأقربُ. قالَهُ الحارثيُّ. قالَ في «الإنصاف» (١)، عقبه: وهو الصوابُ.

(ويبيعُه) أي: الوقف حيثُ جازَ بيعُه، (حاكمٌ إنْ كانَ) الوقفُ(على سُبُلِ الخيراتِ) كالمساكينِ، والمساجدِ، والقناطرِ، ونحوها؛ لأنَّه فسخٌ لعقدٍ لازمٍ مختلفٍ فيه اختلافاً قويًّا، فتوقف على الحاكمِ ، كالفسوخِ المختلفِ فيها، (وإلا) يكنِ الوقفُ على سبلِ الخيراتِ، بل كانَ على شخصٍ معينٍ، أو جماعةٍ معينين، أو منْ يَؤمُّ، أو يؤذنُ، أو يقومُ بهذا المسجدِ ونحوه، (فـ) ـيبيعُه (ناظرٌ خاصٌّ) إنْ كانَ، (والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له) لأنه يتضمنُ البيعَ على مَنْ سينتقلُ إليهم بعدَ الموجودين الآن، أشبهَ البيعَ على الغائبِ.

(وبمجردِ شراءِ البدلِ) لجهةِ الوقفِ (يصيرُ وقفاً، كبدلِ أضحيةٍ، و) بدلِ (رهنٍ أُتلِفَ) لأنَّه كالوكيلِ في الشراءِ، وشراءُ الوكيلِ يقعُ لموكلِه، فكذا هنا يقعُ شراؤُه للجهةِ المشترى لها، ولا يكونُ ذلك إلا وقفاً (والاحتياطُ وقفُه) لئلا ينقضَه بعدَ ذلك مَنْ لا يرى وقفه بمجردِ الشراءِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥٣٠.

شرح منصور

تتمة: في «الفنون»: لا بأسَ بتغييرِ حجارةِ الكعبةِ إنْ عرضَ لها مرمَّةٌ؛ لأنَّ كلَّ عصر احتاجت فيه إليه قد فُعِلَ، ولم يظهرْ نكيرٌ، ولو تعينتِ الآلـة،[1] لم يجزْ، كالحجر الأسودِ لا يجوزُ نقلهُ، ولا يقومُ غيرُه مقامَـه، ولا ينتقلُ النسكُ معه، كآيِ القرآنِ لا يجوزُ نقلُها عن سورةٍ هي منها؛ لأنها لم توضعْ إلا بنصٍّ من النبيِّ ﷺ بقوله: «ضعوها في سورةِ كذا»[2]، قال: ولهذا حسم ﷺ مادةَ التغييرِ في إدخالِ الحِجرِ إلى البيتِ[3]. ويُكرَهُ نقلُ حجارتِهاعند عمارتِها إلى غيرِها، كما لا يجوزُ ضَرْبُ[4] ترابِ المساجدِ/ لَبِناً في غيرِها بطريقِ الأولى. ٣٢٣/٢
قالَ: ولا يجوزُ أن تُعَلَّى أبنيتُها زيادةً على ماوُجِدَ من عُلْوِها، وإنَّه يكره الصَّكُّ[5] فيها، وفي أبنيتِها إلا بقدرِ الحاجةِ. قال في «الفروع»[6] ويتوجَّهُ: البناءُ على قواعدِ إبراهيمَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لولا المعارضُ في زمنِه، لفَعَلَه، كما في خبرِ عائشةَ رضي الله عنها[3]. قالَ ابنُ هُبيرةَ: هذا يدلُّ على جوازِ تأخيرِ الصَّوابِ لأجلِ قالةِ النَّاسِ، ورأى مالكٌ والشافعيُّ تركَه أولى؛ لئلا يصير البيت[7] ملعبةً للملوكِ[8].

---

(١) في (م): «الآية».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧) والترمذي (٣٠٨٦)، من حديث عثمان بن عفان.

(٣) أخرج البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أنَّ قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم»؟ فقلت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حِدْثانُ قومك بالكفر، لفعلت».

(٤) في النسخ: «صرف»، والمثبت من كشاف القناع.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [الصك: ضربُ الحصا حال البناء].

(٦) ٦٢٤/٤.

(٧) ليست في (م).

(٨) التمهيد ٤٩/١٠، والاستذكار ١١٧/١٢.

وفضلُ غَلَّةِ موقوفٍ على معيَّنٍ، استحقاقُه مقدَّرٌ، يَتعيَّنُ إرصادُه.

ومَن وقفَ على ثَغْرٍ، فاختَلَّ، صُرفَ في ثغرٍ مثلِه. وعلى قياسِه مسجدٌ ورباطٌ ونحوُهما. ونَصَّ في مَن وقفَ على قنطرةٍ فانحرفَ الماءُ: يُرصَدُ، لعلَّه يرجعُ.

وما فضلَ عن حاجتِه من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلةٍ وثمنِها، يجوزُ صرفُه في مثلِه، ....

(وفضل غلة موقوفٍ على معينٍ) كزيد أو ولدِه، **(استحقاقُه مقدرٌ)** بأن كانَ[1] يعطى من ريعه كلَّ شهرٍ عشرةَ دراهم مثلاً، وريعُه أكثرُ، **(يتعين إرصادُه)** أي: الفضل؛ لأنَّه ربَّما احتيج إليه بعده.

(ومَنْ وقفَ على ثغرٍ، فاختلَّ) الثغرُ الموقوفُ عليه، **(صرف)** ما وقفَ عليه **(في ثغرٍ مثله، وعلى قياسِه)** أي: الثغر **(مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما)** كسقايةٍ، فإذا تعذَّرَ الصَّرف فيها، صُرِفَ في مثلِها؛ تحصيلاً لغرضِ الواقفِ حسبَ الإمكانِ **(ونصَّ)** أحمدُ في روايةِ حرب[2] **(في مَنْ وقفَ على قنطرةٍ، فانحرفَ الماءُ، يرصد لعلَّه يرجعُ)** أي: الماءُ إلى القنطرةِ، فيُصرَفُ عليها ما وُقِفَ عليها.

(وما فضلَ عن حاجتِه) أي: الموقوفِ عليه، مسجداً[3] كان أو رباطاً ونحوه **(من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلةٍ)** حديدةٍ **(وثمنُها)** أي: هذه الأشياء إنْ بيعت **(يجوزُ صرفُه في مثلِه)** فإن فضلَ عن مسجدٍ، صُرِفَ في مسجدٍ آخر، وإن كانَ على رباطٍ، ففي رباط ويجوزُ صرفه أيضاً[4]

---

(١) في (م) : «قال» .

(٢) معونة أولي النهى ٥/٨٧٣.

(٣) في (م) : «منجداً» .

(٤) ليست في (م) .

إلى فقيرٍ.

ويحرمُ حفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ بمسجدٍ. فإن فُعلَ، طُمَّتْ[1]، وقُلِعتْ. فإن لم تُقلَع، فثمرُها لمساكينِه.

(إلى فقيرٍ) نصًّا، واحتجَّ بأنَّ شيبةَ بنَ عثمان الحَجَبي كانَ يتصدقُ بخلقان الكعبةِ[2]. وروى الخلالُ بإسنادِهِ[3]، أنَّ عائشةَ أمرتْهُ بذلك، ولأنّه مالُ اللهِ، و لم يبقَ له مصرفٌ، فجازَ صرفُه للفقراءِ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدينِ [4] جوازَ صرفِه في مِثلِه، وفي سائرِ المصالحِ، وبناءِ مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحتِه. قال: وإن عُلِمَ أنَّ ريعَه يفضلُ عنه دائماً، وجبَ صرفُه؛ لأنَّ بقاءَه فسادٌ، ولا مانعَ من إعطائِهِ فوقَ ما قدَّره له الواقفُ؛ لأنَّ تقديرَه لايمنعُ استحقاقَه. قال في «الفروع»[5]: وكلامُ غيرِهِ معناه. ونقلَ عنه أيضاً أنّه لا يجوزُ لغيرِ الناظرِ صرفُ الفاضلِ.

(ويحرمُ حفرُ بئرٍ) بمسجدٍ ولو للمصلحةِ العامةِ؛ لأنَّ البقعةَ مستحقةٌ للصلاةِ ففي تعطيلها عدوانٌ. **(و)** يحرمُ **(غرسُ شجرةٍ بمسجدٍ)** لما تقدم **(فإنْ فعلَ)** أي: حفرَ البئرَ، أو غرسَ الشجرةَ، **(طُمَّت)** البئر.نصًّا، **(وقُلِعتِ)** الشجرة. نصًّا، قالَ أحمدُ: غُرستْ بغيرِ حقٍّ، ظالمٌ غرسَ فيما لا يملكُ[6]. وظاهِرُه: أنّه لا يختصُّ قلعُها بواحدٍ، وفي «المستوعب» و «الشرح»: أنّه للإمامِ[7] . **(فإن لم تقلعِ)** الشجرةُ وأثمرتْ ، **(فثمرها لمساكينِه)** أي: المسجدِ. قال الحارثيُّ: والأقربُ حلُّه لغيرهم من المساكين[8].

---

(١) من الطمِّ وهو: الدفن.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٣٢/٥. وشيبةُ هذا يكنى أبا عثمان، صحابيٌّ ، مكي، وهو حاجب الكعبة. أسلم بعد الفتح. (ت ٥٩هـ) .«تهذيب الكمال» ٦٠٤/١٢.

(٣) في كتاب الوقوف (٧٥).

(٤) في الاختيارات الفقهية، ص ١٨٢.

(٥) ٦٣١/٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٨/١٦.

(٧) المعونة ٨٧٥/٥.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٩/١٦.

وإن غُرستْ قبل بنائه، ووُقفتْ معه، فإن عُيِّنَ مَصْرِفُها، عُمل بـه، وإلا فكمنقطعٍ.

ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهلِه ذلك، وجعلُ سُفْلِه سِقايةً وحوانِيتَ. لا نقله، مع إمكانِ عمارتِه دون الأُولى، ولا تحليته بذهبٍ أو فضةٍ.

شرح منصور

(وإنْ غُرِست) الشجرةُ (قبلَ بنائِه) أي: المسجدِ، (ووُقِفت) الشجرةُ (معه) أي: مع المسجدِ، (فإن عَيَّن) الواقفُ (مصرفَها) بأن قال: تُصرَفُ ثمرتُها في حصرٍ، أو زيتٍ ونحوه، أو للفقراءِ ونحوه، (عُمِلَ به) أي: بما عيَّنه الواقفُ (وإلا) يعين مصرفها، (فكـ) ـوقفٍ (منقطعٍ) لأنَّه لم يذكر مصرفها.

(ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهلِه) أي: جيران المسجدِ (ذلك) أي: رفعه، (وجعل سفله سقايةً وحوانيتَ) لينتفع به؛ لما فيه من المصلحةِ، و(لا) يجوزُ (نقلُه) أي: المسجدِ إلى مكانٍ غيرِ مكانِه الأول، ولو خرب (مع إمكانِ عمارتِه) ولو (دون) / العمارة (الأولى) بحسب النماء. قاله في «الفنون»[1]. وغلطَ جماعةٌ بخلافه. ٣٢٤/٢

(ولا) يجوزُ (تحليةُ) المسجدِ[2] ولا محرابـ(ـه بذهبٍ أو فضةٍ) ومَنْ جعلَ سفلَ بيتِه مسجداً، انتفع بسطحه. ونقلَ حنبل: لا. وأنه لو جعلَ السطحَ مسجداً، انتفع بأسفله؛ لأنَّ السطحَ لا يحتاجُ إلى سفل. ذكره في «الفروع»[3]. وعلى الأول يخرجُ ما يفعلهُ كثيرٌ من واقفي المساجدِ من البيوتِ التي بجوانبه، وبعضها عليه إذا لم تدخلْ في المسجدية ولم يثبت لها حكمُه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٦/١٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) ٦٣٧/٤.

باب

الهِبةُ: تمليكُ جائزِ التصرُّف مـالاً معلومـاً أو مجهـولاً تعـذّر علمُـه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عوضٍ، بما يُعَدُّ هبةً عُرفاً.

فمن قصد بإعطاءٍ ثوابَ الآخرةِ فقط، فصدقةٌ، ....

(الهبة) وأصلُها مـن هبـوب الريـحِ، أي: مـروره. يقـال: وَهبـتُ لـه وَهبـاً، بإسكان الهاء وفتحها، وَهِبةً. وهو واهِبٌ ووَهّابٌ ووَهـوبٌ ووهّابـةٌ. والاسـم: الموهـبُ والموهِبـة، بكسر الهـاء فيهمـا. والاتّهـاب: قبـولُ الهبـةِ. والاسـتيهابُ: سؤالها. وتواهبوا: وهبَ بعضُهم لبعضٍ. وهي شرعاً: (تمليكُ) خرج به العاريـة، (جـائزِ التصـرُّف) أي: مكلـفٍ رشـيدٍ، (مـالاً[1]) خـرج بـه الكلـبُ ونحـوُه، (معلوماً) يصحُّ بيعُه، (أو) مـالاً (مجهـولاً تعـذّر علمُـه) كدقيـقٍ اختلـط بدقيـقٍ لآخر، فوهب أحدُهمـا للآخـر ملكَه منـه، فيصـحُّ مـع الجهالـةِ؛ للحاجـة. وفي «الكافي»[2]: تصحُّ هبةُ ذلك. وكلبٌ ونجاسـةٌ يُبـاح نفعُهـا. (موجـوداً مقـدوراً على تسليمه) فلا تصحُّ هبةُ المعدومِ، كما تحمل أمتُه أو شجرتُه. ولا هبـةَ مـالا يقدر على تسليمه، كآبقٍ وشاردٍ، كبيعه. (غيرَ واجبٍ) على مملِّكٍ، فلا تسـمَّى نفقةُ الزوجة والقريبِ ونحوِهما هبةً؛ لوجوبها (في الحياة) خـرج الوصيـةُ، (بـلا عوض) فإن كانت بعـوضٍ، فبيعٌ، ويـأتي. (بمـا يعدُّ هبـةً) مـن قـولٍ أو فعـلٍ، كإرسال هديةٍ ودفعِ دراهمَ لفقيرٍ ونحوِه. (عرفاً) كمعاطـاة[3]. والهبـةُ والصدقـةُ والهديةُ والعطيةُ، معانيها[4] متقاربةٌ. وكلُّها تمليكٌ في الحياة بلا عوضٍ.

(فمَـن قصد بإعطاءٍ) لغيره (ثوابَ الآخرةِ فقط، فـ) ـالمدفوعُ (صدقةٌ.

---

(١) بعدها في (م): «معلوماً» .

(٢) ٣/٥٩٦.

(٣) في (م): «المعاطاة» .

(٤) في (م): «ومعانيها» .

وإكراماً أو توددًا ونحوَه، فهديَّةٌ، وإلا فهبةٌ وعطيَّةٌ ونِحلةٌ. ويَعُمُّ جميعَها لفظُ: العطيةِ. وقد يرادُ بعطيةِ الهبةُ في مرضِ الموتِ.

ومن أهدَى ليُهدَى له أكثرُ، فلا بأسَ به ....

و) مَن قصد بإعطائه (**إكراماً وتودداً ونحوَه**) كمحبةٍ، (**فـ**)ـالمدفوع (**هديةٌ. وإلا**) يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر، (**فـ**)ـالمدفوعُ (**هبةٌ وعطيةٌ ونحلةٌ**) أي: يسمى بذلك. فالألفاظُ الثلاثةُ متفقةٌ معنًى وحكماً. وجميع ذلك مندوبٌ إليه ومحثوثٌ عليه[1]؛ لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا[2]». وما ورد في فضل الصدقةِ أشهرُ من أن يُذكر. قال في «الفروع» [3]: وظاهرُ كلامهم: تقبلُ هديةُ المسلمِ والكافرِ. ونقل ابن منصور في المشرك: أليس يقال: أن النبي ﷺ ردَّ وقَبِلَ. وقد رواهما أحمد[4]، ذكره في «الفروع»[3]. (**ويعمُّ جميعَها**) أي: الصدقةَ والهديةَ والهبةَ (**لفظُ: العطيةِ**) لشموله لها. (**وقد يُراد بعطيةِ الهبةُ**) أي: الموهوبُ (**في مرضِ الموت**) كما يأتي.

(**ومَن أهدى ليُهدى له أكثرُ، فلا بأس به**) لحديث: «المستغزر[5] يثاب من هبة»[6]،

---

(١) في (م): «إليه».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٨، من حديث أبي مسلم عبدالله الخراساني.

(٣) ٤/٦٣٨.

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (١٦١١١)، عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن عبد أسعد، من بني مالك بن حِسْل، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا؛ ضباب وقرظ وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة:٨]،/ فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها.

وأخرج أحمد أيضاً في «مسنده» (١٧٤٨٢)، عن عياض بن حمار المجاشعي، وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبي ﷺ، أهدى له هدية، قال: أحسبها إبلاً، فأبى أن يقبلها وقال: «إنا لانقبل زبد المشركين». قال: قلت: وما زبد المشركين؟ قال: «رفدهم وهديتهم».

(٥) في (م): «المستفزز». والمستغزر: من يهب شيئًا ليرد عليه أكثر مما أعطى. «القاموس». (غزر).

(٦) أورده الزمخشري في «الكشاف» ٤/١٨١.

لغيرِ النبيِّ ﷺ.

ووعاءُ هديَّة، كَـهِيَ، مع عُرفٍ، وكُرِهَ ردُّ هبةٍ وإن قلَّت، ويُكافِئُ أو يدعو، ....

(لغير النبيِّ ﷺ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]، لما فيه من الحرص والمنّة.

(ووعاءُ هديةٍ كهي) (١فلا يرد١) (مع عرفٍ) كقَوْصَرَّة(٢) التمرِ ونحوِها، فإن لم يكن عرفٌ، ردَّه(٣). (وكُره ردُّ هبةٍ وإن قلّت) لحديث أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهديةَ»(٤). وعلم منه: أنه لا يجب قبولُ هبةٍ ولو جاءت بلا مسألةٍ ولا استشرافِ نفسٍ. وهو إحدى الروايتين(٥). قال الحارثي: وهو مقتضى كلامِ المصنف، أي: الموفق، وغيرِه من الأصحاب، قال في «الإنصاف»(٥): وهو الصواب. وعنه: يجب. اختارها أبو بكر في «التنبيه» و«المستوعب» وتبعهما المصنف في الزكاة؛ للخبر(٦)./ (ويكافئ) المهدي له (أو يدعو) له. وفي «الفروع»(٧): ويتوجَّه: إن لم يجد، دعا له، كما رواه أحمد وغيره(٨). ٣٢٥/٢

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) القوصرّة: وعاء التمر يُتخذ من قصب. «المصباح»: (قصر).

(٣) في الأصل: «ردت».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٣٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١٧.

(٦) أخرج البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء، وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك».

(٧) ٦٣٨/٤.

(٨) أخرج أحمد في «مسنده» ٩٠/٦، من حديث عائشة، وأبو داود (١٦٧٢)، من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

إلا إذا عَلم أنه أهدَى حياءً، فيجبُ الردُّ.

وإن شُرطَ فيها عوضٌ معلومٌ، صارت بيعاً. وإن شُرطَ ثوابٌ مجهولٌ، لم يصحَّ.

وإن اختلفا في شرطِ عوضٍ، فقولُ منكرٍ.

وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب، قال: ترك المكافأة من التطفيف[1]. وقاله مقاتل[1].

(إلا إذا علم) المهدي له **(أنه)** أي: المهدي **(أهدى حياءً، فيجب الردُّ)** أي: ردُّ هديتِه إليه. قاله ابن الجوزي[2]. قال في «الآداب»[2]: وهو قول حسن؛ لأن المقاصدَ في العقود عندنا معتبرةٌ.

(وإن شُرط فيها) أي: الهبةِ **(عوضٌ معلومٌ)** صحَّ. نصًّا، كشرطه في عارية، و**(صارت بيعاً)** بلفظ الهبةِ؛ لأنه تمليكٌ بعوضٍ معلومٍ، كما لو شُرط في عاريةٍ مؤقتةٍ عوضٌ معلوم، فتصير إجارةً. **(وإن شُرط)** في هبةٍ **(ثوابٌ مجهولٌ، لم تصحَّ)** كالبيع بثمنٍ مجهولٍ، وحكمها كالبيع الفاسد، فتردُّ بزيادتها المتصلةِ والمنفصلةِ؛ لأنها نماءُ ملكِ الواهبِ. وإن تلفت أو زوائدها، ضمنها ببدلها. فإن أُطلقت الهبةُ، لم تقتض عوضاً، سواء كانت لمثله أو دونِه أو أعلى منه؛ لأنها عطيةٌ على وجه التبرُّع، وقول عمر: من وهب هبةً أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها[3]، خالفه ابنه وابن عباس[4].

(وإن اختلفا) أي: الواهبُ والموهوبُ له، **(في شرط عوضٍ)** في الهبة، **(فقولُ منكرٍ)** له، وهو الموهوبُ له، بيمينه؛ لأنه الأصلُ.

---

(١) معونة أولي النهى ١١/٦.

(٢) الآداب الشرعية ٢٧٩/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨١/٦.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٠/٦، عن ابن عباس أنه قال: ليس لنا مثل السوء.

وفي: وهبتَني ما بيدي، فقال: بل بعتُكَه، ولا بيِّنةَ، يحلفُ كلٌّ على ما أنكَر، ولا هبةَ ولا بيعَ.

وتصحُّ وتُملَك بعقدٍ ـ ....

(و) إن اختلفا (في) الصادر بينهما، فقال مَن بيده العين: (وهبتني ما بيدي، فقال) مَن كانت بيده قبلُ: (بل بعتكه. ولا بيِّنةَ) لأحدهما، (يحلف كلٌّ) منهما[1] (على ما أنكر)ه من دعوى الآخر؛ لأن الأصلَ العدمُ. (ولا هبة) بينهما (ولا بيعَ) لعدم ثبوتِ أحدِهما.

(وتصحُّ) الهبةُ بعقدٍ، (وتملك) العينُ الموهوبةُ (بعقدٍ)[2] أي: إيجابٍ وقبولٍ. فالقبض معتبرٌ؛ للزومها واستمرارها، لا[3] لانعقادها وإنشائها. حكاه في «القواعد»[4] عن «المغني»[5] و «الانتصار» و«التلخيص» وغيرها[6]. وقال في «الشرح»[7]:مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض. وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركنٌ من أركان الهبةِ، كالإيجاب في غيرها. وكلام

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [وإن نَكَلاَ أو أحدهما، فالظاهر: أنه لا يوقف الأمر ولا هبة ولابيع؛ لأن الأصل عدم كل منهما].

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه:[قوله: وتصح وتملك بعقد، وقيل: بقبضٍ، وهو الأقوى في النظر. وقال في «الشرح الكبير»: إنه المذهب، والثالث: أنه موقوف على القبض وعلى القول الذي مشى عليه المصنف، إذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجع الواهب، لا يمكن استرجاع العين من مشتريها، بل يرجع ببدلها أو قيمتها، ولا يرجع بنمائها؛ لأنه تجدد على ملك غيره. وعلى القولين الآخرين يتبين أن التصرف باطل، فيرجع بالعين بنمائها المتصل والمنفصل. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٣) ليست في (م)

(٤) ص٧١.

(٥) ٢٤٥/٨.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٧ .

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: «شرح الهداية»].

فيصحُّ تصرُّفٌ قبل قبضٍ - وبمعاطاةٍ بفعلٍ، فتجهيزُ بنتِه بجهازٍ ....

الخرقي يدل عليه. وحكى ابن حامد أن الملك يقع فيها مراعًى، فإن وجد القبض، تبينا أنه كان للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب. ويتفرع على ذلك النماء والفطرة[1].

(**فيصحُّ تصرُّف**) موهوبٍ له في الهبةِ بعد العقدِ (**قبل قبضٍ**) على المذهب. نص عليه. والنماءُ للمتَّهب. قاله في «الإنصاف»[2]، وفيه نظر؛ إذ المبيعُ بخيارٍ لايصحُّ التصرُّفُ فيه زمنَه، فهنا أولى، ولعدم تمام الملك[3]. (**و**) تصحُّ هبةٌ وتُملك (**بمعاطاةٍ بفعلٍ**) لأنه ﷺ كان يُهدي ويُهدى إليه، ويُعطي ويُعطى له، وأصحابُه يفعلون ذلك، ولم يُنقل عنهم في ذلك لفظُ إيجابٍ ولا قَبولٍ، ولا أَمرٌ به ولا بتعليمه لأحدٍ، ولو وقع، لَنُقل نقلاً مشهوراً. وكان ابن عمر على بعير لعمر، فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه». فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت»[4]. ولم يُنقل قبولُ النبي ﷺ من عمر، ولا قَبولُ ابن عمر من النبي ﷺ، ولأن دلالةَ الرضا بنقل الملكِ تقوم مقام الإيجابِ والقبولِ. (**فتجهيز بنتِه بجهاز**

---

(١) معونة أولي النهى ٦/١٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٩.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [وأقول: يمكن الفرق بينهما، بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله؛ لينظر خير الأمرين من الفسخ والإمضاء. وأما الهبة، فإنه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب؛ بدليل بذله بلا عوض، بخلاف البيع. وأما تمام الملك، فقد يقال: إنما يشترط للزوم لا للصحة، وإنما لم نقل ذلك في الخيار؛ للفرق المذكور، ويدل عليه قصة ابن عمر، حيث وهب عمر للنبي ﷺ البعير الذي عليه ابن عمر، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر. قالوا: ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر، أي: وكذا لم ينقل التسليم أيضاً. والله أعلم. فتأمل. عثمان النجدي].

(٤) أخرجه البخاري (٢٦١٠).

إلى بيت زوجٍ تمليكٌ.

وهي - في تراخِي قبولٍ، وتقدُّمِه، وغيرِهما ــ كبيعٍ. وقبولٌ، هنا وفي وصيَّةٍ، بقول، أو فعل دالٌّ على الرضا.

وقبضُها كَمبيعٍ، ولا يصحُّ إلا بإذنِ واهبٍ، وله الرجوعُ قبلَه. ويبطُلُ بموتِ أحدِهما. وإن مات واهبٌ، فوارثُه مقامَه في إذنٍ ورجوعٍ.

وتلزمُ بقبضٍ، ....

إلى بيتِ زوجــها (**تمليكٌ**) لوجود المعاطاةِ بالفعل.

(**وهي**) أي: الهبةُ، بإيجابٍ وقبولٍ، (**في تراخي قبولٍ**) عن إيجابٍ (**و**) في (**تقدُّمه**) عليه، (**و**) في (**غيرهما**) كاستثناء واهبٍ نفعَ موهوبٍ مدةً معلومةً،

٣٢٦/٢ (**كبيعٍ**) على ما تقدَّم/ تفصيلُه. (**و**) يحصل (**قبولٌ، هنا وفي وصيةٍ، بقولٍ، أو فعلٍ دالٌّ على الرضا**) لما تقدَّم.

(**وقبضها**) أي: الهبةِ، (**كـ**) قبض (**مبيعٍ**) ففي مكيلٍ أو موزونٍ أو معدودٍ أو مذروعٍ، بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ[1]، وفيما يُنقل بنقله، وما يتناول بتناوله، وما عداه بالتخلية. (**ولا يصحُّ**) قبضُ هبةٍ (**إلا بإذن واهبٍ**) فيه؛ لأنه قبضٌ غيرُ مستحَقٍّ على واهبٍ، فلم يصحَّ بغير إذنِه، كأصل العقدِ وكالرهن. (**وله**) أي: الواهبِ[2] (**الرجوعُ**) في هبته، وفي إذنٍ في قبضها (**قبله**) أي: القبضِ، ولو بعد تصرُّفِ متَّهبٍ. (**ويبطل**) إذنُ واهبٍ في قبض هبةٍ (**بموت أحدهما**) أي: الواهبِ والموهوبِ له، كالوكالة. (**وإن مات واهبٌ**) قبل قبضِ هبة، وقد أذن فيه، أو لا، (**فوارثُه**) يقوم (**مقامَه في إذنٍ**) في قبضٍ (**و**) في (**رجوعٍ**)[3] لأن عقد الهبة يؤولُ إلى اللزوم، كالرهن قبل القبضِ والبيعِ المشروط فيه خيارٌ، بخلاف نحو الوكالةِ.

(**وتلزم**) هبةٌ (**بقبضٍ**) بإذن واهبٍ؛ لقول الصديق لعائشة رضى الله عنهما،

---

(١) في (م): «زرع».

(٢) في (م): «والواهب».

(٣) بعدها في (م): «في هبته» .

كبعقدٍ فيما بيد متَّهِبٍ. ولا يُحتاجُ لمضيِّ زمنٍ يَتأتّى قبضُه فيه.

وتبطُلُ بموتِ متَّهِبٍ قبل قبضٍ. فلو أنفذَها واهبٌ مع رسولِه، ثمَّ ماتَ موهوبٌ له قبل وصولِها، بطلتْ، ....

لما حضرته الوفاة: يا بنية إني كنتُ نحلتُك جذاذ عشرين وسقاً، ولو كنتِ جذذتيه وحُزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث، فاقتسموه على كتاب الله. رواه مالك في «الموطأ»[1]. ولقول عمر: لا نحلةَ إلا نحلةً يحوزها الولد دون الوالد[2]. وكالطعام المأذونِ في أكله.

(كـ)ـما تلزم الهبةُ (**بعقدٍ فيما بيد متَّهبٍ**) أمانةً، كوديعةٍ، أو مضمونةً، كعاريةٍ وغصبٍ، (**ولا يُحتاج لمضيِّ زمنٍ يتأتّى قبضُه فيه**) لأن القبضَ مستدامٌ، فأغنى عن الابتداء.

(**وتبطل**) هبةٌ (**بموت متَّهبٍ**) بعد عقدٍ و (**قبل قبضٍ**) لأن القبضَ منه قائمٌ مقامَ القبولِ، فإذا مات قبله، بطل العقدُ، كما إذا مات من أُوجب له بيعٌ قبل قبوله. قاله في «شرح المحرر»[3]. (**فلو أنفذها**) أي: الهبةَ (**واهبٌ مع رسوله**) أي: الواهبِ، (**ثم مات موهوبٌ له**) أي: المرسلُ إليه، (**قبل وصولِها، بطلت**) الهبةُ بموته؛ لحديث أم كلثوم بنت أبي سلمة[4] قالت: لما تزوج رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمةَ، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشيِّ حلّةً وأواقيَّ مسكٍ، ولا أرى النجاشيَّ إلا قد مات، ولاأرى هديتي إلا مردودةً عليَّ. فإن رُدَّت، فهي لك». قالت: فكان كما قال رسولُ الله ﷺ، ورُدت إليه هديتُه، فأعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه أوقيةً من مسكٍ، وأعطى أمَّ سلمة بقيةَ المسك والحلّةَ. رواه

(١) ٢/٧٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٧٠.

(٣) معونة أولي النهى ٦/٢٠.

(٤) هي: أم كلثوم بنت أبي سلمة عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة. «أسد الغابة» ٥/٦١٣.

لا إن كانت مع رسولِ موهوبٍ له.

ولا تصحُّ لحملٍ. ويَقبَلُ ويَقبضُ لصغيرٍ ومجنونٍ وليٌّ، فإن وهَبَ هو، وكَّلَ مَن يقبلُ، ويقبضُ هو. ....

أحمد[1]. وكذا لو مات واهبٌ. ومتى بلغ الرسولَ موتُه، [2]أي: موتُ الواهبِ[2] في أثناء الطريقِ، فليس له حملُها إلى المهدى إليه، إلا أن يأذنَ له الوارثُ. وهي ابتداءً هبةٌ منه؛ لبطلان الهبةِ بموت أحدِ المتعاقدين قبل القبولِ؛ لأن العقدَ لم يتمَّ.

و(لا) تبطل الهبةُ (**إن كانت مع رسولِ موهوبٍ له**) ثم مات أحدُهما؛ لأن قبضَ رسولِ الموهوب له كقبضِه، فيكون الموتُ بعد لزومِها بالقبض، فلا يؤثّر.

(**ولا تصحُّ**) الهبةُ (**لحملٍ**) لأن تمليكَه تعليقٌ على خروجه حيًّا، والهبةُ لا تَقبل التعليقَ. (**و يَقبل ويَقبض لصغيرٍ ومجنونٍ**) وسفيهٍ، وُهب لهم شيءٌ، (**وليٌّ**) وهو أبٌ أو وصيُّه، أو الحاكمُ أو أمينُه؛ لأنه قبولٌ للمحجور فيه حظٌّ، فكان إلى الوليِّ، كالبيع والشراء. فإن عُدم الوليُّ، فمن يليه[3]؛ لدعاء الحاجةِ إليه؛ لئلا تضيعَ وتهلكَ. ويصحُّ من صغيرٍ ومجنونٍ قبضُ مأكولٍ يُدفع مثلُه للصغير. (**فإن وهب هو**) أي: الوليُّ لموليه، (**وكّل مَن يقبل**) له الهبةَ منه إن

٣٢٧/٢ كان غيرَ الأب،/ (**ويقبض**[4] **هو**) قال في «المغني»[5]: وإن كان الواهبُ للصبيِّ غيرَ الأبِ من أوليائه، فقال أصحابنا: لا بد أن يوكِّل مَن يقبل للصبيِّ ويقبض له؛

---

(١) في «مسنده» ٦/٤٠٤.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [من أم أو قريب أو غيرهما. نص عليه.].

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ويقبض هو. ظاهر كلامه تبعاً لـ «التنقيح» : أن التوكيل في القبول فقط، وأن الإيجاب والقبض من الواهب، وهو خلاف ما صرح به في «المغني» و «الإنصاف» من أن توكيل غير الأب في القبول والقبض. عثمان النجدي].

(٥) ٢٥٥/٨.

ولا يحتاجُ أبٌ وهَب مَوْلِيَّه لصغرٍ إلى توكيلٍ.

ومن أبرَأ من دَيْنِه، أو وهبَه لـمَدينِه، أو أحَلَّه منه، أو أسقطَه عنـه، أو تركه، أو ملَّكه له، أو تصدَّقَ به عليه، أو عفا عنه، صحَّ ....

ليكونَ الإيجابُ منه، والقبولُ والقبضُ من غيره، كما في البيع.

(**ولا يحتاج أبٌ وهب موليه لصغرٍ**) أو جنونٍ أو سفهٍ، (**إلى توكيلٍ**[1]) لأنه يجوز أن يبيعَ لنفسه؛ لانتفاء التهمةِ. وصحح في «المُغني»[2] أن الأبَ وغيرَه في هذا سواءٌ؛ لانتفاء التهمةِ هنا بخلاف البيع، ولأنه عقدٌ يصدر منه ومن وكيله، فجاز له أن يتولى طرفَيه كالأب. وصريحُ كلام «المغني»[2] و«الإنصاف»[3]: أن توكيلَ غير الأبِ يكون في القبول والقبضِ. وظاهرُ كلامِ «التنقيح» وتبعه المصنف: أنه يكون في القبول فقط، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب[4].

(**ومَن أبرأ**) مدينَه (**من دينه، أو وهبه**) أي: الدينَ (**لمدينه، أو أحلَّه منه**) بأن قال له: أنت في حلٍّ منه، (**أو أسقطه عنه، أو تركه**) له، (**أو ملَّكه له، أو تصدَّق به**) أي: الدينِ، (**عليه**) أي: المدينِ، (**أو عفا عنه**) أي: الدينِ، (**صحَّ**) ذلك جميعُه، وكان مسقطاً للدين. وكذا لو قال: أعطيتكه، وإنما صحَّ بلفظ الهبةِ والصدقةِ والعطيةِ؛ لأنه لما لم يكن هناك عينٌ موجودةٌ يتناولها اللفظُ، انصرف إلى معنى الإبراء. قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينَه هبةً حقيقةً، لم يصحَّ؛ لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاءِ شرطِ الهبةِ. ومن هنا امتُنع هبتُه لغير مَن هو عليه، وامتُنع إجزاؤُه عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقةِ الملكِ[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [بل يقول: وهبت ولدي ، وقبضته له، ولا يحتاج إلى قبول. قاله في «الإقناع»؛ للاستغناء عنه بقرائن الأحوال. قال في «شرح الإقناع» : فإن لم يقل، أي: الأب الواهب لوليه: وقبضته له، لم يكف، على ظاهر رواية حرب. انتهى. عثمان النجدي].

(٢) ٨/٢٥٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والانصاف ١٧/٢٥.

(٤) معونة أولي النهى ٦/٢٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٨.

ولو قبل حلولِه، أو اعتَقَدَ عدمَه. لا إن علَّقه.

و: إن مُتُّ، فأنتَ في حلٍّ، وصيَّةٌ.

ويَبْرَأُ، ولو رَدَّ أو جَهِلَ، لا إن عَلِمَه مَدينٌ فقط وكتَمه، خوفاً من أنه إن عَلِمه لـم يُبرئْه.

ولا يصحُّ مع إبهامِ المحلِّ، كأَبرأتُ أحد غَريميَّ. أو: من أحدِ دَيْنيَّ.

(**ولو**) كان ذلك (**قبل حلولِه**) أي: الدينِ، (**أو اعتقد**) ربُّ دينٍ مسقطٍ له، (**عدمَه**) أي: الدينِ؛ اعتباراً بما في نفس الأمرِ، كمن باع مالَ أبيه أو نحوَه يظن حياتَه، فتبيَّن أنه مات. و (**لا**) يصحُّ الإبراء ونحوُه (**إن علَّقه**) ربُّ دينٍ بشرطٍ. نصًّا، في: إن متَّ ـ بفتح التاء ـ فأنت في حلٍّ.

(**و**) إن قال: (**إن متُّ**) بضم التاء، (**فأنت في حلٍّ**) فهو (**وصيةٌ**) للمدين بالدين؛ لأنه تبرُّعٌ معلَّقٌ بالموت.

(**ويبرأ**) مدينٌ بإبراء ربِّ الحقِّ له بأحد الألفاظِ السابقةِ منجزاً، (**ولو رَدَّ**) المدينُ الإبراءَ[1]؛ لأنه لا يفتقر إلى القبول، كالعتق والطلاق، بخلاف هبةِ العينِ؛ لأنه تمليكٌ. (**أو**) أي: ويصحُّ الإبراءُ منجزاً، ولو (**جهل**) ربُّ الدين قدرَه وصفته، كالأجنبيِّ، (**لا إن علمه مدينٌ فقط وكتَمه**) من ربِّ دينٍ؛ (**خوفاً من أنه إن علمه**[2]) ربُّ الدين، (**لم يبرئه**) منه، فلا يصحُّ الإبراءُ منه؛ لأنه هضمٌ للحقِّ، وهو إذن كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

(**ولايصحُّ**) الإبراءُ (**مع إبهام المحلّ**[3]) الوارد عليه الإبراءُ، (**كأبرأت أحدَ غريميَّ أو**) أبرأت غريمي هذا (**من أحد دينيَّ**) أو وهبتك[4] أحدَ هذين العبدَين، أو كفلت

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [فائدة: لو أبرأه من درهم إلى ألف، صح في الألف وما دونه، كما في «الإقناع» . عثمان النجدي].

(٢) في الأصل: «أعلمه» .

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولا يصح مع إبهام المحل، تبع فيه «التنقيح»، ومشى في «الإقناع» على أنه يصح، ويطالب بالبيان. محمد الخلوتي.

وبخطه قال بعضهم: إذا قصد بذلك الإنشاء، أما إذا قصد الإخبار، فإنه يصح مع إبهام المحل؛ اعتماداً على ما تقدم من البيان. كذا بخط تاج الدين على «الإقناع». محمد الخلوتي].

(٤) في (م): «كوهبتك» .

وما صحَّ بيعُه صحَّت هبتُه، واستثناءُ نفعِه فيها زمناً معيَّناً.

ويعتبرُ لقبضِ مشاعٍ إذنُ شريكٍ، وتكونُ حصَّتُه وديعةً. وإن أُذنَ له في التصرُّفِ مجَّاناً، ....

أحدَ الدينَين.

(وما صحَّ بيعُه) من الأعيان، (صحت هبتُه) لأنها تمليكٌ في الحياة، فتصحُّ فيما يصحُّ فيه البيعُ. وما لا يصحُّ بيعُه، لا تصحُّ هبتُه، كأمِّ الولد. ويجوز نقل اليدِ في الكلب ونحوِه مما يباح الانتفاعُ به، وليس هبةً حقيقةً. قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحَّةُ هبةِ الصوفِ على الظهر، قولاً واحداً.[1] (و) صحَّ (استثناءُ نفعِه) أي: الموهوبِ، (فيها) أي: الهبةِ، عند عقدِها (زمناً معيَّناً) نحو شهرٍ وسنةٍ، كالبيع والعتقِ. وتصحُّ هبةُ المشاعِ؛ لأنه يصحُّ بيعُه.

(ويعتبر لقبضِ مشاعٍ[2]) يُنقل، أي: لجوازه أو انتفاءِ ضمانِ حصَّةِ الشريكِ ـ ذكره ابن نصر الله ـ (إذنُ شريكٍ) فيه، كالبيع. (وتكون حصَّتُه) أي: الشريكِ، (وديعةً) مع قابضٍ إن لم ينتفع به. فإن أبى شريكٌ / تسليمَ نصيبه، قيل لمتَّهبٍ: وكِّل شريكَك في قبضه لك. فإن أبى، نصبَ حاكم مَن يكون بيده لهما، فينقله، فيحصل القبضُ؛ لأنه لا ضررَ على الشريك في ذلك، ويتمُّ به عقدُ شريكِه فيه. (وإن أذن له) أي[3]: القابضُ، (في التصرُّفِ) أي: الانتفاعِ بما منه الشقصُ الموهوبُ (مجَّاناً) بلاعوضٍ، ٣٢٨/٢

(١) الاختيارات ص١٨٣.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [وهذا بالنسبة لجواز القبض، لا لزوم الهبة، فتلزم به وإن لم يأذن شريكه، كما أشار إليه ابن نصر الله. «شرح الإقناع»].

(٣) ليست في الاصل.

فكعاريةٍ؛ وبأجرةٍ فكمؤجر.

لا مجهولٍ لم يتعذَّرْ علمُه، ولا هبةُ ما في ذمةِ مَدينٍ لغيرِه، ولا ما لا يُقدَرُ على تسليمِه، ولا تعليقُها، ولا اشتراطُ ما يُنافيها، كأن لا يبيعَها، أو يهبَها، ونحوِهما. وتصحُّ هي.

ولا مؤقَّتةً إلا في العُمْرَى، ....

(فـ)ـحصة الشريكِ مضمونةٌ (كعاريةٍ، و) إن أذنَ له في الانتفاع (بأجرةٍ، فـ)ـنصيبُ شريكِه أمانةٌ (كمؤجرٍ) فإن قال: استعمله وأنفق عليه، فإجارةٌ فاسدةٌ، لا ضمانَ فيها.

و(لا) تصحُّ هبةُ (مجهولٍ لم يتعذَّر علمُه) نصًّا، لأنه كحملٍ في بطنٍ، ولبنٍ في ضرعٍ، وصوفٍ على ظهرٍ؛ لأنها تمليكٌ، فلا تصحُّ في المجهول، كالبيع. فإن تعذَّر علمُه، صحت هبتُه، كالصلح عنه؛ للحاجة. (ولا) تصحُّ (هبةُ ما في ذمةِ مدينٍ لغيره) لأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمه. (ولا) تصحُّ هبةُ (ما لا[1] يُقدر على تسليمه) كمغصوب لغير غاصبه، أو قادرٍ على أخذه منه، كبيعه. (ولا) يصحُّ (تعليقُها) أي: الهبةِ، على شرطٍ غيرِ موتِ الواهبِ، فتصحُّ وتكون وصيةً؛ لأنها تمليكٌ لمعيَّنٍ[2] في الحياة، فلم يجز تعليقُها على شرطٍ، كالبيع، وما تقدَّم في[3] حديث أم سلمة[4]، فوعدٌ لا هبةٌ. (ولا) يصحُّ (اشتراطُ ماينافيها، كأن لا يبيعها) المتَّهبُ (أو) لا (يهبَها ونحوهما) كلا يلبسُ الثوبَ الموهوبَ. (وتصحُّ هي) أي: الهبةُ، مع فسادِ الشرطِ، كالبيع بشرطٍ أن لا يخسر.

(ولا) تصحُّ الهبةُ (مؤقتةً) كوهبتكه[5] شهراً أو سنةً؛ لأنه تعليقٌ لانتهاء الهبةِ، فلا تصحُّ معه، كالبيع. (إلا في العمرى) فتصحُّ مع التوقيتِ بالعمر؛ لأنه شرط رجوعها هنا على غيرِ الموهوبِ له، وهو وارثُه، بخلاف التوقيتِ بزمنٍ

(١) ليست في (م).
(٢) في الأصل: «المعنى».
(٣) في (م): «من».
(٤) تقدم ص ٣٩٧.
(٥) في الأصل: «كوهبتك».

كأَعْمَرْتُكَ، أو أرْقَبْتُك هذه الدارَ، أو الفرسَ، أو الأمَةَ. ونصُّه: لا يطأ. وحُمِلَ على الوَرَع. أو: جعلتُها لكَ عمرَك أو حياتَك، أو عمْرَى، أو رُقْبَى، أو ما بقيتَ. أو: أعطيتُكها...، فتصحُّ، وتكونُ لمُعطى ولورثتِه بعده إن كانوا، ....

معلومٍ. ومعناها: شرطُ الواهبِ على المتَّهب عودُ موهوبٍ على كلِّ حالٍ إليه أو إلى ورثتِه، (1أي: الموهوبِ له1). سمِّيت عمرى؛ لتقييدها بالعمر، **(كأعمرتُك أو أرقبتك هذه الدارَ، أو)** هذه **(الفرسَ، أو)** هذه **(الأمةَ)** يقال: أعمرتُه وعمَّرته، مشدداً، إذا جعلتَ له الدارَ مدةَ عمرِك أو عمرِه، أو أرقبتُك: أعطيتك. **(ونصُّه)** أي: أحمد، فيمَن يعمر أمةً: **(لا يطؤها)** نقله يعقوب وابن هانئ[2]. **(وحُمل)** أي: حمله القاضي[2]، **(على الورع)** لأن الوطءَ استباحةُ فرجٍ. وقد اختلف في صحَّة العمرى، وجعلها بعضُهم تمليكَ المنافعِ، فلم يَر له وطأَها لهذا. وبعَّده[3] ابنُ رجب، قال: والصوابُ حملُه على أن الملكَ بالعمرى قاصرٌ[4]. **(أو: جعلتُها[5] لك عمرك أو حياتَك، أو)** جعلتُها لك **(عُمرى أو رُقبى، أو ما بقيتَ، أو أعطيتكها)** عمرك أو حياتك، أو عُمرَى أو رُقبى، أو ما بقيت، **(فتصحُّ)** لحديث جابر مرفوعاً: «العمرى جائزةٌ لأهلها». رواه أبو داود والترمذي[6] وحسنه. وأما حديث: «لا تعمروا ولا ترقبوا»[7]. فالنهي على سبيلِ الإعلامِ لهم بنفوذها للمعمَّر والمرقَب؛ بدليل بقية الحديث: «فمن أعمر عُمرى، فهي للذي أُعمرها حيًّا وميتاً». **(وتكون لمعطى ولورثته بعده إن كانوا)** للخبر[8]،

(1-1) ليست في الأصل.

(2) معونة أولي النهى ٣٤/٦.

(3) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: ما حمله القاضي].

(4) القواعد ص ٣٠٢.

(5) في الأصل: «وجعلته».

(6) أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١).

(7) أبو داود (٣٥٥٥)، والترمذي (١٣٥٠)، من حديث جابر.

(8) أخرجه أحمد في «مسنده» ١٨٦/٥، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ جعل الرقبى للوارث.

كتصريحِه. وإلا فلبيتِ المالِ.

وإن شرطَ رجوعَها، بلفظِ إرقابٍ أو غيرِه، لـمُعْمِرٍ عند موتِه، أو إليه إن ماتَ قبلَه، أو إلى غيرِه، وهي الرُّقْبَى، أو رجوعَها مطلقـاً إليـه، أو إلى ورثتِه، أو آخرِهما موتاً، لغا الشرطُ، وصحَّت لـمُعْمَرٍ وورثتِه، كالأولِ.

(كتصريحِه) أي: المعمِرِ، بأن العُمرى بعد مـوت معمَـر لورثتـه، سـواءٌ كـانت عقاراً أو حيواناً أو غيرهما. (وإلا) يكن له وراثٌ، (فـ) ـهي (لبيت المـالِ) نصًّا، كسائرِ المالِ المخلَّفِ. وإن أضافها لعمر غيرِه، كوهبتكها عمـرَ زيـدٍ، لم تصحَّ؛ لأنها هبةٌ مؤقتةٌ وليست من العمرى.

(وإن شَـرطَ) واهـبٌ علـى موهـوبٍ لـه، (رجوعَهـا) أي: الهبـةِ، (بلفـظ إرقابٍ أو غيرِه، لمعمِرٍ) أي: واهبٍ، (عند موته) مطلقاً، (أو) شرط رجوعَها (إليه) أي: الواهب، (إن مات) موهوبٌ له (قبله) أي: الواهـبِ، (أو) شـرط رجوعَها (إلى غيره) كورثة واهبٍ إن مات قبل موهوبٍ لـه، (و) هـذه (هـي

٣٢٩/٢ الرقبى) سمِّيت بذلك؛ لأن كـلاًّ منهمـا يرقـب مـوتَ صاحِبـه./ وعـن أحمـد: الرقبى: هي لك حياتك، فإذا مت، فهي لفلانٍ، أو راجعةٌ إليَّ، والحكمُ واحدٌ. (أو) شرط واهبٌ (رجوعَها مطلقاً) أي: بلا تقييدٍ بموتٍ أو غيره، (إليه، أو إلى ورثتـه، أو) إلى(آخرهمـا موتـاً، لغـا الشـرطُ وصحَّـت) الهبـةُ (لمعمَرٍ) اسم مفعول، (و) بعده (لورثته، كالأول) أي: كالمسائل المذكورةِ أولاً، وهو قـول جابر وابن عمر وابن عباس[1]؛ لحديث جابر: «قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له». متفق عليه[2]. ولأنه شرطٌ ينـافي مقتضـى العقـدِ، فلغـا، فصحَّ العقدُ، كالبيع مع الشرطِ الفاسدِ. وأمـا قـولُ جـابر: إنما العمـرى الـتي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك[3]. فأما إذا قال: هي لك ما عشت،

---

(١) انظر هذه الأقوال في «المحتبى» ٦/٢٦٩، ٢٧٣.

(٢) البخاري (٢٦٢٥) ، و مسلم (١٦٢٥) (٢٤).

(٣) بعدها في الأصل: «أي» .

و: مَنَحتُكه، وسُكناهُ وغَلَّته، وخِدْمته لك، عاريةٌ.

فصل

ويجبُ تعديلٌ بين مَن يرثُ بقرابةٍ، من ولدٍ وغيرِه، في هبةِ غيرِ تافهٍ، بكونِها بقدرِ إرثِهم، ....

فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه(١). فأُجيبَ عنه بأنه من قول جابر نفسِه، فلا يعارض ما روى عن النبي ﷺ .

(و) لا يصحُّ إعمارُ المنافعِ ولا إرقابُها، فلو قال: (منحتُكه) عمرك، فعاريةٌ. قال في «القاموس»(٢): منحه الناقةَ: جعل له وبرَها ولبنَها وولدَها، وهي المِنحةُ والمنيحةُ. (و) كذا لو قال له عن بيته: (سكناه) لك عمرك. (و) كذا لو قال عن بستانه ونحوه: (غلته(٣)) لك عمرك، (و) عن قِنّه: (خدمته لك) عمرك، (عاريَّةٌ) له الرجوعُ متى شاء؛ لأن المنافعَ إذاً(٤) إنما(٥) تستوفى شيئاً فشيئاً بمضيِّ الزمانِ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضَه منه.

(ويجب) على واهبٍ ذكرٍ أو أنثى (تعديلٌ بين مَن يرث) من واهبٍ (بقرابةٍ، من ولدٍ وغيرِه) كآباء وأُخوةٍ وأعمامٍ وبنيهم ونحوهم، (في هبةِ) شيءٍ (غيرِ تافهٍ) نصًّا، حتى لو زوَّج بعضَ بناتِه وجهزَها، أو بعضَ بنيه وأعطى عنه الصداقَ. والتعديلُ الواجبُ (بكونها(٦)) أي: الهبةِ، (بقدر إرثِهم) نصًّا، لحديثِ جابر قال: قالت امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: أعط ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلانٍ سألتني أن أنحلَ ابنَها غلامي، فقال: «أله إخوة» ؟ فقال: نعم. قال: «كلهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَه؟».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، ولم نجده عند البخاري.
(٢) القاموس: (منح).
(٣) هنا نهاية السقط في (س).
(٤) ليست في (م).
(٥) ليست في (س) .
(٦) في (م): «لكونها» .

إلا في نفقةٍ، فتجبُ الكفايةُ.

وله التخصيصُ بإذنِ الباقي، فإن خَصَّ أو فضَّل بلا إذنٍ، رجع، أو أعطَى ....

قال: لا. قال: «فليس يصلحُ هذا، وإني لا أشهد إلا على حقٍّ» رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1]، ورواه أحمد[2] من حديث النعمان بن بشير. وقال فيه: «لا تشهدني على جورٍ. إن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم». وفي لفظٍ لمسلم[3]: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدلوا بين أبنائكم»[4]. فأمر بالعدل بينهم، وسمَّى تخصيصَ بعضهم جوراً، والجورُ حرامٌ. وقيس على الأولاد باقي الأقاربِ، بخلاف الزوجِ والزوجةِ[5] والموالي. ولا يجب على مسلمٍ التعديلُ بين أولاده الذمِّيين. قاله الشيخ تقي الدين[6].

(**إلا في نفقةٍ، فتجب الكفايةُ**) دون التعديلِ. نصًّا، لأنها لدفع الحاجةِ. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبُّون التسويةَ بينهم حتى في القُبَل.

(**وله**) أي: المعطي، (**التخصيصُ**) لبعض وارثِه من أقاربه (**بإذن الباقي**) منهم؛ لانتفاء العداوةِ والقطيعةِ إذن، التي هي علَّةُ المنعِ. وكذا التفضيل. (**فإن خَصَّ**) بعضَ أقاربه الوارثين بشيءٍ، (**أو فضَّل**) بعضَهم (**بلا إذنِ**) الباقي، (**رجع**[7]) فيما خصَّ به بعضَهم أو فضَّله به إن أمكنَ، (**أو أعطى**) الباقي

---

(١) أحمد في «مسنده» (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٦٢٤) (١٩)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) في مسنده (١٨٣٦٩).

(٣) في صحيحه (١٦٢٣) (١٣).

(٤) أحمد في «مسنده» (١٨٤٥٢)، و أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي ٢٦٢/٦،من حديث النعمان بن بشير.

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: فلا يجب عليها إذا وهبت لورثتها شيئاً أن تهب لزوجها بقدر إرثه منها وكذا الزوج].

(٦) الاختيارات ١٨٥.

(٧) جاء في هامش الأصل مانصه: [إن كان أباً، أو قبل القبض مطلقاً. عثمان النجدي].

حتى يستوُوا.

فإن مات قبله، وليست بمرض موته، ثبتت لآخذٍ.

وتحرُم الشهادةُ على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحمُّلاً وأداءً، إن عَلم. وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عندَه.

شرح منصور

(حتى يستووا) بمن خصَّه أو فضَّله. نصًّا، ولو في مرض موتِه[1]؛ لأنه[2] تداركٌ للواجب. ويجوز للأب تملكه[3] بلا حيلةٍ. قدَّمه الحارثي[4]، وتبعه في «الفروع»[4]. فإن ماتَ قبلَه، وليست بمرضِ موتِه، ثَبَتتْ لآخذٍ.

(فإن مات) معطٍ **(قبله)** أي: التعديلِ **(وليست)** العطيةُ **(في مرض موتِه)** أي: المعطي المخوفِ **(ثبتت لآخذٍ)** فلا رجوعَ لبقيَّة الورثةِ عليه. نصًّا،/ لخبر الصديق[5]. وكما لو كان أجنبيًّا أو انفردَ. فإن كانت بمرضه المخوفِ، توقفت على إجازة الباقي، ويأتي. ٢/٣٣٠

(وتحرم الشهادةُ على تخصيصٍ أو تفضيلٍ، تحمُّلاً وأداءً إن علم) الشاهدُ به؛ لحديث: «لا تشهدني على جورٍ»[6]. وأما قوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري»[7]، فهو تهديدٌ، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشيرٌ، لبادر إلى الامتثال ولم[8] يردَّ العطيةَ. **(وكذا كلُّ عقدٍ فاسدٍ عنده)** أي: الشاهدِ، فتحرم الشهادةُ عليه تحمُّلاً وأداءً. وقال القاضي: يشهد، وهو أظهر. قاله في «التنقيح»[9].

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ولو في مرض موته، وعنه: لا يعطي في مرضه، وهو قول قدَّمه في «الرعايتين». قال الحارثي: أشهر الروايتين: لا يصح. نص عليه في رواية المروذي. «الإنصاف»].

(٢) بعدها في (س): «قد».

(٣) في (م): «تمليكه».

(٤) الفروع ٤/٦٤٥.

(٥) تقدم ص٣٩٧.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٠٦.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧)، من حديث النعمان بن بشير.

(٨) في (س): «ولو لم».

(٩) معونة أولي النهى ٦/٤٧.

وتُباح قسمةُ مالِه بين وُرَّاثِه، ويُعطَى حادثٌ حصَّتَه وجوباً.

وسُنَّ أن لا يُزَادَ ذكرٌ على أنثى، في وقفٍ. ويصحُّ وقفُ ثلثِه في مرضِه على بعضِهم. ....

(وتُباح قسمةُ ماله بين ورَّاثِه) على فرائض الله تعالى؛ لعدم الجورِ فيها. (ويُعطى) وارثٌ (حادثٌ[1] حصَّتَه) مما قُسم (وجوباً) ليحصلَ التعديلُ الواجبُ.

(وسن أن لايُزاد ذكرٌ على أنثى) من أولادٍ وإخوةٍ ونحوِهم، (في وقفٍ) عليهم؛ لأن القصدَ القربةُ على وجه الدوامِ. (ويصحُّ) من مريضٍ مرضَ موتٍ مخوف (وقفُ ثلثِه في مرضه على بعضهم) أي: الورثةِ. واحتج أحمد بحديث عمر، وتقدَّم في الوقف[2]، وبأن الوقفَ لا يُباع ولا يُورث ولا يصير ملكاً للورثة، أي: طلقاً. فلو وقفَ داراً لا يملك غيرَها على ابنه وبنتِه بالسوية، فردًّا، فثلثُها وقفٌ بينهما، [3]لا يحتاج لإجازة[3]، بالسوية[4]، وثلثاها ميراثٌ، وإن ردَّ الابنُ وحده، فله ثلثا الثلثين إرثاً، وللبنت ثلثُهما وَقْفاً. وإن ردَّت البنتُ وحدها، فلها ثلثُ الثلثين إرثاً، وللابن نصفهُما وقفاً، وسدسهما إرثاً؛ لردِّ الموقوفِ عليه. وكذا لو ردَّ التسوية[5] فقط دون أصلِ الوقفِ. وللبنت ثلثُهما وقفاً.

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: ويعطى حادث...إلخ، لعل محله إذا حدث قبل موت المورث، فيجب عليه الرجوع في قدر نصيب الحادث، وإعطاؤه إياه، وإلا فقد استقر ملك الورثة على ما ملكوه، وانقطع رجوع المورث بموته. ثم رأيته ذكر ما يفهم ذلك منه في «الإقناع» فقال: فإن ولد له ولد بعد موته، استحب للمعطي أن يساوي المولود بعد أبيه. عثمان النجدي].

(٢) تقدم ص٣٤٤.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س). وهي في هامش الأصل.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «الإنصاف» بعد ذكره أن المستحب التسوية بينهم في الوقف: إنه المذهب، وهو اختيار القاضي وغيره. قال: وقيل: المستحب التسوية على حسب الميراث، كالعطية. وهو اختيار المصنف والشارح، وقالا: ما قاله القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. انتهى].

(٥) جاء في هامش الأصل مانصه: [فإن أراد الابن التسوية، فيكون له النصف وقفاً، والسدس طلقاً؛ لأنه الذي حصلت به التسوية، وللبنت ثلث الثلثين وقفاً مع نصف الثلث].

لا وقفُ مريضٍ، ولو على أجنبيٍّ، بزائدٍ على الثلثِ. المنقّحُ: ولو حيلةً، كعلى نفسِهِ ثمَّ عليه.

ولا رجوعُ واهبٍ بعد قبضٍ ويحرُم، إلا مَن وهبتْ زوجها بمسألتِه ثمَّ ضرَّها بطلاقٍ أو غيره، ....

و(لا) ينفذ (وقفُ مريض ولو) كان وقفُه (على أجنبيٍّ، بـ)ـجزءٍ (زائدٍ على الثلث) أي: ثلثِ مالِه، كسائر تبرُّعاته، بل يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثةِ. قال (المنقح: ولو) وقف[1] ذلك (حيلة، كـ)ـوقفِ نحو مريضٍ (على نفسه[2] ثم عليه) أي: الوارثِ أو الأجنبيِّ؛ لما تقدَّم من تحريم الحيلِ وبطلانِها.

(ولا) يصحُّ (رجوعُ واهبٍ) في هبته (بعد قبضٍ) ولو نقوطاً[3] أو حمولةً في نحو عرسٍ، كما في «الإقناع»[4] للزومها به. (ويحرم) الرجوعُ بعده؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه[5]. وسواءٌ عوَّض عنها أو لم يعوِّض؛ لأن الهبةَ المطلقةَ لا تقتضي ثواباً. (إلا مَن وهبت زوجَها) شيئاً (بمسألته) إيَّاها[6]، (ثم ضرَّها بطلاقٍ أوغيرِه) كتزوج[7] عليها. نقل أبو طالب: إذا وهبت له مهرَها، فإن كان سألها ذلك، ردَّه إليها رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهبُ إلا مخافةَ غضبه

(١) في (س): «وقع».

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [بناء على صحة الوقف على النفس].

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [النقوط: الذي يؤخذ شيئاً فشيئاً، ليس بدفعة. «قاموس»].

(٤) ١١٠/٣.

(٥) البخاري (٢٥٨٩)، و مسلم (١٦٢٢) (٥).

(٦) بعدها في (س): «له». وجاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وهبت زوجها أو أبرأته من دينها، ومنه يعلم: أنه لا يشترط في رجوع الزوجة ما يشترط في رجوع الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده، لم يكن له الرجوع. عثمان النجدي].

(٧) في (م):«كتزويج» .

والأبُ. ولو تعلَّقَ بما وهَبَ حقٌّ، كفلَسٍ، أو رغبةٌ، كتزويجٍ. إلا إذا وهبَه سُرِّيَّةً للإعفافِ ـ ولو استغنى ـ ....

أو إضراراً؛ بأن يتزوَّج عليها. وإن لم يكن سألها وتبرَّعت به، فهو جائز(١). وغير الصداقِ كالصداقِ.

(و) إلا (الأبَ) لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس لأحدٍ أن يعطيَ عطيةً ثم يرجعَ فيها إلا الوالد فيما يعطي ولدَه». رواه الترمذي(٢) وحسنه. وسواءٌ أراد التسويةَ بين أولادِه بالرجوع أولا. وظاهره: ولو كافراً وهب لولده الكافرِ(٣) شيئاً، ثم أسلم، أي(٤): الولدُ. ومنعه الشيخ تقي الدين إذن(٥). وفرَّق أحمد بين الأب والأم؛ بأن له أن يأخذَ من مال ولدِه(٦)، بخلافهما(٧). (ولو تعلَّق بما وهب)ـه الأبُ لولده (حقٌّ، كفلَسٍ)(٨) بأن أفلس الولدُ. وظاهره: ولو حُجر عليه. وفيه ما ذكرته في «شرح الإقناع»(٩). (أو) تعلَّق به (رغبةٌ، كتزويجٍ) بأن زُوِّج الولدُ الموهوبُ رغبةً فيما بيده من المال الموهوبِ له؛ لعموم الخبر. والرجوعُ في الصدقة كالهبة، (إلا إذا وهبَه) أي: وهب الوالدُ لولده، (سُرِّيَّةً للإعفاف)/ فلا رجوعَ له فيها، (ولو استغنى) ٢/٣٣١

---

(١) معونة أولي النهى ٦/٥١.

(٢) تعليقاً عقب حديث (١٢٩٨)، عن ابن عمر.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) الاختيارات ١٨٧.

(٦) في (س): «والده».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨٧.

(٨) جاء في هامش الأصل مانصه: [خلافاً «للإقناع» في جعله الحجر عليه لفلس مانعاً من رجوع الأب. لكن ما ذكره في «الإقناع» هو ما صوبه الحارثي، وبه صرح في «المغني» وصاحب «المحرر» وغيرهما. عثمان النجدي].

(٩) كشاف القناع ٣/٥١٠.

أو إذا أسقَط حقَّه منه.

ولا يمنعُه نقصٌ، أو زيادةٌ منفصلةٌ ـ وهي للولـدِ ـ إلا إذا حملت الأمةُ وولدَتْ، فيُمنعُ في الأم.

وتمنعُه المتصلةُ ـ ....

الابنُ عنها بتزوُّجه أو شرائه غيرَها ونحوِه. وإن لم تصر أمَّ ولد. نصًّا؛ لأنها ملحقةٌ بالزوجة.

(أو) أي: وإلا (إذا أسقط) الأبُ (حقَّه منه) أي: الرجوعِ فيما وهبه لولده، فيسقط، خلافاً لما في «الاقناع» (١)؛ لأن الرجوعَ مجردُ حقِّه، وقد أسقطَه، بخلاف ولايةِ النكاحِ، فإنها حقٌّ عليه لله تعالى، وللمرأة؛ لإثمه بالعضل.

(ولا يمنعُه) أي: الرجوعَ (نقصٌ) عينٍ موهوبةٍ بيد ولدٍ، سواءٌ نقصت قيمتها أو ذاتُها بتأكُّلِ بعضِ أعضائِها، أو جُني عليها، أو جَنَى(٢) فتعلَّق أرشُ الجنايةِ برقبته ونحوِه. فإن رجع، فأرشُ جنايته على الأب، ولا ضمانَ على الابن له، وأرشُ جنايته عليه للابن؛ لأنها بمنزلة الزيادةِ المنفصلةِ. (أو) أي: ولا يمنعه (زيادةٌ منفصلةٌ) كولدٍ وثمرةٍ وكسبٍ؛ لأن الرجوعَ في الأصل دون النماءِ. (وهي) أي: الزيادةُ، (للولد) لحدوثها في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ، فكذا هنا. (إلا إذا حملت الأمةُ(٣)) الموهوبةُ للولد، (وولدت) عنده، (فيُمنع) الرجوعُ (في الأمِّ) الموهوبةِ؛ لتحريم التفريقِ بين الوالدةِ وولدِها.

(وتمنعُه) أي: الرجوعَ، الزيادةُ (المتصلةُ(٤)) كسمنٍ وكبرٍ وحملٍ وتعلُّمِ صنعةٍ؛ لأن الزيادةَ للموهوب له؛ لأنها نماء ملكِه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه،

---

(١) ٣/١١١.

(٢) أي: الموهوب.

(٣) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: من غير الابن، كزوج أو زناً أو بشبهة ممن ولدها رقيق. فتدبر. عثمان النجدي].

(٤) في (س): «المنفصلة» .

ويُصدَّق أبٌ في عدمِها ـ ورهنُه إلا أن ينفكَّ، وهبةُ الولـدِ لولـدِه، إلا أن يرجعَ هو، وبيعُه إلا أن يرجعَ إليه بفسخٍ أو فلسِ مشترٍ.

فلم يملك الرجوعَ فيها كالمنفصلة، وإذا امتُنع الرجوعُ فيها، امتُنع في الأصل؛ لئلا يُفضي إلى سوء المشاركةِ وضررِ التشقيصِ. بخلاف الردِّ بالعيب، فإنه من المشتري، وقد رضي ببذل الزيادةِ. قال في «المغني»[1]: وإن زاد ببرئه من مرضٍ أو صممٍ، مُنع الرجوعُ، كسائر الزيادات.

(**ويصدَّق أبٌ في عدمها**) أي: الزيادةِ؛ لأنه منكرٌ لها، والأصلُ عدمُها. (**و**) يمنع الرجوعَ (**رهنُه**) اللازمُ لما وهبه له أبوه؛ لأن في رجوعه إبطالاً لحقِّ المرتهنِ وإضراراً به، (**إلا أن ينفك**) الرهنُ بوفاءٍ أو غيرِه، فيملك الرجوعَ إذن؛ لأن ملكَ الابن لم يزل وقد زالَ المانعُ. (**و**) تمنع الرجوعَ (**هبةُ الولـدِ**[2]) ما وهبه له أبوه (**لولده**[3]) لأن في رجوع الأولِ إبطالاً لملك غيرِ ابنِه، وهو لا يملك ذلك. (**إلا أن يرجعَ هو**) أي: الثاني في هبته لابنه، فللأول الرجوعُ إذن؛ لعود الملكِ إليه بالسبب الأول. (**و**) يمنع الرجوعَ (**بيعُه**) أي: الولدِ لما وهبه له أبوه، وكذا هبتُه ووقفُه ونحوُه، مما[4] ينقل الملكَ أو يمنع التصرُّفَ، كالاستيلاد. وكذا لا رجوعَ له في دينٍ أبرأ ولدَه منه، أو منفعةٍ أباحها له بعد استيفائها، كسكنى دارٍ ونحوِها. (**إلا أن يرجعَ**) المبيعُ (**إليه**) أي: إلى[4] الولد، (**بفسخٍ أو فلسِ مشترٍ**) فللأب الرجوعُ فيه إذن؛ لعوده للولد[4] بالسبب الأول، أشبه الفسخَ بالخيار، بخلاف ما لو اشتراه الولدُ أو اتَّهبه ونحوُه، فلا رجوعَ للأب فيه؛ لأنه عاد للولد بملكٍ جديدٍ لم يستفده من قِبَل أبيه، فلم يملك إزالتَه، كما لو لم يكن موهوباً له[5].

---

(١) ٨/٢٦٧.

(٢) في (م): «الوالد» .

(٣) في (س): «الوالده» .

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في الأصل و (س).

لا إن دَبَّرَه أو كاتَبَه، ويملكُه مكاتَباً.

ولا يصحُّ رجوعٌ إلا بقولٍ.

فصل

ولأبٍ حرٍّ تـملُّكُ ما شاء من مالِ ولدِه، ....

شرح منصور

و(لا) يُمنع رجوعُ الأب في رقيقٍ وهبه لولده (إن دبَّره) الولدُ (أو كاتبه) لأنهما لا يمنعان من[1] التصرُّف في الرقبة بالبيع[2] ونحوِه، أشبها ما لـو زوَّجـه أو آجره. (ويملكه) أي: الأب، الرقيقَ الذي رجـع فيـه بعـد أن كاتبـه ولـدُه، (مكاتباً) لأن الولدَ لا يملك إبطالَ كتابتِه، فكذا من انتقل إليـه. وكـذا إجـارةٌ وتزويجٌ ونحوهما. وما أخذه الولدُ من دين كتابةٍ أو مهرِ أمةٍ، لم يـأخذه منـه أبوه. وما حلَّ بعد رجوعِ أبٍ، فله. ولا يمنع الرجوعَ وطءُ الأمةِ إن لم تحمـل من الابن، ولا تعليقُ العتقِ بصفةٍ، ولا المزارعةُ على أرضٍ موهوبةٍ، أو مسـاقاةٌ على شجرٍ موهوبٍ، ونحوُه.

٣٣٢/٢ (ولا يصحُّ رجوعٌ / إلا بقولٍ[3]) نحو: رجعتُ في هبتي، أو ارتجعتُهـا، أو رددتُها، أو عدتُ فيها؛ لأن الملكَ ثـابتٌ للموهـوب لـه يقينـاً، فـلا يـزول إلا بيقينٍ، وهو صريحُ الرجوعِ. فلو تصرَّفَ فيه قبل رجوعِه بالقول؛ لم يصحَّ ولو نوى به الرجوعَ.

(ولأبٍ حرٍّ) محتاجٍ أو غيرِه، (تملُّك ما شاء من مال ولدِه) بعلمه أو بغـير علمِه، صغيراً كان الولدُ أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو ساخطاً؛ لحديـث: «أنـت ومـالك لأبيك». رواه الطبراني في «معجمه»[4] مطولاً. ورواه غيرُه وزاد:

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «في البيع».

(٣) في الأصل: «بقوله». وجاء في هامش الأصل مانصه: [وهذا بخـلاف تملكـه مـن مـال ولـده، فإنـه يحصل بالقبض مع القول أو النية].

(٤) برقم (٦٩٦١)، من حديث سمرة.

ما لم يضرَّه، إلا سُرِّيتَه، ولو لم تكنْ أمَّ ولدٍ، أو ليُعطيَه لولدٍ آخرَ، أو بمرضِ موتِ أحدِهما.

«إن أولادَكم من أطيب كسبِكم، فكلوا من أموالهم» [1]. وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادَكم من كسبكم». أخرجه سعيد والترمذي وحسنه[2]. وروى محمد بن المنكدر[3] والمطلب بن حنطب[4]، قالا: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً، ولأبي مالٌ وعيالٌ، وأبي يريد أن يأخذَ مالي، فقال النبي ﷺ : «أنت ومالُك لأبيك»[5] رواه سعيد.

(مالم يضره) أي: يضرَّ الأبُ ولدَه بما يتملّكه منه. فإن ضرَّه؛ بأن تتعلّق حاجةُ الولدِ به، كآلة حرفةٍ ونحوِها، لم يتملّكه؛ لأن حاجةَ الإنسانِ مقدَّمةٌ على دينه، فلأن تُقدَّم على أبيه أولى. وكذا لا يتملّكُه إن تعلّق به حقٌّ رهنٍ أو فلَسٍ. ذكره في «الاختيارات»[6]. **(إلا سُرِّيَّتَه)** أي: أمةَ الابنِ التي وطئها، فليس لأبيه تملُّكها، **(ولو لم تكن أمَّ ولد)** لأنها ملحقةٌ بالزوجة. نصًّا، **(أو)** إلا إذا تملَّك الأبُ **(ليعطيَه لولدٍ آخرَ)** فليس له ذلك. نصًّا، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعضِ ولدِه بالعطية من مال نفسِه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذَه من مال ولدِه الآخرِ أولى. **(أو)** إلا أن يكون التملُّكُ **(بمرضِ موتِ أحدِهما)** المخوفِ، فلا يصحُّ لانعقاد سببِ الإرثِ. وليس للأمِّ ولا للجدِّ التملُّكُ من ماله كغيرِهما من الأقارب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، من حديث عمرو بن العاص.

(٢) الترمذي (١٣٥٨).

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير بن عبد العزى، القرشي، التيمي، المدني، من رجال الحديث. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم. (ت١٣٠هـ). «الأعلام» ١١٢/٧.

(٤) هو: المطلب بن عبد الله بن حَنطبَ، ويقال: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي، المخزومي، المدني. «تهذيب الكمال» ١٣٢/٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبد الله .

(٦) ص١٨٧.

ويحصُلُ بقبضٍ مع قولٍ أو نيةٍ. فلا يصحُّ تصرُّفه قبلَه ولو عتقاً.

ولا يَملكُ إبراءَ نفسِه، ولا غريمِ ولدِه، ولا قبْضَه منه؛ لأن الولدَ لا يملكُه إلا بقبضِه، ولو أقرَّ الأبُ بقبضِه، وأنكرَ الولدُ، رجَع على غريمِه، والغريمُ على الأبِ.

أن يتملّك[1] مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم[2]. قال في[3] «الإنصاف»[4]: وهذا عينُ الصوابِ. وقال أيضاً: و[5] الأشبهُ أن الأبَ المسلمَ ليس له أن يأخذَ من مال ولده الكافر شيئاً.

(ويحصل) تملُّك أبٍ **(بقبضٍ)** ما تملّكه. نصًّا، **(مع قولٍ أو نيةٍ)** قال في «الفروع»[6]: ويتوجَّه: أو قرينةٍ؛ لأن القبضَ يكون لتملُّك وغيرِه، فاعتُبر ما يعيِّن وجهَ القبضِ، **(فلا يصحُّ تصرُّفه)** أي: الأبِ في مال ولدِه **(قبله)** أي: القبضِ، **(ولو)** كان تصرُّفُه فيه[7] **(عتقاً)** نصًّا، لتمام ملكِ الابنِ على ماله. وإنما للأب انتزاعُه منه، كالعين التي وهبها له.

(ولا يملك) الأبُ **(إبراءَ نفسِه)** من دينٍ لولده عليه، كإبرائه لغريمه وقبضِه منه؛ لأن الولدَ لم يملكه. **(ولا)** يملك الأبُ إبراءَ **(غريمِ ولدِه، ولا قبضَه)** أي: دينِ ولدِه **(منه)** أي: من غريم ولدِه؛ **(لأن الولدَ لا يملكه)** أي: الدينَ، **(إلا بقبضه)** من غريمه ونحوِه. **(ولو أقرَّ الأبُ بقبضه)** أي: دينِ ولدِه من غريمه، **(وأنكر الولدُ)** أو أقرَّ، **(رجع)** الولدُ **(على غريمه)** بدينه؛ لبقائه في ذمَّته، **(و)** رجع **(الغريمُ على الأب)** بما أخذَه منه؛ لأن أخذَه بغير حقٍّ.

---

(١) بعدها في (س) و (م): «من».

(٢) الاختيارات ص ١٨٧.

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠٣.

(٥) ليست في الأصل و (م).

(٦) ٤/٦٥٢.

(٧) ليست في (س).

وإن أولَدَ جاريةَ ولدِه، صارت له أمَّ ولدٍ، وولدُه حرٌّ لا تلزمُه قيمتُه، ولا مهرَ، ولا حدَّ، ويُعزَّر، وعليه قيمتُها. ولا ينتقِل المِلكُ فيها، إن كان الابنُ قد وطئها، ولو لم يَستَوْلدْها. فلا تصيرُ أم ولد للأبِ.

ومن استَولَدَ أمةَ أحدِ أبويهِ، لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له، وولدُه قِنٌّ. وإن عَلم التحريم، حُدَّ.

شرح منصور

(وإن أولد) الأبُ (جاريةَ ولدِه) قبل تملُّكِها، (صارت له) أي: للأب (أمَّ ولدٍ) لأن إحبالَه لها يوجبُ نقلَ ملكِها إليه، فصادف وطؤه ملكاً. فإن لم تحمل منه، فهي باقيةٌ على ملك الولدِ. (وولدُه) أي: الأبِ من أمة ولدِه (حرٌّ، لا تلزمه قيمتُه) لولده ربِّ الجاريةِ التي انتقل ملكُها إليه بعلوقها، فهي إنما أتت به في ملك الأبِ (ولا مهرَ) عليه لولده؛ لأن الوطءَ سببُ نقلِ الملكِ فيها، وإيجابِ قيمتِها للولدِ، كما يأتي، فهو كالإتلاف، فلا يجتمع معه المهرُ/ ٢/٣٣٣
(ولا حدَّ) على أبٍ بوطءِ أمةِ ولدِه؛ لشبهة الملكِ؛ لحديث: «أنت ومالُك لأبيك»[1]. (ويعزَّر) الأبُ؛ لوطئه المحرَّمِ، كالأمة المشتركةِ. (وعليه) أي: الأبِ بإحبالِه جاريةَ ولدِه (قيمتُها) لولده؛ لأنه أتلفَها عليه، لكن ليس له طلبُه بها، كما يأتي. (ولا ينتقل الملكُ فيها) أي: أمةِ الولدِ التي أحبلها أبوه، (إن كان الابنُ قد وطئها، ولو لم يستولدها) الابنُ؛ لأنها ملحقةٌ بالزوجة، كما تقدَّم، فليست محلاً لتملُّكه، (فلا تصير أمَّ ولدٍ للأب) إن حملت منه. نصًّا.

(ومَن استولد أمةَ أحدِ أبويه، لم تصر أمَّ ولدٍ له، وولدُه قنٌّ[2]. وإن علم التحريمَ، حُدَّ) لأن الابنَ ليس له تملُّكٌ على أحد أبويه، فلا شبهةَ له في الوطء.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [يجوز لسيد بيعه؛ لأنه ولد زنا، ولا يعتق على السيد في هذه الحالة].

وليس لولدٍ ولا ورثتِه مطالبةُ أبٍ بدَيـنٍ، أو قيمـةِ متلَـفٍ، أو أَرْشِ جنايةٍ، ولا غيرِ ذلك مما للابنِ عليه، إلا بنفقتِه الواجبةِ، وبعين مـالٍ لـه بيده.

ويثبُتُ له في ذمتِه الدَّينُ ونحوُه. وإن وَجَد عينَ مالِه الـذي أقْرضَـه أو باعَه ونحوَه، بعد موتِه، فله أخذُه، إن لـم يكنِ انتَقد ثمَنه.

ولا يسقُط دينُه الذي عليه بموتِه، ....

(وليس لولدٍ ولا) لـ **(ورثتِـه)** أي: الولـدِ، **(مطالبـةُ أبٍ بديـنٍ)** كقـرضٍ وثمنِ مبيعٍ **(أو قيمةِ متلفٍ)** كثوبٍ ونحوِه حَرَقَه لولده، **(أو أرشِ جنايةٍ)** علـى ولده، وكقلعِ سنِه وقطعِ طرفِـه، **(ولا)** بشـيءٍ **(غير ذلـك مما للابـنِ عليـه)** كـأجرةِ أرضٍ زرعهـا، أو دارٍ سـكنها ونحـوِه؛ لحديـث: «أنـت ومـالك لأبيك»(١). **(إلا بنفقته)** أي: الولدِ **(الواجبةِ)** علـى أبيـه؛ لفقـره وعجـزِه عـن تكسُّبٍ. قال في «الوجيز» : له مطالبتُه بهـا وحبسـه عليهـا(٢). **(و)** إلا **(بعين مالٍ له)** أي: الولدِ، **(بيـده)** أي: الأبِ، فيطالبُـه الولـدُ وورثتُـه بعـين مـالٍ لـه بيده.

(ويثبت له في ذمَّته) أي: للولدِ في ذمَّةِ والده، **(الدينُ)** من ثمنٍ وأجرةٍ وقرضٍ **(ونحوه)** كقيمةِ متلفٍ وأرشِ جنايةٍ. **(وإن وجد)** الولدُ **(عينَ مالـهِ الـذي أقرضـه أو باعه)** لأبيه **(ونحوه)** كالغصب، **(بعد موته، فله)** أي: الولدِ الذي بـاع أبـاه أو أقرضه أو غصبه منه والدُه، **(أخذُه)** أي: أخذُ ذلك القرضِ أو المبيعِ ـ حيث جـاز الرجوعُ ـ أو المغصوبِ دون بقيَّة ورثةِ الأبِ، **(إن لم يكن)** الولدُ **(انتقد ثمَنه)** مـن أبيه. وقد أوضحت ما في ذلك في «الحاشية» و«شرح الإقناع»(٣).

(ولا يسقط دينُه) أي: الولدِ **(الذي عليه بموته)** أي: الأبِ، كسائر الديونِ عليه،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤.

(٢) معونة أولي النهى ٦/٧٤.

(٣) كشاف القناع ٣/٥١٦.

بل جنايته.

وما قضاه في مرضه، أو وصَّى بقضائِه، فمن رأسِ مالِه.

فصل

وعطيةُ مريضٍ غيرَ مرضِ الموتِ ولو مَخُوفاً، أو غيرَ مَخُوفٍ، كصداعٍ ووجعِ ضرسٍ ونحوِهما، ....

(بل) تسقطُ **(جنايتُه**[1]**)** أي: الأبِ على ولده، أي: أرشُها، فلا يرجع به على[2] تركته. قال في «شرحه»[3]: وظاهرُ كلامِهم: أن الجنايةَ أعمُّ من كونها على مالٍ أو نفسِ الولد. ولعل الفرق بينها وبين دينِ القرضِ وثمنِ المبيعِ ونحوِهما، كونُ الأبِ أخذ عن هذا عوضاً، بخلاف أرشِ الجنايةِ. وعلى هذا ينبغي أن يسقطَ عنه بموتِه أيضاً دينُ الضمانِ إذا ضمن غريمَ ولدِه.

(وما قضاه) الأبُ **(في مرضه)** لولده من دينه عليه، **(أو وصَّى)** الأبُ **(بقضائه)** من دين ولدِه، **(فمن رأس مالِه)** لأنه حقٌّ ثابتٌ عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبيِّ.

فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك

(وعطيةُ مريضٍ) مرضاً **(غيرَ مرضِ الموتِ**[4]**، ولو)** كان مرضُه **(مَخُوفاً، أو)** كان مرضُه **(غيرَ مخوفٍ، كصداعٍ)** أي: وجعِ رأسٍ، **(و)** كـ **(وجعِ ضرسٍ ونحوِهما)** كحُمَّى يومٍ. قاله في «الرعاية»[3]. وكإسهال يسيرٍ بلا دمٍ، إن لم يكن منخرقاً[5]؛ بأن لا يمكن منعُه ولا إمساكُه، وإلا كان مخوفاً ولو ساعةً.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: على مال أو نفس].

(٢) في (س) و (م): «في» .

(٣) معونة أولي النهى ٧٩/٦.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في«الإقناع» : وإن اختلف الورثة وصاحب العطية هل هي في الصحة أو المرض؟ فقولهم، أي: الورثة. عثمان النجدي].

(٥) في (س) و (م): «مخوفاً». وانظر: «المغني» ٤٩٠/٨.

ولو صارَ مَخُوفاً ومات به، كصحيح.

وفي مرضِ موتِه المَخُوفِ، كالبِرْسام، وذاتِ الجَنْب، والرُّعافِ الدائمِ، والقيامِ المتدارِكِ، والفالِجِ في ابتداءٍ، والسِّلِّ في انتهاءٍ، وما قال عدلان من أهلِ الطبِّ: إنه مَخُوف، كوصيةٍ، ولو عتقاً أو محاباةً. ......

شرح منصور

(ولو صار مخوفاً ومات به، كـ)ـعطيةِ **(صحيحٍ)** تصحُّ من جميع مالِه؛ لأن مثلَ هذه لا يُخاف منها في العادة، واعتباراً بحال العطيةِ.

(و) عطيةُ مريضٍ **(في مرض موتِه المخوفِ، كالبِرسام)** بكسر الموحدةِ: وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس، يؤثِّر في الدماغ، فيختلُّ به العقلُ. وقال عياض[(١)]: هو ورم في الدماغ يتغيَّر منه عقلُ الإنسانِ ويهذي. **(وذاتِ الجَنْب)** قرحٌ بباطن الجنبِ. **(والرعافِ الدائمِ)** لأنه يصفي الدمَ، فتذهبَ القوةُ. **(والقيامِ المتدارِكِ)** أي: الإسهالِ/ الذي لا يُستمسك، ولو كان ساعة؛ لأن من لحقَه ذلك، أسرع في هلاكه، وكذا إسهالٌ معه دمٌ؛ لأنه يضعف القوةَ. **(والفالج)** ٣٣٤/٢ داءٌ معروفٌ، **(في ابتدائـ)**ـه. **(والسِّلِّ)** بكسر السين: داءٌ معروفٌ، **(في انتهائـ)**ـه. **(وما قال عدلان**[(٢)]**)** لا واحدٌ، ولو عُدمَ غيرُه، **(من أهل الطب: إنه مخوفٌ)** كوجع الرئةِ والقُولَنْج[(٣)]، وهي[(٤)] مع الحمَّى أشدُّ خوفاً. وكذا الطاعونُ وهيجان الصفراءِ والبلغمِ. **(كوصيةٍ)** تنفذ في الثلث فما دونه لأجنبيٍّ، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه. ولوارث بشيءٍ **(ولو)** كانت عطيتُه **(عتقاً)** لبعض أقاربه[(٥)]. وكذا عفوُه عن جنايةٍ توجب المالَ، **(أو محاباةً)**

---

(١) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عمر اليحصبي السبتي. عالم المغرب، إمام أهل الحديث في وقته. من مؤلفاته: «مشارق الأنوار»، «شرح مسلم». (ت ٥٤٤هـ). «الأعلام» ٩٩/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل مانصه: [مسلمان].

(٣) القولنج وقد تكسر لامه، أو هو مكسور اللام، ويفتح القاف ويضم: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثُّفْل والريح. «القاموس»: (قلنج).

(٤) في (م): «وهو». وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: هذه الأمراض].

(٥) لست في (م).

لا كتابةً أو وصيَّةً بها بمحاباةٍ. وإطلاقُها بقيمتِه.

والممتدَّةُ ـ كالسِّلِّ، والجُذَامِ، والفالِجِ في دوامِه ـ ....

كبيعٍ وإجارةٍ، وهي: أن يسامح أحدُ المتعاوضين الآخرَ في عقد المعاوضةِ ببعض ما يقابلُ العوضَ، كأن يبيعَ ما يساوي عشرةً بثمانيةٍ، أو يشتريَ ما يساوي ثمانيةً بعشرةٍ.

(لا) إن كان الصادرُ من المريض **(كتابةً)** لرقيقه أو بعضِه بمحاباةٍ، **(أو)** كان **(وصيةً بها)** أي: كتابتِه **(بمحاباةٍ)** فالمحاباةُ فيهما من رأس المالِ. هذا مقتضى ما صححه في «الإنصاف»[1]، وقطع به في «التنقيح»[2] وعارضه المصنف في «شرحه»[2] بأن كلام المجد في «شرحه»[1] و«الفروع»[3] لا يقتضي ذلك، وإنما يقتضي أن الكتابةَ نفسَها في مرض الموتِ المخوفِ هل هي كالوصية، فتعتبر من الثلث؛ لأنه تعليقٌ للعتق على الأداء، فكانت من الثلث، كتعليقه على غيره، أو من رأس المالِ؛ لأنها معاوضةٌ كالبيع؟ ثم ذكر كلام «المحرر»[4] و«الفروع»[3]، وهو صريحٌ فيما قاله. وقال: ولم أعلم أيضاً [5] ما يقتضيه كلام الحارثي. قلت: هو أيضاً صريحٌ فيما ذكره ككلام «المحرر» و«الفروع»، وهو واضح. **(وإطلاقُها)** أي: إذا أوصى أن يُكاتبَ عبدُه فُلانٌ وأَطلق، فإنه يُكاتبُ **(بقيمته)** جمعاً بين حقِّ الورثة وحقِّه.

(و) الأمراضُ **(الممتدة، كالسِّلِّ)** لا في حال انتهائه، **(والجُذامِ والفالجِ في دوامه،**

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٢٥.

(٢) معونة أولي النهى ٦/٨٢.

(٣) ٤/٦٥٣.

(٤) ٢/٣٧٧.

(٥) ليست في (س).

إن صارَ صاحبُها صاحبَ فراشٍ، فمَخُوفةٌ، وإلا فلا.

وكمريضٍ مرضَ الموتِ المَخُوفَ، مَن بين الصفين وقتَ حربٍ، وكلٌّ من الطائفتين مكافئٌ، أو من المقهورةِ. ومَن باللُّجَّة عند الهَيَجان، أو وقعَ الطاعونُ ببلدِه، أو قُدِّم لقتلٍ، أو حُبِس له. وأسيرٌ عند مَن عادتُه القتلُ. وجريحٌ مُوحِياً مع ثباتِ عقلِه. وحاملٌ عند مَخَاضٍ مع ألمٍ حتى تنجُوَ. ....

إن صار صاحبُها صاحبَ فراشٍ، فمخوفةٌ. وإلا فلا) لأن صاحبَ الفراشِ يخشى تلفَه، أشبهَ صاحبَ المرضِ المخوفِ للموت.

(**وكمريضٍ مرضَ الموتِ المخوفَ مَن بين الصفين وقتَ حربٍ**) أي: اختلاطِ الطائفتين للقتال، (**وكلٌّ من الطائفتين** [(1)]**مكافئ**) للأخرى[1])، (**أو**) كان المعطي (**من**) الطائفة (**المقهورةِ**) لأن توقُّعَ التلفِ إذن كتوقع المريض أو أكثر، وسواء تباين[(2)] دين الطائفتين أو لا. (**ومَن باللُّجَّة**) بضم اللام، أي: لجَّةِ البحرِ، (**عند الهَيَجَان**) أي: ثورانِ البحرِ بريحٍ عاصفٍ؛ لما تقدم. (**أو وقع الطاعونُ ببلده**) لخوفه. (**أو قُدِّم لقتل**) قصاصاً أو غيرَه؛ لظهور التلف وقربه. (**أو حُبِس له**) أي: القتلِ، (**وأسير عند مَن عادته القتل**) لخوفه على نفسه. (**وجريحٌ**) جرحاً (**موحياً مع ثبات عقلِه**) لأن عمرَ لما جُرِح، سقاه الطبيبُ لبناً، فخرج من جرحه، فقال له الطبيبُ اعهد إلى الناس، فعهد إليهم ووصَّى[(3)]. وعليٌّ، بعد ضرب ابن ملجم له، أوصى وأمر ونهى[(4)]. فإن لم يثبت عقلُه، فلا حكمَ لعطيته، بل ولا لكلامه. (**وحاملٌ عند مخاضٍ**) أي: طلقٍ. نصًّا، (**مع ألمٍ حتى تنجوَ**) من نفاسها؛ لأنها قبل ضربِ المخاضِ لا تخاف الموتَ، فأشبهت صاحبَ المرضِ

(١-١) في الأصل: «تكافئ الأخرى».

(٢) في (م): «تبين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٧٥)، عن الزهري.

(٤) فضائل الصحابة للامام أحمد ٢/٥٥٩ ـ ٥٦٠.

وكميتٍ، مَن ذُبحَ، أو أُبينتْ حُشْوَتُه.

ولو علّق صحيحٌ عتْقَ قِنّه، فوُجِد في مرضِه، فمِن ثلثِه.

وتُقدَّم عطيةٌ اجتمعتْ مع وصيةٍ، وضاقَ الثلثُ عنهما مع عدمِ الإجازةِ.

وإن عجزَ عن التبرُّعاتِ المنجَّزةِ، بُدِئَ بالأولِ فالأولِ. ....

الممتدُّ قبل أن يصيرَ صاحبَ فراشٍ. فإن خرج الولدُ والمشيمةُ وحصل هناك ورمٌ وضَرَبانٌ شديدٌ، أو رأت دماً كثيراً، فحكمها حكمُ ما قبل ذلك؛ لأنها لم تنجُ بعد. والسِّقطُ كالولد التامِّ. وإن وضعت مضغةً، فعطاياها كعطايا الصحيح.

(وكميتٍ(١) **من ذبح، أو أُبينت حُشوتُه)** أي: أمعاؤه، فلا يعتدُّ بكلامه، لا خرقُها وقطعُها فقط، أو خروجُها بلا إبانةٍ. وذكر الموفق في «فتاويه»: إن خرجت حُشوتُه ولم تَبِن، ثم مات ولدُه، ورثه. وإن أُبينت، فالظاهرُ: يرثُه؛

٣٣٥/٢ لأن الموت زهوقُ النفس/ وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفلَ يرث ويُورَث بمجرد استهلاله، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا(٢). قال في «الفروع»(٣): وظاهره: أن مَن ذُبح ليس كميتٍ مع بقاء روحِه.

(ولو علّق صحيحٌ عِتقَ قنِّه) على شرطٍ، **(فوُجد)** الشرطُ **(في مرضه)** أي: مرضِ موتِه المخوفِ، **(فـ)** ـالعتقُ **(من ثلثه)** اعتباراً بحال وجودِ الصفةِ.

(وتُقدَّم عطيةٌ اجتمعت مع وصيةٍ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدمِ الإجازةِ) لهما؛ لأن العطيةَ لازمةٌ في حقِّ المريضِ، كعطيةِ الصحَّةِ.

(وإن عجز) الثلثُ **(عن التبرُّعات المنجَّزةِ، بدئ بالأول)** منها **(فالأولِ)** عتقاً

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: من جهة عدم نفوذ العطايا والتبرعات، لا مطلقاً، فلو مات بعض ورثته، ورثه في هذه الحالة، فلا منافاة بين ما في كلام الأصحاب لهذا وقول الموفق: لو مات له ابن في هذه الحالة ورثه. فتدبر، فإنه واضح. محمد الخلوتي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/١٧.

(٣) ٦٦٨/٣.

فإن وقعتْ دفعةً، قُسِّم بين الجميعِ بالحِصصِ، ولا يقدَّم عتقٌ.

وأما معاوضتُه بثمن المِثْلِ، فتصحُّ من رأسِ المالِ، ولو مع وارثٍ.

وإن حابَى وارثَه، بطلتْ في قدرِها، وصحَّتْ في غيرِه بقسطِه. وله الفسخُ؛ لتبعُّضِ الصَّفقةِ في حقِّه، لا إن كان له شفيعٌ وأخذَهُ.

كانت أو غيرَه؛ لأن العطيةَ المنجَّزةَ لازمةٌ في حقِّ المعطي، فإذا كانت خارجةً من الثلث، لزمت في حقِّ الورثةِ. فلو شاركتها الثانيةُ، لمنع ذلك لزومَها في حقِّ المعطي؛ لأنه يملك الرجوعَ عن بعضها بعطيةٍ أخرى.

(فإن وقعت) العطايا المنجَّزةُ **(دفعةً)** واحدةً، كأن قَبِلها الكلُّ معاً، أو وكَّلوا واحداً قَبِل[1] لهم بلفظٍ واحدٍ، **(قُسِّم)** الثلثُ **(بين الجميع بالحصص)** لتساوي أهلِها في استحقاقها؛ لحصوله في آن واحدٍ. **(ولا يُقدَّم عتقٌ)** على غيره من التبرُّعات.

(وأما معاوضتُه) أي: المريضِ في مرض الموتِ المخوفِ، **(بثمن المثلِ، فتصحُّ من رأس المالِ، ولو)** كانت **(مع وارثٍ)** لعدم المحاباةِ، فلا اعتراضَ للورثة فيها، كما لو وقعت مع غيرِ وارثٍ.

(وإن حابى) مريضٌ **(وراثَه)** في نحو بيعٍ، **(بطلت)** المعاوضةُ **(في قدرها)** أي: المحاباةِ؛ لأنها كالهبةِ، وهي لا تصحُّ منه لوارثٍ بغير إجازةِ باقي الورثةِ. **(وصحَّت)** المعاوضةُ **(في غيره)** أي: غيرِ قدرِ المحاباةِ، **(بقسطه)** لأن المانعَ من الصحَّة المحاباةُ، وهي في غير قدرِها مفقودةٌ. فلو باع لوارثه شيئاً لا يملك غيرَه، يساوي ثلاثين، بعشرة، فلم يُجز باقي الورثةِ، صحَّ بيعُ ثلثه بالعشرة، والثلثان كعطيةٍ. **(وله الفسخُ؛ لتبعُّض الصفقةِ في حقِّه لا إن كان له)** أي: الوارثِ المشتري **(شفيعٌ وأخذَه)** أي: ما صحَّ فيه البيعُ من شقصٍ مشفوعٍ بالشفعة، فيسقط حقُّ المشتري من الفسخ؛ لأنه لا ضررَ عليه إذن.

---

(١) ليست في (س).

ولو حابَى أجنبيًّا، وشفيعه وارثٌ، أَخَذ بها إن لـم يكنْ حيلةً؛ لأن المحاباةَ لغيرِه.

وإن آجَر نفسَه، وحابَى المستأجِرَ، صحَّ مجّاناً.

ويُعتبرُ ثلثُه عند موتٍ. فلو عتَقَ مـا لا يَملـكُ غـيرَه، ثـمَّ مَلـكَ مـا يخرُج من ثلثِه، تبينّا عتْقَه كلّه.

وإن لزمَه دَيْنٌ يستغرقُه، لـم يَعتِقْ منه شيءٌ.

(ولو حابى) المريضُ (أجنبيًّا) وخرجـت المحابـاةُ مـن الثلـث، أو أجـاز[1] الورثةُ (وشفيعُه وارثٌ، أخذ بها) أي: الشـفعةِ، (إن لم يكـن) ذلـك (حيلـةً) على محاباة الوارثِ؛ (لأن المحاباةَ لغيره) أشبهَ ما لو انتقل الشقصُ إلى الأجنـبيِّ من غير الموِرَثِ[2]، وكما لو وصَّى لغريم وارثه.

(وإن آجر) مريضٌ (نفسَه، وحابى المستأجرَ، صحَّ) العقدُ (مجّاناً) بلا ردِّ مستأجر لشيءٍ من المدة أو العملِ، وارثاً كان أو غيرَه؛ لأنه لو لم يؤجر نفسَه، لم يحصل لهم شيءٌ.

(ويعتبر ثلثُه) أي: مالِ المعطي في المرض، (عند مـوتٍ) لا عنـد عطيـةٍ أو محاباةٍ أو وقفٍ أو عتقٍ. (فلو عتق) [3] مريضٌ (ما لا يملك غيرَه، ثم ملك مـا يُخرِج) العتيقَ (من ثلثه، تبيَّنا عتقَه كلَّه) لخروجه من ثلثه عند الموتِ.

(وإن) أعتقه ثم (لزمه دينٌ يستغرقُه) أي: العتيـقَ، (لم يعتـق منـه شـيءٌ) لأن العتقَ في المرض كالوصية والدين مقدَّمٌ عليهـا، وحكـمُ هبتِـه كعتقـه. ولا يبطل تبرُّعُه بإقراره بدينٍ. نصًّا، وفي «الانتصار» : له لبسُ نـاعمٍ وأكـلُ طيبٍ لحاجته. وإن فعله[4] لتفويت الورثةِ، منع.

---

(١) في (س): «إجازة» .

(٢) في (س): «الوارث» .

(٣) في (م): «أعتق» .

(٤) في (س): «فعل» .

فصلٌ

تُفارق العطيةُ الوصيةَ في أربعةٍ:

أن يُبدأَ بالأولِ فالأولِ منها، والوصيةُ يسوَّى بين متقدمِها ومتأخرِها.

الثاني: أنه لا يصحُّ الرجوعُ في العطيَّةِ، بخلافِ الوصيَّةِ.

الثالثُ: أنَّه يُعتبرُ قبولُ عطيةٍ عندَها، والوصيةُ بخلافِه.

الرابعُ: أن المِلكَ يثبُت في عطيةٍ من حينها مراعًى، فإذا خرجتْ من ثلثِه عند موتٍ، تَبيَّنا أنه كان ثابتاً.

شرح منصور

(تفارقُ العطيةُ الوصيةَ في أربعة) أحكام:

أحدها: (أن يبدأ بالأول فالأولِ منها) أي: العطايا؛ لما تقدَّم، (والوصيةُ يُسوَّى بين متقدِّمِها ومتأخِّرِها) لأنها تبرُّعٌ بعد الموت، فوُجدت دفعةً واحدةً.

(الثاني: أنه[1] لا يصحُّ الرجوعُ في العطية) بعد لزومها بالقبض وإن كثرت؛ لأن المنعَ من الزيادة على الثلث/ لحقِّ الورثةِ لا لحقِّه، فلم يملك إجازتَها ولا ردَّها، (بخلاف الوصية) فيصحُّ الرجوعُ فيها؛ لأن التبرُّعَ بها مشروطٌ بالموت، فلم يوجد[2] فيما قبل الموتِ كالهبة قبل القبولِ. ٣٣٦/٢

(الثالث: أن يعتبرَ قبولُ عطيةٍ عندها) لأنها تصرُّفٌ في الحال، فاعتبرت شروطُه وقتَ وجودِه، (والوصيةُ بخلافها) لأنها تبرُّعٌ بعد الموتِ، فلا حكمَ لقبولها ولا ردِّها قبله.

(الرابع: أن الملكَ يثبت في عطيةٍ من حينها) أي: حين وجودِها بشروطها (مراعًى) لأنا لا نعلم هل هذا مرضُ الموت أولا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شيءٌ من ماله؟ (فإذا) مات و (خرجت) العطيةُ (من ثلثه عند موت[3] تبيَّنا) إذن (أنه) أي: الملكَ (كان ثابتاً) من حين العطيةِ؛ لعدم المانع منه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: التبرع].

(٣) في الأصل: «موته».

فلو أعتَق أو وَهبَ قِنًّا في مرضِه، فكسَب، ثمَّ مات سيِّدُه، فخرَجَ من الثلثِ، فكسبُ معتَقٍ له، وموهوبٍ لموهوبٍ له.

وإن خرَج بعضُه، فلهما من كسبِه بقدرِه.

فلو أعتَق قِنًّا لا مالَ له سواه، فكَسَب مثلَ قيمتِه قبل موتِ سيِّده، فقد عتَق منه شيءٌ، وله من كسبِه شيءٌ، وللورثةِ شيئان، ....

(فلو أعتق) مريضٌ قنًّا في مرضه، فكسب ثم مات سيِّدُه، **(أو وهب)** مريضٌ **(قنًّا في مرضه، فكسب)** كثيراً أو قليلاً قبل موت سيِّدِه، **(ثم مات سيِّدُه، فخرج من الثلث، فكسب معتق له)** لتبيُّن أنه كان حرًّا من حين العتقِ، فكسبُه له كسائر الأحرار.

(و) كسب **(موهوبٍ لموهوبٍ له)** لأن الكسبَ تابعٌ لملك الرقبةِ، وقد تبيَّن كونُه لموهوبٍ له.

(وإن خرج بعضُه) أي: العتيقِ أو الموهوبِ من الثلث دون بقيَّتِه، **(فلهما)** أي: العتيقِ والموهوبِ، **(من كسبه بقدره)** أي: قدرِ البعضِ الخارج من الثلث. فإن خرج منه ربعُ العبد، كان له أو للموهوب له[1] ربعُ كسبِه وباقيه للورثة. وإن كان نصفَه، كان له أو للموهوب له نصفُ كسبِه، والنصفُ الباقي للورثة، وهكذا، ويفضي إلى الدور.

(فلو أعتق) المريض **(قنًّا لا مالَ له سواه، فكسب)** العتيقُ **(مثلَ قيمتِه قبل موتِ سيِّدِه)** فله من كسبه بقدر ما عتقَ منه من حين عتقِه، وباقيه لسيِّدِه، فيزداد به مالُ السيِّدِ وتزدادُ الحرِّيةُ لذلك، ويزداد حقُّه من كسبه، فينقص به حقُّ السيِّدِ من الكسب، وينقص بذلك قدرُ المعتَقِ منه، فيستخرج بالجَبر. **(فـ)**يقال: **(قد عتق منه شيءٌ، وله من كسبه شيءٌ)** لأن كسبَه مثلُه **(وللورثة شيئان)** منه ومن كسبه؛ لأن لهم مثلَي ما عتق منه. وقد عتق منه شيءٌ، ولا يحتسب

---

(١) ليست في الأصل.

فصارَ وكسبُه نصفين؛ يَعتِق منه نصفُه، وله نصفُ كسبِه، وللورثةِ نصفُهما.

وإن كَسب مثليْ قيمتِه، صارَ له شيئان، وعَتَقَ منه شيءٌ، وللورثةِ شيئان، فيَعتِقُ ثلاثةُ أخماسِه، وله ثلاثةُ أخماسِ كسبِه، والباقي للورثةِ.

وإن كسَب نصفَ قيمتِه، فقد عَتَق منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبِه، وللورثةِ شيئان، فيعتقُ ثلاثةُ أسباعِه، وله ....

على المكتسب ما كسبه بجزئه الحرِّ؛ لأنه استحقَّه بجزئه الحرِّ، لا من جهة سيِّدِه، فيكون للمكتسب شيئان وللورثة شيئان منه ومن كسبه، **(فصار)** المكتسبُ **(وكسبُه نصفين، يعتق منه نصفُه[1]، وله نصفُ كسبِه، وللورثة نصفُهما)** أي: نصفُ المكتسب ونصفُ كسبِه. فلو كان القنُّ في المثال قيمتَه مئة وكسبَه[2] مئة، فالشيء خمسون.

(وإن كسب مثلَي قيمته، صار له شيئان) لأن كسبَه مثلاه، **(وعتق منه شيءٌ، وللورثة)** منه[3] **(شيئان، فـ)** يُقسم هو وكسبُه أخماساً، **(يعتق منه ثلاثةُ أخماسِه، وله ثلاثةُ أخماسِ كسبِه، والباقي)** وهو خمساه وخمسا كسبِه **(للورثة)** وإن كسب ثلاثةَ أمثالِ قمتِه، فقد عتق منه شيءٌ، وله ثلاثةُ أشياء من كسبه، والورثة شيئان، فيعتق منه ثلثاه، وله ثلثا كسبِه، وللورثة الثلثُ منه ومن كسبه.

(وإن كسب نصفَ قيمتِه، فقد عتق منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه) لأن كسبَه مثلُ نصفِه، **(وللورثة شيئان)** فالأشياءُ ثلاثةٌ ونصفٌ، فابسطها [4]أنصافاً، تكن[4] سبعةً، له ثلاثةُ أسباعِها، **(فيعتق ثلاثةُ أسباعِه، وله**

---

(١) في الأصل: «نصف» .

(٢) في (م): «وكسب» .

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤-٤) في (س): «أيضاً فلتكن» .

ثلاثةُ أسباعِ كسبِه، والباقي للورثةِ.

وفي هبةٍ لموهوبٍ له بقدر ما عَتَق، وبقدرِه من كسبِه.

وإن أعتَق أمةً، ثمَّ وطِئها ـ ومهرُ مثلِها نصفُ قيمتِها ـ فكما لو كسبتْه، يَعتِق ثلاثةُ أسباعِها.

ثلاثةُ أسباعِ كسبِه، والباقي للورثة) فلهم أربعةُ أسباعِه وأربعةُ أسباعِ كسبِه. وإن كانت قيمتُه مئةَ دينار وكسبَ تسعة دنانيرَ، فاجعل له من كلِّ دينارٍ شيئاً، فقد عتق منه مئةُ شيءٍ، وله من كسبه تسعةُ أشياء، وللورثة مئتا شيءٍ، فيعتق منه مئةُ جزءٍ وتسعةُ أجزاءٍ من ثلاث مئة وتسعة أجزاءٍ، وله من كسبه مثلُ ذلك، والباقي للورثة.

٣٣٧/٢ /**(وفي هبةٍ)** يكون **(لموهوبٍ له بقدر ما عتق)** منه في مسألة العتقِ، **(وبقدره من كسبه)** وإن كان على السيِّدِ دينٌ يستغرقه وكسبَه، صرفا في الدين، ولا عتقَ ولا هبةَ؛ لتقدم الدينِ على التبرُّع، وإن لم يستغرقهما الدين، صرف من قيمته وكسبِه ما يقضي به الدينَ، وما بقي منهما، قُسم على ماسبق في القنِّ الكامل وكسبِه. فلو كان على السيِّد دينٌ، كقيمة[1] العبدِ، وكسب مثل قيمته، صُرف فيه نصفُ العبد ونصفُ كسبِه، وقُسم الباقي بين الورثة والعتيقِ أو الموهوبِ له نصفين.

(وإن أعتق) مريض **(أمةً)** لا يملك غيرَها، **(ثم وطئها)** بشبهةٍ أو مكرهةٍ، **(ومهرُ مثلِها نصفُ قيمتِها، فكما لو كسبته، يعتق)** منها **(ثلاثةُ أسباعِها)** سبعٌ بملكها له في نفسها بحقِّها من مهرها، ولا ولاء عليه لأحدٍ، وسبعان بإعتاق الميتِ. قال في «المبدع»[2]: لكن في التشبيه نظرٌ من حيث إن الكسبَ يزيد به ملكُ السيدِ، وذلك يقتضي الزيادةَ في العتق، والمهرُ ينقصه، وذلك يقتضي نقصانَ العتقِ.

---

(١) في (م): «قيمة».

(٢) ٥/٣٩٨.

ولو وهبَها لمريضٍ آخرَ لا مالَ له، فوهبَها الثاني للأولِ، صحَّت هبةُ الأوَّلِ في شيءٍ، وعادَ إليه بالثانيةِ ثلثُه، بقيَ لورثةِ الآخرِ ثلثا شيءٍ، وللأولِ شيئان فلهم ثلاثةُ أرباعِها، ولورثةِ الثاني ربعُها.

وإن باعَ قَفيزاً لا يملكُ غيرَه يساوي ثلاثين، بقَفيزٍ يساوي عشرةً، ولم تُجزِ الورثةُ، فأَسْقِطْ قيمةَ الرديءِ من قيمةِ الجيدِ، ثُمَّ انسبِ الثلثَ إلى الباقي ـ وهو عشرةٌ من عشرينَ ـ تجدْه نصفَها. فيصحُّ في نصفِ الجيِّدِ بنصفِ الرديءِ، ويبطُل ....

(ولو وهبها) المريضُ **(لمريضٍ آخرَ لا مالَ له)** أيضاً، **(فوهبها الثاني للأول)** وماتا، **(صحَّت هبةُ الأول في شيءٍ، وعاد إليه بـ)**ـالهبة **(الثانية ثلثُه، بقي لورثة الآخر ثلثا شيءٍ ولـ)**ـورثة **(الأولِ شيئان)** فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثةِ أشياء[1]؛ ليزول الكسرُ، تكن ثمانيةَ أشياء، تعدل الأمةَ الموهوبةَ، **(فلهم)** أي: ورثةِ الأولِ **(ثلاثةُ أرباعِها)** ستةٌ، **(ولورثة الثاني ربعُها)** شيئان. وإن شئت، قلت: المسألة من ثلاثة؛ لصحَّة الهبةِ في ثلث المالِ وصحَّة هبةِ الثاني في ثلث الثلثِ، فتكون من ثلاثة، فاضربها في أصل المسألةِ، تصحُّ من تسعةٍ، أسقط السهمَ الذي صحَّت فيه الهبةُ الثانية، تبقى المسألةُ من ثمانيةٍ.

(وإن باع) المريضُ **(قفيزاً لا يملك غيرَه، يساوي)** القفيزُ، **(ثلاثين)** درهماً، **(بقفيزٍ)** من جنسه **(يساوي عشرةً)** دراهمَ، **(ولم تجزِ الورثةُ، فأسقط قيمةَ الرديءِ)** عشرةً **(من قيمة الجيدِ)** ثلاثين، **(ثم انسب الثلثَ إلى الباقي)** بعد إسقاطِ[2] قيمةِ الرديءِ، **(وهو)** أي: الثلثُ **(عشرةٌ من عشرين)** التي هي الباقيةُ بعد الإسقاطِ، **(تجده)** أي: الثلثُ، **(نصفَها)** أي: العشرين، **(فيصحُّ)** البيعُ **(في نصف)** القفيزِ **(الجيدِ بنصف[3])** القفيزِ **(الرديءِ، ويبطل)** البيعُ

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «إسقاطه».

(٣) في الأصل و (م): «وبنصف».

فيما بقيَ؛ لئلا يُفضيَ إلى ربا الفضلِ.

فلو لم يُفض، كعبدٍ يُساوي ثلاثين، بعبدٍ يُساوي عشرةً، صحَّ بيعُ ثلثه بالعشرةِ، والثلثان كالهبةِ، للمُبتاع نصفُهما، لا إن كان وارثاً.

وإن أقالَ من سَلَّفه عشرةً، في كُرٍّ حِنطةٍ وقيمتُه عند الإقالةِ ثلاثون، صحَّت في نصفِه بخمسةٍ.

(فيما بقيَ) بعد نصفِهما؛ **(لئلا يفضي)** تصحيحُ البيعِ، في الأكثر من أحدهما بأقلَّ من الآخرِ، **(إلى ربا الفضل)** وهو محرَّمٌ.

(فلو لم يفضِ) إلى ربا، **(كعبد)** باعه المريضُ **(يساوي ثلاثين بعبدٍ يساوي عشرةً)** ولم تجزِ الورثةُ، **(صحَّ بيعُ ثلثِه)** أي: العبدِ المساوي ثلاثين، **(بالعشرة)** أي: بالعبد المساوي لها، **(والثلثان)** من العبد المساوي ثلاثين، **(كالهبةِ)** لأنه لا مقابلَ لهما، **(للمبتاع نصفُهما، لا إن كان)** المبتاعُ **(وارثاً)** للمريض، وله الخيارُ؛ لتفرق الصفقةِ عليه. فإن فسخ وطلب قدرَ المحاباةِ، أو طلب الإمضاءَ في الكلِّ وتكميلَ حقِّ الورثةِ من الثمن، لم يكن له ذلك.

(وإن أقال[1] من) أي: مريضٌ مرضَ الموتِ المخوفَ، **(سلَّفه)** أي: أسلمه **(عشرةَ)** دراهمَ مثلاً، **(في كُرٍّ[2] حنطةٍ، وقيمتُه)** أي: الكُرِّ **(عند الإقالة ثلاثون)** من جنس العشرةِ، ولا ملكَ له غيرُ الكُرِّ، **(صحَّت)** الإقالةُ **(في نصفه)** أي: الكُرِّ، **(بخمسةٍ)** من العشرة، وبطلت في الباقي؛ لئلا يفضي صحتُها

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: وإن أقال من، أي: المريض شخصاً...إلخ، فَمَن مفعول، كما يقتضيه حل المصنف، لا فاعل، كما هو صريح الشيخ منصور، والحاصل: أن فاعل أقال هو المريض، وهو فاعل سلف أيضاً. وأما من فهي واقعة على غير المريض، أعني: على المحابى، اسم مفعول. والتقدير: وإن أقال المريض شخصاً سلفه المريض أو الشخص الذي سلفه المريض...إلخ، فالصفة والصلة جارية على غير ماهي له، ومع ذلك لم يبرز الضمير؛ لأن العامل فعل، ولا يجب فيه الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين. عثمان النجدي] .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الكر، جمعه أكرار، كقفل وأقفال، وهو: ستون قفيزاً. والقفيز: ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. «مصباح» عثمان النجدي].

وإن أصْدَقَ امرأةً عشرةً، لا مالَ له غيرُها، وصداقُ مثلها خمسةٌ، فماتت، ثمَّ ماتَ، فلها بالصداقِ خمسةٌ، وشيءٌ بالمحاباةِ، رجعَ إليه نصفُه بموتِها، صارَ له سبعةٌ ونصفٌ إلا نصفَ شيءٍ، يَعدِلُ شيئينِ، اجبُرْها بنصفِ شيءٍ، وقابِل، يَخرُج الشيءُ ثلاثةً، فلورثتِه ستّةٌ، ولورثتِها أربعةٌ.

في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلَم بزيادةٍ، إلا إن كان المسلَمُ إليه وارثاً ولم تُجزِ الورثةُ، فلا تصحُّ الإقالة/ في شيءٍ؛ لأنها تبرُّع لوارثٍ. ٢/٣٣٨

(و إن أصدق) المريضُ (امرأةً عشرةً، لا مالَ له غيرُها، وصداقُ مثلِها) أي: المرأةِ، (خمسةٌ، فماتت) تحته، فورثَها، (ثم مات) ولم يخلِّف غيرَ ما أصدقَها، دخلها الدورُ، (فـ)ـيقال: (لها بالصداق خمسةٌ) التي هي مهرُ مثلها، (و) لها (شيءٌ بالمحاباة) و[1] بقيَ لورثة الزوجِ خمسةُ الأشياء، ثم[2] (رجعَ إليه) أي: الزوجِ (نصفُه) أي: الذي لها، وهو الخمسةُ وشيءٌ، (بموتها) وهو اثنان ونصفٌ ونصفُ شيءٍ، (صار له سبعةٌ ونصفٌ إلا نصف شيءٍ) لأنه كان له خمسةٌ إلا شيئاً، وورث اثنين ونصفاً ونصفَ شيءٍ، (يعدل) ذلك (شيئين، اجبرها) أي: السبعةَ ونصفاً إلا نصفَ شيءٍ (بنصفِ شيءٍ) بأن تقدِّرَ إضافة[3] نصفِ شيءٍ إلى ذلك، فتصير سبعةً ونصفاً تامَّةً، (وقابل) الجبرَ بتقدير إضافةِ نصفِ شيءٍ على الشيئين، فتصير شيئين ونصفاً، (يخرج[4] الشيءُ ثلاثةً) لأن الستة تقابل شيئين، والواحدَ ونصفَ تكملةَ السبعةِ ونصفِ تقابل نصفَ الشيءِ، (فلورثته) أي: الزوجِ، (ستةٌ) لأن لهم شيئين، (ولورثتها أربعةٌ) لأنه كان لها خمسةٌ وشيءٌ، وذلك ثمانيةٌ، رجع إلى ورثته نصفُها، وهو أربعةٌ.

---

(١) ليست في(س) و (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «إضافته».

(٤) في (م): «يخرج».

وإن ماتَ قبلَها، ورِثَه، وسقطت المحاباةُ. ومن وهَبَ زوجتَه كلَّ مالِه في مرضِه، فماتتْ قبلَه، فلورثتِه أربعةُ أخماسِه، ولورثتِها خمسُه.

فصل

ولو أقرَّ في مرضِه، أنه أعتقَ ابنَ عمِّه أو نحوَه في صحَّتِه، أو مَلكَ من يَعتِق عليه ....

(**وإن مات**) زوجُها (**قبلها ورثته**) أي: ورثت فرضَها منه بالزوجية، (**وسقطت المحاباةُ**) أي: بطلت. نصًّا، إلا أن يجيزَها باقي الورثةِ؛ لأنها كالوصية لوارثٍ. فإن لم ترثه، لنحو مخالفةٍ في دينٍ، فلها مهرُ مثلِها وثلثُ ما حاباها به، إن لم يكن له مالٌ غيرُ ذلك. (**ومن وهب زوجته كلَّ مالِه في مرضه، فماتت قبله**) ثم مات، (**فلورثته أربعةُ أخماسِه، ولورثتها خمسُه**) وطريقه: أن تقولَ: صحَّتِ الهبةُ في شيءٍ، وعاد إليه نصفُه بالإرث، يبقى لورثته المالُ كلُّه إلا نصفَ شيءٍ يعدل ذلك شيئين، فإذا جبرت وقابلت، خرج الشيءُ خمسُ[1] المالِ، وهو ما صحَّت فيه الهبةُ، فحصل لورثته أربعةُ أخماسٍ، ولو رثتها خمسُه. ووجه إفضائه إلى الدور: أنا تبيَّنا بموت الزوجةِ قبله أن الهبةَ لغير وارثٍ، فتصحُّ في ثلثه عند الموتِ، فقد صحَّت في قدرٍ من ماله عند الهبةِ، وعاد إليه نصفُه بالميراث، فيزيد ثلثُه بذلك. وإذا زاد ثلثُه، زاد القدرُ الذي صحَّت فيه الهبةُ، فيدور؛ لأنه لا يعلمُ ما صحَّت فيه الهبةَ حتى يعلمَ الميراثَ، ولا يعلمُ الميراثَ حتى يعلمَ ما صحَّت فيه الهبةُ.

(**ولو أقرَّ**) مريضٌ ملك ابنَ عمِّه أو ابنَ ابنِ عمِّه ونحوَه (**في مرضه**) مرضِ الموتِ المخوف[2]، (**أنه أعتق ابنَ عمِّه أو نحوَه في صحَّته**) عتق من رأس مالِه وورثه. (**أو ملك**) المريضُ في مرضه (**من يعتق عليه**) كأخيه وابنِه

(١) في (س): «خمسي».

(٢) ليست في (م).

بهبةٍ أو وصيةٍ، عَتَق من رأسِ مالِه، ووَرِث.

فلو اشتَرى ابنَه ونحوَه بمئةٍ، ويُساوِي ألفاً، فقدرُ المحاباةِ من رأسِ مالِه، والثَّمنُ، وثَمنُ كل من يَعتِقُ عليه، من ثلثِه، ويَرِث.

فلوِ اشتَرى أباه بكلِّ مالِه، وتركَ ابناً، عَتَقَ ثلثُ ....

(بهبةٍ أو وصيةٍ، عتق من رأس مالِه) لأنه لا تبرُّع فيه؛ إذ التبرُّع بالمال إنما هو بالعطية أو الإتلافِ أو التسببِ إليه، وهذا ليس بواحدٍ منها. والعتق ليس من فعله ولا يتوقَّفُ على اختياره، فهو كالحقوقِ التي تلزم بالشرع، فيكون من رأس المالِ، وقبول الهبةِ والوصيةِ ليس بعطيةٍ ولا إتلافٍ لما له، وإنما هو تحصيلٌ لشيءٍ تلف بتحصيله، بخلاف الشراءِ، فإنه تضييعٌ لماله في ثمنه. (وورث) لعدم المانعِ، كغيره من الأحرار. وليس ذلك وصيةً وإلا لاعتُبر من الثلث.

(فلو اشترى) المريضُ (ابنَه ونحوَه) كأخيه وعمه (بمئةٍ، و) ابنُه ونحوُه (يساوي ألفاً، فقدرُ المحاباةِ) الصادرةِ من البائع للمريض، وهو تسعمائة، (من رأس مالِه) أي: لا يُحتسب به في التركةِ ولا عليها، وعتق بالشراء إن خرج ثمنُه من الثلث. (والثمن) الذي هو المئة/ في المسألة، (وثمنُ كلِّ مَن يعتق
٣٣٩/٢ عليه) أي: المريض، إذا اشتراه في مرضه، (من ثلثه) لأنه عتق في المرض، فحُسب من الثلث، كما لو كان العتيقُ أجنبيًّا. فلو كان ابناً واشتراه بألفٍ وله غيرُه، ابنٌ حرٌّ وألفان، عتق وشارك أخاه في الألفين. (ويرث) من المريض ذو[1] رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه. نصًّا، لأنه لم يقم به مانعٌ من الإرث، أشبهَ غيرَه.

(فلو اشترى) المريضُ (أباه بكلِّ مالِه) ومات، (وترك ابناً، عتق ثلثُ

---

(١) في (س): «ذوا».

الأبِ على الميتِ، وله وَلاؤه. ووَرِثَ بثلثِه الحُرِّ، من نفسِه، ثلثَ سدسِ باقيها المرْقوقِ. ولا ولاءَ على هذا الجزءِ. وبقيةُ الثلثين يَعتِقُ على الابنِ، وله وَلاؤها.

ولو كان الثمنُ تسعةَ دنانيرَ، وقيمتُه ستةً، تحاصَّا، فكان ثلثُ الثلثِ للبائع محاباةً، وثلثاهُ للأبِ عتقاً، يَعتِقُ به ثلثُ رقبتِه، ويرُدُّ البائعُ دينارين، ويكونُ ثلثا الأبِ مع الدينارَيْنِ ميراثاً.

(الأبِ) بمجرد شرائِه **(على الميت، وله ولاؤه)** أي: الثلثِ؛ لأنه المباشر لسبب عتقِهِ، **(وورث)** الأب **(بثلثه الحرِّ من نفسه، ثلثَ سدسِ باقيها المرقوقِ)** لأن فرضَه السدسُ لو كان تامَّ الحريَّة، فله بثلثها ثلثُ السدسِ. **(ولا ولاء)** لأحدٍ **(على هذا الجزءِ)** الذي ورثه من نفسه. **(وبقيَّةُ الثلثين)** وهي خمسةُ أسداس الأبِ وثلثا سدسِهِ، **(تعتق على الابن)** بملكه لها من جدِّه، **(وله ولاؤها)** لعتقها عليه. فالمسألة من سبعةٍ وعشرين، تسعةٌ منها، وهي الثلثُ، تعتق على الميت وله ولاؤها، وسهمٌ منها يعتق على نفسه، لا ولاءَ عليه لأحدٍ، وهو ثلثُ سدسِ الثلثين، ويبقى سبعةَ عشر سهماً، يرثها الابنُ، تعتق عليه وله ولاؤها.

(ولو كان الثمنُ) الذي اشترى به المريضُ أباه ولا يملك غيرَه، **(تسعةَ دنانيرَ، وقيمتُه)** أي: الأبِ **(ستةً، تحاصَّا)** أي: البائعُ والأبُ في ثلث التسعةِ؛ لأن ملكَ المريضِ لأبيه مقارنٌ لملك البائعِ بثمنه، وفي كلٍّ منهما عطيةٌ منجَّزةٌ، فتحاصَّا؛ لتقارنهما، **(فكان ثلثُ الثلثِ)** وهو دينارٌ **(للبائع محاباةً، وثلثاه للأب عتقاً، يعتق به ثلثُ رقبته ويردُّ البائعُ)** من المحاباة **(دينارين)** لبطلانها فيهما، **(ويكون ثلثا)** رقبةِ **(الأبِ مع الدينارين)** اللذين ردَّهما البائعُ **(ميراثاً)** يرث منه الأبُ بثلثه الحرِّ ثلثَ سدسِ ذلك، والباقي للابن، ويعتق عليه باقي جدِّه، كما تقدَّم. وكلامه في «شرحه»[1] يقتضي[2] أن الميراثَ كلَّه للابن، وليس على القواعد.

---

(١) معونة أولي النهى ٦/١١٧.

(٢) ليست في (س).

وإن عَتَقَ على وارثه، صحَّ، وعَتَق عليه.

وإن دَبَّر ابنَ عمِّه ونحوَه، عَتَق، ولم يَرِثْ.

و: أنت حُرٌّ آخرَ حياتي، عَتَـق، ووَرِثَ، بخلافِ من علَّق عتْقَه بموتِ قريبِه، وليس عتقُه وصيةً له.

ولو أعتَق أمةً وتزوَّجها في مرضِه، ورثَتْه، وتَعتِقُ إن خرجتْ من الثلثِ، ويصحُّ النكاحُ، وإلا عَتَق قدرُه، ....

(وإن عتق) مَن اشتراه المريضُ من أقاربه، **(على وارثه)** دونه؛ بأن يكون أخاً لابنِ عمِّه الوارثِ له، فاشتراه، **(صحَّ)** شراؤُه **(وعتق عليه)** أي: على أخيه؛ لدخوله في ملكه بإرثه له من ابن عمِّه، فلا يرث معه.

(وإن دبَّر) المريضُ **(ابنَ عمِّه ونحوَه)** كابن عمِّ أبيه، **(عتق)** بموته **(ولم يرث)** منه؛ لأن الإرثَ قارنَ الحرِّيةَ و لم يسبقها[1]، فلم يكن أهلاً للإرث حينئذٍ.

(و) إن قال المريضُ لابن عمه ونحوِه: **(أنت حرٌّ آخر حياتي)** ثم مات المريضُ، **(عتق)** ابنُ عمِّه ونحوُه؛ لوجود شرطِ عتقِه، **(وورث)** لسبق الحرِّيةِ الإرثَ، **(بخلاف مَن علَّق عتقَه بموت قريبِه)** كقنٍّ قال له سيِّدُه: إن مات أخوك الحرُّ، فأنت حرٌّ، فإذا مات أخوه، عتق و لم يرثه؛ لأنه لم يكن حرًّا حالَ الإرثِ. **(وليس عتقُه)** أي: المقولِ له: أنت حرٌّ آخرَ حياتي، **(وصيةً له)** حتى تكون وصيةً لوارثٍ، فتبطل؛ لأن العتقَ يقع في آخر الحياة، والوصيةَ تبرُّعٌ بعد الموت.

(ولو أعتق) المريضُ **(أمتَه وتزوَّجها في مرضه)** ثم مات، **(ورثته)** نصًّا، حيث خرجت من الثلثِ؛ لعدم المانعِ. **(وتعتق إن خرجت من الثلث، ويصحُّ النكاحُ)** لحريتها[2] التامَّةِ. **(وإلا)** تخرج من الثلث، **(عتق)** منها بـ**(قدره)** أي: الثلث، كسائر تبرُّعاته،

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قوله: و لم يسبقها، كذا في «شرح المصنف» وكان الظاهر: و لم تسبقه، كما في «شرح الإقناع»؛ لأن المراد: إن لم يتقدمه سبب العتق الذي هو الحرية. محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «لحريته».

وبَطَلَ النكاحُ.

ولو أعتقَها وقيمتُها مئةٌ، ثمَّ تزوَّجها وأصْدَقَها مئتين لا مالَ له سواهُما، وهما مهرُ مثلِها، ثمَّ ماتَ، صحَّ العتقُ، ولم تَستحقَّ الصداقَ؛ لئلا يُفضيَ إلى بطلانِ عتقِها، ثمَّ يبطُلُ صداقُها.

ولو تبرَّعَ بثلثِه، ثمَّ اشتَرى أباه ونحوَه من الثلثين، صحَّ الشراءُ، ولا عِتقَ. فإذا ماتَ عَتَق على وارثٍ، إن كان ممن يَعتِق عليه، ولا إرثَ؛ لأنه لم يَعتِقْ في حياتِه.

(وبطل النكاحُ) لظهور أنه نكحَ مبعَّضةً يملك بعضَها، والنكاحُ لا يجامعُ الملكَ.

(ولو أعتقَها وقيمتُها مئةٌ، ثم تزوَّجَها وأصدقَها مئتين لا مالَ له سواهما، وهما مهرُ مثلِها/، ثم مات، صحَّ العتقُ) والنكاحُ، **(ولم تستحقَّ الصداقَ؛ لئلا يفضي إلى بطلان عتقِها، ثم يبطل صداقُها)** لأنها إن استحقَّت الصداقَ، لم يبق له سوى قيمة الأمةِ المقدرِ بقاؤُها، فلا ينفذ العتقُ في كلِّها، وإذا بطل في البعض، بطل النكاحُ، فيبطل الصداقُ. وإن أعتقَها وأصدقَ المئتين غيرَها، ومات ولم يتجدد له مالٌ، صحَّ الإصداقُ وبطل العتقُ في ثلثي الأمةِ؛ اعتباراً بحال الموتِ، وكذا إن تلفت المئتان حالَ موتِه.

(ولو تبرَّع) المريضُ **(بثلثه)** في المرض، **(ثم اشترى أباه ونحوَه)** كأمِّه وأخيه **(من الثلثين، صحَّ الشراءُ)** لأنه معاوضةٌ، **(ولا عتقَ)** لما اشتراه؛ لأنه اشتراه بما هو مستحَقٌّ للورثة بتقدير موته، **(فإذا مات)** المريضُ، **(عتق)** الأبُ ونحوُه **(على وارث)** المريضِ **(إن[1] كان)** الأبُ ونحوُه **(ممن يعتق عليه)** أي: وارثِ المريضِ؛ لملكه له بإرثه، **(ولا إرثَ)** للعتيق[2] إذن؛ **(لأنه لم يعتق في حياته)** بل بعد موتِه، ومن شرط الإرثِ حرِّيةُ الوارثِ عند الموتِ، ولم يوجد.

---

(١) في (م): «وإن».

(٢) في (م): «العتق».

وإن تبرَّع المريضُ بمالٍ أو عتق، ثم[1] أقرَّ بدينٍ، لم يبطل تبرُّعُه ولا عتقُه. وإن ادَّعى المتَّهبُ أو العتيقُ صدورَ ذلك في الصحَّة، فأنكر الورثةُ الصحةَ[2]، فقولهم. نقله مهنا في العتق. ولو قال المتَّهبِ: وهبني زمنَ كذا صحيحاً، فأنكروا صحَّتَه في ذلك الزمنِ، قُبل قولُ المتَّهبِ. ذكرهما في «الفروع»[3]. وما لزم المريضَ في مرضه من حقٍّ لا يمكنُه دفعُه وإسقاطُه، كأرشِ جنايتِه أو جنايةِ رقيقِه، وما عاوض عليه بثمن المثلِ، وما يُتغابنُ بمثله، فمن رأس مالِه. وكذا النكاحُ بمهر المثلِ، وشراءُ جاريةٍ يستمتع بها، ولو كثيرةَ الثمنِ، بثمن مثلِها. والأطعمةُ التي لا[4] يأكل مثلُه مثلَها، فيجوز ويصحُّ. والله أعلم.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ٤/٦٧٢.

(٤) ليست في الأصل و (س).